شرح المقدمة القرطبية ، تأليف زروق ، أحمد
ابن أحمد - ٨٩٩ هـ . كتبت في القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا .

٦٨ ق ٢٠ س ١٨×١٤ سم
نسخة حسنة ، خطها مغربي حسن
الاعلام ١ : ٨٧
١ - أصول الدين أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ



شرح مقدمة القرطبية للشيخ زروق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

يقول العبد الفقير الى مولاه الغني به عمن سواه احمد بن احمد بن عيسى البرنسي عرف بزروق عفا الله عنه

الحمد لله الذي اوجب على عباده لوازم العبودية والزم العلماء
بعد ابيانهم لكل واجب عقدا او عملا او نية وصلواته على سيدنا محمد
خير البرية وعلى آله واصحابه وذريته خير ذرية والسلام الدائم كذلك
الى [illegible] والحمد لله على ذلك. اما بعد فان الله سبحانه قد فرض
على عباده فرائض العبودية واوجب على العلماء ان يبينوا لهم ما يحتاجون
من ذلك اثر تبيين وان همة كثير من المتعبدين والمشتغلين بالاسباب
قد تقاصرت عن الطلب واستغرقت فيما هم به من تجارة او حرفة
او معاملة او سبب وقد رايت كثيرا منهم يحفظون المقدمة القرطبية
من غير ان يعرفوا لها معاني ولا وجوه خفية ولا جلية فظهر لي ان اضع
عليها تقييدا مفيدا ان شاء الله واذكر فيه ما يحتاج المرء في شانه
ان شاء الله بفضل الله رجاء دعوة صالحة ممن حصل بها انتفاع ودخول
مسلك من يهدي الله به من يشاء من اهل التبتل والانقطاع ثم
ارغب الى الله سبحانه في تيسيره وتحصيله واضرع اليه في تحقيقه و
تكميله وان يجعله رحمة لعباده وبركة في بلاده وان ينفع به كاتبه
او طالبه او قارئه او شيئا منه او تسبب فيه او فيما يعين عليه

او يبشا عنه انه ولي ذالك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم
الوكيل **ثم** اقول قال الناظم رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة
منزله ومأواه

يقول يحيى القرضي الدار المرتجي مثوبة الغفار
بسم الاله ابتدئ المقالا مثنيا ارجوا العفو والافضالا
ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي العربي احمدا

قلت عرف بنفسه وارخ اي سكناه بقرطبة وهي مدينة
عظيمة بالاندلس ينسب اليها جماعة من العلماء وقد استولى
عليها الكفار فيما اعادها الله للاسلام وانما عرف بنفسه لان
الانسان لا يجوز له ان يقتدي في دينه بمن لا يعرف علمه وديانته
ومما يدل على ديانة هذا الرجل **قوله** المرتجي مثوبة الغفار
فكانه يقول انما توجه لما اردت رجاء مثوبة الله اي ثوابه لا لغرض
من اغراض الدنيا والرجاء هو الطمع في رحمة الله مع العمل في اسبا
بها لان الرجاء ما قارنه عمل والا فهو امنية **و**الغفار اسم من
اسماء الله تعالى معناه المتجاوز عن ذنوب عباده حتى لا يفضحهم
فيها ولا يواخذهم بها لان حقيقة المغفرة الستر على الذنوب وعدم
المواخذة بها فاعرف ذالك **وقوله** بسم الاله ابدا المقالا
اي بذكر اسمه تعالى ابتدا الكلام لان كل شيء لا يفتتح فيه بذكر
الله فهو اجذم يعني ناقص غير تام والاله هو المعبود بالحق
وليس الا الله سبحانه والمقال والقول بمعنى واحد وانما زاد
الالف مع اللام للنظم وكذالك في قوله الافضالا والله اعلم

وقو

وقوله نرجوا العفو معناه نطمع في العفو اي التغويت على ما
نذنب لان ما لا يغفر الله عليه لا قدرة عليه لاحد من المخلوقين كما قيل
اذا لم يعفك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ... ظللت ولو ان السماك دليل
والافضال التفضل هو اعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقا
ق قال علماؤنا ولا يكون ذالك الا من الله سبحانه لان غيره لا يفعل الا
لشيء يجلبه او يدفعه او يتوقعه او يتقيه والصلاة من الله على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم الاقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم
والتسليم على شانه من الافات لانه من السلامة والنبي المصطفى معناه
المختار المنتخب وحقيقة النبوءة ليس هذا محله واحمد منقول من الحمد
منقول من الصفة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليكون محمودا
في السماء والارض وقد كان كذالك والحمد لله فهو الحامد لجميع المحامد
فلذا داع الجميع من الكثرة الى الواحد وهو احمد من حمد ربه واحمد
من حمده الحامدون حمده ربه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد
وعظم **ثم** قال رضي الله عنه

وبعد فاحمد الله يا اخوان فخذ ارجوزة الولدان
تحفها في العرض والسنن ليعلموا منها اصول الدين

قلت وبعد ان احمد الله سبحانه اي اثني عليه بما يستحقه من
الثناء الذي يجمعه قولك الحمد لله فخذ ارجوزة الولدان اي كلام
منظوم في بحر الرجز قصد به الولدان اي اولاد المومنين لان النظم

ايسر لهم في الحفظ واجمع للكلام وادعا للنفوس من حيث ان سنتا
ه والترغيب به يعين على حفظه وانما اقتصر على الفرض والمسنون لا
نهما الواجبين على المتعلم دون غيرهما وقد اختلف العلماء فيمن
اتى في العبادة على وجهها ولم يميز فرضا من سنة فقيل هي باطلة
وهو اثم وقيل صحيحة وهو ماجور لانه ادى الحق وقيل صحيحة مع الاثم
وهي صحيحة ولا يوجر فاما ان لم يوات بل اخل ببعض الشروط والاركان
كان فهي باطلة وهو اثم بلا خلاف بل قال العلماء رضي الله عنهم
لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والفرض والوا
جب والمكتوب والمحتوم والمستحق واللازم عند الكل بمعنى
واحد وهو ما في فعله او يعلق له ان شاء الله بدل في ثواب وفي تركه
وترك بدله ان شاء الله عقاب والمسنون والسنة بمعنى واحد والمراد
بها عند المالكية ما تاكد مما ليس بواجب بحيث يعد تاركه مخطئا
ولا باثم بل بمعنى انه ترك الصواب فقط والله اعلم ومعنى اصول الدين
هنا المعاملات واحكامها من الفرائض والسنن المتعلقة بالجوارح الا
عيان والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

قواعد الاسلام خمس واعلم ما جاء في نص الحديث المحكم
اولها التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاة
وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي بالشرف البقاع
بهذه قواعد الاسلام مروية عن سيد الانام

ش قواعد الاسلام اصوله التي بني عليها وقاعدة كل شيء

ما بني

ما بني عليه والاسلام عبارة عن احكام الدين الظاهرة كما ان الايمان عبا
رة عن عقائده فكما لا تصح اعمال الاسلام الا بالعقائد لا تصح حقائق
الايمان الا ببعض اعمال الاسلام وهي الشهادتين ونحوهما على خلاف في
بعض الصور وقال ابن حبيب والحكم بن عيينة كل قواعد الاسلام شرط
في صحة الايمان فمن ترك منها واحدة فهو كافر وان اقر بالوجوب ولا
يصح التفصيل واما الشهادتين فواجبة على الفور فان تعانى ثم ان ترك
فان كان عنادا فكفر اجماعا وان كان لغير ذلك ففيه ثلاث الاقوال ان كان
الترك لمانع كاخترام المنية او الاكراه فايمانه صحيح والا فلا واما
الصلاة فاكثر المحدثين مع اقل الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه
السلام بين الكفر والمسلم الصلاة من ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم
واكثر الفقهاء مع اقل المحدثين يقولون انه مسلم عاص بتركها ويقتل
ولو با الجاحد فان الجاحد لوجوبها او وجوب شيء من القواعد
كافر باجماع وتارك القواعد مع توجه وجوبه مع اعترافه بالوجوب
مؤمن عند كافة الفقهاء الامصار وعلماء الاسلام الا من شذ كفره
وهو ضعيف ونص الحديث الذي تكلم عليه الناظم هو ما روي عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق
عليه والبيان للمسلم ومعنى المحكم الذي لم ينسخ بشيء من كتاب ولا
سنة ولا خلاف بين المسلمين في ان هذا الحديث كذلك وساق الحديث
بالمعنى وفي نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين العلماء وثالث الاقوال

في ذلك جائز للعالم لا لغيره بشرط التحفظ على مواضع الكلام و
معانيه وقال بعضهم من نقل الحديث بالمعنى فانما نقل الينا فهمه
لا نفس الحديث فليتفطن لذلك وعبّر بالتوحيد عن الشهادتين لان
المراد فيها على التوحيد فان شهادة ان الرسول لا تصح الا ممن وحّد و
التوحيد لا يصح الا بشهادة ان الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة
في اللغة الدعاء سميت الشرعية بها لاحتوائها عليه وهو قوله
اهدنا الصراط المستقيم الى اخره وسيأتي الكلام على الصلاة في الشرع
وما يتعلق بذلك ان شاء الله والصيام لغة الامساك وشرعا الامسا
ك عن الاكل والشراب والجماع وما في معناه من بياض النهار والزكاة
جزء من المال معين على قدر من مال مخصوص يخرج عنه استيفاء شروطه
والحج لغة القصد المتكرر وشرعا قصد بيت الله مع افعال مخصوصة
في افعال مخصوصة في زمان مخصوص من المستطاع المستطيع اي القادر
عليه وسيأتي الكلام على هذه الامور بتفصيل ان شاء الله تعالى واضافة البيت
الى الله اضافة تشريف وتعظيم لانه غني عن الاحتياج للبيت او
الحلول في محل لكنه شرف هذا البيت فينتفع به العباد فيوجب
تعظيمه لتعظيم الله اياه وكونه باشرف البقاع ان اراد به محل البيت
خاصة فموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل منه باجماع وان
اراد به مكة فمذهب مالك ان المدينة افضل منها ومذهب الشافعي
عكسه وسمعت بعض شيوخنا يقول ما معناه ان بطون الارض
بالمدينة افضل الحديث من استطاع ان يموت منكم بالمدينة فليمت

فيها

بها الحديث وحديث والذي نفسي بيده ان قبرتها لتعدل الشهادة
عند الله وهما صحيحان فالوطئ الارضي فيها افضل الحديث فحجة ابن
حبان ان الصلاة في مسجدها افضل من مائة الف وحجة الحاكم ايضا ولم
اقف على هذا منصوصا ولا عزاه هو لاحد من العلماء فلينظر في مكانه
وبالله التوفيق **باب التوحيد** قلت يعني باب يذكر لك
فيه الكلام في التوحيد يعني تفاصيل ما يتعلق بكلمتي الشهادة تنبيه
وحقيقة الباب فرجة في ساتر يتوصل بها من ظاهر الى باطن ظاهرها
الجهل وباطنها العلم وطريقها التعليم حقيقة في الاجسام كباب الدار
وباب الدكان ونحوه مجاز في المعاني كباب التوحيد والصلاة ونحوها
وقد قال ابو علي الموسبخي رضي الله عنه التوحيد اثبات ذات
غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات **وقال** ذو النون
المصري رضي الله عنه التوحيد ان تعلم ان قدرة الله في الاشياء بلا
مزاج وصنعه لها بلا علاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه
وليس في السموات العلى ولا في الارضين السفلى مدبر غير الله وكل ما
خطر ببالك فالله بخلاف ذلك **قال** القاضي ابو الفضل عياض رضي
الله عنه وهذا كلام عجيب نفيس محقق والفصل الاخير يعني من هذا
الكلام هو تفسير لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
والثاني تفسير لقوله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **و**الثالث
تفسير لقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
انتهى كلامه وهو عجيب فاطلب بيانه ممن حكم ذلك لينتفع
به وينتفع وبالله سبحانه التوفيق **ثم** قال رضي الله عنه

اعلم بأن أول الوجوب أن تعرف الرب مع المربوب
وأن للخلق إلها واحدا ليس له في ملكه معاندا
يفعل في حكمه ما يشاء وحكمه السراء والضراء

قلت نص كلامه على أن أول الواجبات المعرفة وذلك يدل على القول
بوجوبها على الأعيان وذلك أمر مختلف فيه فذهب قوم إلى وجوب
المعرفة على الأعيان وذهب قوم إلى عدم وجوبها وأنه يكتفي بالتقليد
في أصول التوحيد وادعى كل واحد منهما الإجماع على قوله ثم اختلف
القائلون بوجوبها فقيل الواجب نفسها وعزاه بعضهم للأشعري
وقيل النظر المؤدي إليها وهو ظاهر مذهب الأشعري وعزاه بعضهم
للأستاذ أبي منصور وللأكثر الأصحاب وعليهما فلا يشترط في حصول
المعرفة أن تكون بطريقة المتكلمين قاله ابن رشد في أجوبته وكذا غيره
قال ولا يعتقد هذا إلا جاهل يعني أن ذلك أمر حادث لم يكن في الصدر
الأول بل يكتفي بدلالة وجود المخلوقات وحدوثها بعد أن لم تكن
على وجود خالقها ويستدل على قول مدعي الرسالة بوجود الخارق
على يديه موافقا لدعواه مع عجز المتحدى لهم عن المعارضة وقد
نبه تعالى على هذا المعنى بقوله يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
إلى قوله تعالى لعلكم تعقلون بدلالة أول الآية على ثبات بديع التوحيد ومعرفة
الله ودلالة آخرها أعني قوله تعالى إن كنتم في ريب الآية على تحقيق
صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام فأجمع **قال** الجهوري ولا نزاع
بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان وإنما

هو واجب على الكفاية **وقال** الشيخ ابن عرفة وظاهر نقل ابن رشد في
نوازله أنه بالدليل التفصيلي مندوب إليه لا فرض كفاية **قال**
الشيخ الإمام العالم الرباني أبو محمد بن أبي جمرة رضي الله عنه ونقل
التاجي عن شيخه السمناني أن القول بأن أول الواجبات الإيمان الجازم
واستدل له بحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وبغير
ذلك وهو مذهب الإمام الغزالي وغيره ولهم في ذلك منزع يطول
ذكره فانظره ومعنى الرب المالك على الإطلاق وهو الله سبحانه والمربوب
المملوك وهم المخلوقات ومعرفة ذلك بدلائل الصنع فبالمخلوقات
يعرف الخالق كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع **قيل** للأعرابي
بم عرفت ربك قال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام يدل على
المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على العزيز
القدير انتهى وهو عجيب **وقوله** وأن للخلق إلها واحدا
من تفاصيل معرفة الرب سبحانه لأن من صفاته الوحدانية فيعتقد
في ذاته أنه لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يحل محل واحد في صفاته لا يشبه
شيئا ولا يشبهه شيء واحد في أفعاله ليس له نظير ولا معاند
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا قل لو كان معه آلهة
كما تقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا سبحانه وتعالى عما
يقولون علوا كبيرا الآية ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان
له به **ومعنى** المعاند من يأتي بخلاف ما يأتي به وينقض ما يبرمه
ولا يتبع ذلك لدلالة القطع وهي مذكورة في كل كتاب فلا نطول

بها لا انا انما وضعنا هذه الاوراق لتسليم عن الشبه غير متسع
في النظر **قوله** يفعل في المخلوق ما يشاء يعني انه لا حجر عليه
في افعاله اذ لا حجر على مالك مطلق في ملكه ولا يحجر الا على مملوك او
عاجز وهو تعالى منزه عن ذلك اسعد من شاء لا بوسيلة سبقت
وابعد من شاء لا بجريمة تقدمت لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وقوله وحكمه السراء والضراء يعني ان كلا من السراء وهو ما يسر
به والضراء وهو ما يحصل به الضرر انما ذلك بقضائه وقدره وحكمه
اذ لا فعل لغيره ولو صح فعل لغيره للزم ان يكون مثله وذلك باطل
للزوم انفراده بوصفه وفعله فافهم **ثم** قال رحمه الله

جل عن التمثيل والتشبيه وعن مكان يستقر فيه
لانه كان ولا مكان في ازل لم يحوه الزمان

قلت معنى جل تعاظم وترفع وتعالى وتنزه عن التمثيل ذاته
والتشبيه في وصفه وعن كل منهما بينهما قال تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير **قال** الواسطي رحمه الله تعالى ليس كذاته ذات
ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة الا من جهة موافقة
اللفظ وجلت الذات القديمة ان تكون لها صفة حادثة كما استحال
ان يكون للذات المحدثة صفة قديمة **قال** الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله تعالى هذه الحكاية تشتمل على جوامع مسائل
التوحيد وكيف تشبه ذاته ذات المحدثات وهي بوجودها
مستغنية وكيف يشبه فعله فعل الخلق وهو لغير جلب انس او

دفع

دفع نقص حظ ولا بخواطر واعراض وجد ولا بحيلة نشرة ولا معالجة
لظهر وفعل الخلق لا يخلو عن هذه الوجوه وقال غيره من مشايخنا
ما توهمتموه من اوهامكم او ادركتموه بعقولكم فهو محدث مثلكم
وقال الامام ابو المعالي الجويني رضي الله عنه من اطمأن الى موجود
انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن اطمأن الى النفي المحض فهو
معطل وان قطع بموجود اعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد
وقيل ليحيى بن معاذ رضي الله عنه اخبرنا عن الله فقال اله واحد
فقيل له وكيف هو فقال مالك قادر فقيل له واين هو فقال هو بالمرصاد
فقال له السائل ما سالتك عن هذا فقال ما كان غير هذا كان صفة
المخلوق واما صفته تعالى فكما اخبرتك عنه **وسئل** بعضهم عن
الله فقال ان سالت عن ذاته فليس كمثله شيء وان سالت عن صفاته
فهو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد و
ان سالت عن اسمائه فهو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم وان سالت عن افعاله فكل يوم هو في شان فقيل
يغفر ذنبا ويكشف كربا ويبتلي قوما ويعافي اخرين انتهى
واما نفي المكان عنه سبحانه فدليله ما ذكره من انه مكون المكان
وذلك شاهد بانه كان قبل خلق المكان فلا يحتاج في حقه المكان
وقد قال ابو عثمان المغربي رضي الله عنه لبعض اصحابه يوما لو
قال لك احد اين معبودك ايش تقول قال قلت اقول حيث لم
يزل قال فان قال لك فاين كان في الازل ايش تقول قال قلت حيث
الان يعني انه كما كان ولا مكان فهو الان على ما عليه كان قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما
هو عليه كان يعني أنه لا شيء معه في أبده كما لا شيء معه في أزله لأن الكل
بفعله فلا شيء معه وكلا به فهو الواحد أزلا وأبدا **وقال** جعفر
بن محمد رضي الله عنه من زعم أن الله تعالى في شيء أو من شيء أو على
شيء فقد أشرك لو كان على شيء لكان محمولا ولو كان في شيء لكان
محصورا ولو كان من شيء لكان محدثا انتهى والأزل القديم الذي لا
مفتتح له فهو سبحانه أول بلا بداية آخر بلا نهاية لم يزل ولا يزال
موصوفا بنعوت الجلال تعالى وجل وقدس وتنزه مما يقول الظالمون
علوا كبيرا **ثم** قال رضي الله عنه

يعلم ما مرت به الدهور وهو بما تأتي به خبير
ويسمع المضطر إذ يدعوه سبحانه ليس لنا إلا هو
ويبصر الذرة في الظلماء كما يرى ما غاب تحت الماء

قلت لما فرغ من فصل التنزيه شرع في فصل الإثبات إثبات الصفات
فذكر أنه تعالى عالم بما مرت به الدهور أي السنين وما تأتي به أي ما
يكون في الآتي منها هو به خبير أي عليم **قال** الجنيد رحمه الله
تفرد الحق بالعلم بعلم الغيوب فعلم ما كان وما يكون وما لا يكون
أن لو كان كيف كان يكون فشاهد خبر كلامه لما ورد تقديره وتحقيق
تعيينه كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه **وقوله** تعالى
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا **وقوله** سبحانه ولولا فضل
الله عليكم ورحمته إلى غير ذلك مما ورد تقديره ولا يفي وجوده
والحاصل أن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يعزب عنه مثقال

ذرة في الأرض ولا في السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء ويدرك حركة الذر في جو الهواء ويطلع
على هواجس الضمائر وخفايا السرائر بعلم قديم قائم بذاته لا بعلم
متجدد حادث في ذاته بالحلول والانتقال علمه سابق للمعلوم لأنه
قديم وذلك خلاف وضع الخلق فهو علم سبحانه وجل لأنه عالم
والخلق ليسوا علماء حتى يتقدم البحث معلوم وعلم الخلق يتعدد
ويتجدد وعلمه تعالى لا يتجدد ولا يتعدد وعلم الخلق يتعلق بالأشياء
جملة أو تفصيلا وعلمه تعالى بالأشياء تفصيلا إذ لا يخفى عليه شيء
فلا يصح أن يقال يعلمها جملة لمنافاتها للتفصيل وعلم الخلق إما
ضروري أو نظري أو مكتسب وعلمه تعالى لا يوصف بشيء من ذلك
وعلمه تعالى يتعلق بالواجب والجائز والمستحيل وعلم الخلق لا
يقتضي لحقيقة ذاته ولا لكنه صفاته بل غاية حظهم من ذلك إثباته مع
تنزيه وصفه تعالى وذاته الكريمة عن مشابهة خلقه فافهم وبالجملة
فعلمه تعالى لا نقص ولا قصور ولا حدوث وكذا جميع صفاته وصفات
الخلائق عكس ذلك **وقوله** ويسمع المضطر إذ يدعوه إلى آخره
نبه به على أنه تعالى موصوف بأنه سميع مجيب لقوله تعالى أمن يجيب
المضطر إذا دعاه فإجابة المضطر تتضمن سماع المضطر وغيره لوجود
الفضل بينهما في الإجابة فإعطاء لهذا وسعادته دون هذا فاعرف
ذلك **قوله** سبحانه معناه تنزيها له وما أعظمه وأحقه ليس
لنا إلا هو أوجدنا من العدم وأمدنا بالنعم وخصنا بالكرم فبقي

قوله ليس لنا إلا هو إثبات الإرادة والقدرة وهما صفتان ثابتة
وجودهما له سبحانه كثبوت العلم والحياة إذ لا يصدر الفعل
الفعل المحكم الراجع إلا من عالم يحكمه ومريد يخصصه وقادر يبرزه
وهذه الأوصاف لا تكون لميت ولا جماد بل من الحياة فأما
السمع والبصر والكلام فصفات واجبات لكماله إذ لا يمنع من
الاتصاف بها غير الآفة والنقص والرب تعالى لا يصح أن يكون بها
نقصا فواجب أن يكون سميعا بصيرا متكلما كما أنه حي عليم
مريد قدير بالحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر
والكلام نعم على أوصافه تعالى لا تشبه صفات خلقه يسمع بغير
أصمخة ولا آذان ويرى بغير حدقة ولا أجفان ويتكلم لا بشفة ولا
لهوات ولا لسان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة و
يخلق بغير آلة لا يمنع سمعه بعد ولا يحجب رؤيته ظلام بل
يبصر الذرة وهي أقل شيء في الوجود في الظلماء بل ما هو أخفى
منها مما هو في تخوم التخوم لا إله إلا هو العزيز الحكيم العلي
العظيم والمظهر هو المتصف بالحاجة التي لا شعور له بغير
ما هو فيه والله سبحانه أعلم فصل قال رضي الله عنه

أرسل رسلا رحمة للناس ليبينوا لهم من عهد في الباس
لأنفسهم يوم ألست بربكم قالوا بلى فمن علم عهدكم
فيطلب العهد بلا فرار الخ فمن كان منهم أولا وأخيرا
فكان منهم كافر ومؤمن كما قضى شارع الحكيم

قلت

فقلت هو أن الله سبحانه أرسل للخلق رسلا وجعلهم رحمة للعباد
بما يدعونهم إليه من أسباب النجاة والإنقاذ من أنواع الباس إذ
يسلمون في اتباعهم في الدنيا من القتل والصغار وفي الآخرة من الخزي وعذاب
النار فمن اتبعهم كانوا له حجة ومن أبى كانوا عليه حجة قال الله
تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
الآية وقال عليه السلام إنما أنا رحمة مهداة قال الشيخ أبو
العباس المرسي رضي الله عنه الأنبياء عليهم السلام لأممهم عطية
ونبينا صلى الله عليه وسلم هدية وفرق بين الهدية والعطية للمحتاجين
والهدية للمحبوبين وقال أيضا رضي الله عنه الأنبياء عليهم السلام
خلقوا من الرحمة ونبينا صلى الله عليه وسلم هو عين الرحمة قال
الله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ووجه الرحمة في بعث الأنبياء
عليهم السلام بالتنبيه على ما فيه متعينه الجنة وهو وجود التوحيد
الذي صبغت به الأرواح يوم الميثاق يوم ألست بربكم قالوا بلى إذ
نعم أنت ربنا قال ابن عباس رضي الله عنه لو قالوا نعم لكفروا
لأنه جواب لإثبات المذكور فكل أحد حصل من العلم بالله ربه في
ذلك الوقت ما انصبغت به روحه انصباغا لا يمكن انفكاكه أبدا
ولذلك كان حجة بعد الخروج لهذه الدار قال تعالى شهدنا أن
تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك
آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم الآية ولهذا لم ينفع من غافل
إنكار البارئ وإن أخطأ في تعيينه فلا عذر له لبيان التوحيد ليلة إلخ

الله شك اي لا يسع الله شك كما جبلت عليه العقول من معرفة
وجوده ودلت عليه العقول من شواهد وجوده وليس بما النظر من
خلق السموات والارض يعقل الله ومعنى قوله هلموا تعالوا الى
عهدكم او هاتوا عهدكم بأخذ ميثاقا فهم بعضهم من اعترف وهو المومن
ومنهم من خالف وهو الكافر وكذلك اهما من الحكم اذ قال تعالى
هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ولا ابالي وهؤلاء للنار وبعمل
اهل النار يعملون ولا ابالي هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن
الاية فكل ميسر لما قدر عليه لا لاجل الاعمال والامانة قال ابن عطاء
الله في الحكم علم ان العباد يتشوفون الى ظهور سر العناية فقال
يختص برحمته من يشاء وعلم انه لو خلاهم كذلك لتركوا العمل اعتمادا
على الازل فقال ان رحمة الله قريب من المحسنين الى المشيئة يستند
كل شيء ولا تستند هي الى شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعملوا فكل ميسر لما خلق له والكافر من قام به الكفر وهو
تغطية الحق بالباطل والمومن المصدق بالله ورسوله والصدق بما
جاء عن الله ورسوله ومعنى قضا حكم وشاء اراد ومعنى
المهيمن الشاهد وقال تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا عليه
بأنهم قال رضي الله عنه

ثم انقضت من رسل الله بخيرة الخلق العظيم الجاه
محمد جمع فيه ما افترق صلى عليه الله ما لاح الفلق
فبلغ الرسالة الميمونة وقتل اليهود الملعونة

لانهم

لانهم ما فتؤا به قد علموا بمعجزة جهرة وهيمنوا

قلنا اما انقضاء من الرسل بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فلقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال عليه السلام
ان الرسالة قد انقطعت وان النبوة قد انقطعت فلا نبي بعدي
ولا رسول بعدي لكن المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المومن او ترى
له رواه الترمذي من طريق ابي هريرة رضي الله عنه وقال حسن
صحيح وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم بعث
الله من نبي فقال مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي
قلت كم المرسلون منهم قال ثلاث مائة وثلاثة عشر قلت
كم انزل الله من كتاب قال مائة كتاب واربعة كتب فذكر الحديث
وقوله بخيرة الخلق فيه تنبيه على انه صلى الله عليه وسلم افضل
الخلائق الملائكة وغيرهم وهذا محل اجماع وقد اختلف العلماء
بعد ذلك هل يجوز الخوض في التفضيل بين الانبياء والملائكة ام لا
فاجازه قوم ومنعه اخرون وقوله العظيم الجاه اشار به
لقوله عليه السلام توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم
وهذا الحديث وان لم يصح فقد صح حديث الشفاعة في اراحة الناس
من الموقف ولا اعظم جاها ممن هذه منزلته صلى الله عليه وسلم
وقوله جمع فيه ما افترق يعني ما افترق في غيره من المعجزات
والايات حتى قال العلماء رضي الله عنهم لم توجد معجزة لنبي
الا ولنبينا عليه السلام مثلها وفي الخبر اعطيت من الايات ما مثله

دام عليه البشر وقوله صلى الله عليه وسلم سوالك في معرض الخبر
ولاح ظهر والفلق قيل فلق الصباح والمراد ما دامت الدنيا لان في
انفجار الصبح عن وجودها وقوله فبلغ الرسالة يعني ما ارسل
به من الهدى ودين الحق وكونها ميمونة اي ذات يمن هو الخير والسعد
واضح بما اودع فيها من الكرامات والالطاف والطائفة الملعونة
هم اليهود اشار به الى قصة خيبر والنضير وقريظة وما وقع فيها
من النصر عليهم وفي بعض النسخ وقتل اليهود فهو بدل من الطائفة وفي
يحتمل ان يريد اليهودية الذي سمته في الذراع ويكون على هذا فيه
اشارة لمعجزاته عليه السلام في تكلم الذراع له واخباره بانه مسموم
ويحتمل ان يريد ملة اليهودية او اهلها في ابطال باطلهم واظهار
عوارهم في جحدهم وكفرهم ثم بين المؤلف علة قتلهم بقوله
لانهم قد نووا به اذ علموا وما ذاك الا لان قتلهم كان على خلاف قتل
غيرهم اذ قتلوا صبرا وقتل غيرهم في الحرب فشأنه يقول ما فعل معهم
ما فعل الا لعظم تمردهم على الله وعلمهم به مذكور في كتاب الله
في كل موضع الا قليل وجحدهم اباه جحد عناد وحسد وطائفة
منهم بالجهر مرة وبالاعلان مرة وبالهيمنة وهو الصوت الخفي اخرى
بلعنة الله عليهم ما اخبثهم وارذلهم وانتنهم قبحهم الله اكثر ما
هم كذلك والحمد لله على ذلك فقال رضي الله عنه

ثم اتى لنصرة جبريل فاكمل الدين له الجليل
طوبى لعبد مخلص من امته يجي يوم حشره في زمرته

قلت

قلت اتى لنصرة جبريل بالوحي في عموم الاوقات وبالملائكة في
الحرب يوم بدر وغيره فاكمل الله سبحانه الدين واظهره عليه قال تعالى
هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وقال سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال بعض اليهود لعمر رضي الله عنه
اية في كتابكم لو علينا معشر اليهود يوم انزلت لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فقال عمر رضي الله عنه
اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزلت عليه يوم الجمعة وهو واقف بعرفة العشي
بعشاء رواه اهل الصحيح ومعنى طوبى قيل من الطيب وقيل هي شجرة
في الجنة يسير الراكب في ظلها عاما والله اعلم وقوله يجي يوم
حشره شرع فيه بما يجب اعتقاده من الحشر والنشر وعذاب القبر و
الصراط والميزان والجنة وغير ذلك تنبيه مدار العقيدة على ثلاث
معارف معرفة المرسل والمرسل والمرسل به فمعرفة المرسل ثلاثة اشياء ما يجب
له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه فالذي يجب له ثلاثة الوجود
المطلق والكمال المطلق والبقاء المطلق والذي يستحيل عليه ثلاثة هي
اضداد هذه وهي العدم او تقييد الوجود والنقص وتقييد الكمال
والفناء او تقييد البقاء والذي يجوز في حقه ثلاثة ايجاد المعدوم الجائز
واعدام الموجود الجائز وايقاع الخارق للعادة ومن الخوارق بعث
الرسل وانزال الكتب ونحو ذلك واما معرفة المرسل فثلاثة ايضا

ما يجب له وهي ثلاثة الصدق والامانة وتبليغ الرسالة .. وما
يستحيل عليه وهي ثلاثة الكذب والخيانة وعدم تبليغ الرسالة ..
وما يجوز عليه وهي ثلاثة الاعراض البشرية والاعراض الا القادحة
والامراض الا المنقصة .. واما المرسل به فعلى ثلاثة اقسام امر ونهي
وخبر فالامر وجوبي وندبي والنهي تحريمي وتنزيهي والخبر
على ثلاثة اقسام خبر عن الدنيا وانقراضها وخبر عن الاخرة واهوا
لها وخبر عن الغائبين وتحقيقها فالاول للاعتبار والثاني للانذار
والثالث لتحقيق الايمان وكل يجب التصديق به والعمل عليه ولهذه
الجملة تفصيل طويل شرحه من فتح عليه باب العلم ادركه والا
فهذا القدر كاف وبالله التوفيق **باب الصلاة**
يعني ذكر احكامها وقد اختلف في اشتقاقها فقيل هي من الصلة
لانها صلة بين العبد وربه وقيل من قولهم صليت العود اذا قومت
عوجه فهي تقوم عوج صاحبها بالمغفرة لما في ذنبه والنهي
عن الفحشاء والمنكر في المستقبل وقيل من الصلوين وهما العرقان في
الجنبين في كفل الفرس وعلى هذا القول فقيل لانهما المنحنيان في
الركوع والسجود وقيل لان المصلي من الخيل هو الذي يكون راسه عند
صلوين الاخر وهو الثاني للسبق وهي ثانية قواعد الاسلام وضعا
وحكما قال الفقيه ابو عبد الله المقري رحمه الله التحقيق انها
تلي الشهادتين في الحكم وباقي القواعد يليها وقيل الصلاة بمعنى
الدعاء قال ابن عطا وظاهر كلام العرب انه لا يطلق على كل دعاء

الا

ولا يعلم ما خار منه خيرا وذكر الشيخ ابو الحسن الحوالي ان الصلاة في
اللغة الاقبال واستشهد له ببيت لا احفظه الان والصلاة في الشرع
قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله عبادة ذات احرام وسلام او سجود
فقط فيدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيهما خلاف هل هما
صلاة ام لا وذكر لنا بعض شيوخ الفاسيين انه وقف لابن محرز على الخلاف
في صلاة الجنازة هل لها احرام ام لا قال ويتفرع عليه اذا استفتح صلاة
على الجنازة ثم جيء باخرى فاذا قلنا لا احرام لها فانه يستفتح ما فاته
من التكبير للثانية ويجزئه وان قلنا لها احرام فانه يستانف للثانية
بعد سلامه من الاولى والله اعلم **ص** قال الناظم رضي الله عنه

ان الصلاة خطرها عظيم ... وبابها خص بها علوم
قد قيل اثنا عشر الف مسئلة ... موجودة ثمة كتبهم معطلة
قد جمعت لطهارة الاعضاء ... الفا بلا شك ولا امتراء
ذكره ذا بعض المغربي ... خزانة العلم وقطب المغرب

قلت اما عظم خطرها فمستفاد مما ورد فيها اصلا وفرعا فمن
ذلك انها فرضت ليلة الاسرى بموضع لا يصله غير سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم على بساط المواجهة دون ملك ولا غيره وكانت خمسين
من حيث العدد والثواب فعاد عددها الى خمس مع بقاء ثوابها
قال الله لنبيه عليه السلام امضيت فريضتي وخففت على عبادي هي
خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي الحسنة بعشر امثالها وازيد
الحديث ومن عظيم خطرها انها مكفرة للذنوب موجبة للجنة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب احدكم
يغتسل فيه خمس مرات في كل يوم اترون ذلك يبقي من درنه شيء
قالوا لا يا رسول الله قال فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
رواه مسلم ومن حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في
اليوم والليلة فمن اتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن لم يكن له عند
الله عهد ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال العلماء رضي
الله عنهم ويعني هذا الحديث ان الصلاة الواجبة خمس من غير زائد
خلافا لمن يرى وجوب الوتر وفيه ابطال قول تارك الصلاة عامدا كافر
وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة خلافا لاحمد وابن حبيب
وجماعة المحدثين واهل الظاهر وقال مالك وكافة اهل مذهبه والشا
فعية يقتل حدا فلا تقبل توبته ان اخرج وقت صلاة ولم يصلها ومشهور
المذهب انه يقتل لو قال اصلي خلافا لابن حبيب وغيره والمشهور ايضا
انه يقتل بالسيف وقيل ينخس بعود حتى يموت والمشهور انه لا يقتل
بعد اثنتين وانه يصلى عليه ويرثه ورثته ويدفن في مقابر المسلمين ولا
يصلي عليه اهل الفضل والصلاح زجرا لامثاله ومذهب ابي حنيفة الى
انه يضرب الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل حتى يتوب وذهب
اليه ابن [illegible] وغيره وما يذكر انه لا يوكل معه ولا يساكن
ولا يجالس وليس بباب تغيير المنكر ان لم يحصل زجر بفعل

وكذلك

وكذلك ان لم يخف منه ضرر وحق الزوجة في ذلك متعلق بها وبالرجل
فيجب عليه امرها وزجرها وتاديبها وهجرها لذلك قال
شيخنا ابو عبد الله القوري رضي الله عنه ويفعله في ذلك ما يفعله
ان لو الغت له مائة دينار او في البرا ونحو ذلك والله اعلم فاما
العلوم التي تختص بالصلاة فمنها علم الطهارة والاوقات والاذان وحكم
الجماعة والاقتداء والصفة والاحكام وغير ذلك ولاجل اتساع علمها
يومر الصبي بها قبل بلوغه لاجل ان يتعلم احكامها في فسحة الصبا فلا
ياتي عليه البلوغ الا وقد عرف كثيرا من احكامها كذا قال بعض
العلماء قالوا ولانها تتكرر فيحتاج الى الاستئناس بها بخلاف الصوم
فان احكامه قليلة وهو عبادة عدمية مع قلة التكرر ووجود الالم
المتوقع في العاجل من الجوع ونحوه هذا على المشهور وقيل يومر بالصوم
اذا اطاقه ولم يرد في الحديث الا الامر بالصلاة اذ قال عليه السلام مروا
اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو داود
وغيره زاد في رسالة ابن ابي زيد ويفرق بينهم في المضاجع وقيل ذلك
في السبع وهو قول ابن القاسم او في العشر وهو قول ابن وهب فعلى كل
فلا يجوز في هذا السن بيات صبي مع اخيه ولا مع اخته ولا مع ابيه
ولا امه الا بحائل كثيف بينهما وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ان اهم اموركم عندي الصلاة فمن حفظها او حافظ عليها فهو لما سواها
احفظ ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قال القاضي ابو
بكر ابن العربي رضي الله عنه وقد رايت من يحافظ عليها الا بلا

احصيها فاما من عقلها فيما عد منه خمسة قال ابن عطاء الله في حكمه
فيكون همك اقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم الصلاة الصلاة طهرة
للقلوب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجات ومعدن المصافاة
تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود
الضعف منك فقلل اعدادها يعني اذا جعلها خمسا بعد ان كانت
خمسين وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها اذا جعل الحسنة بخمسين
الحسنة بعشر امثالها فافهم **واما** ما ذكره الناظم من العدد في
السهو فلم اقف على من خرجه ولكنه احاله على القاضي ابي بكر محمد
بن محمد بن العربي المعافري الاشبيلي احد اعلام المذهب وحفاظه والمجتهدين
فيه فلا وجه الا قبوله اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
لما ذكرنا من تبحره في العلم اشار بقوله خزنة العلم **وقوله**
وقطب المغرب يعني في وقته بحيث انه كان من احبار العلماء تدور به
وفي رجوعهم اليه **و**توفي رحمه الله سنة اربع واربعين واربعمائة بقرب
مدينة فاس وحمل اليها فدفن بها بخارج باب المحروق وقبره الان
بها مشهور يعرفه العوام يسمونه ابي يحيى بن العربي **قال**
شيخنا ابو عبد الله القوري نا قلا عن بعض كبار شيوخ الفاسيين
وهو منقول بالتواتر يعني قبره هناك فلا يلتفت لمن قال انه خارج
باب الجيسة وفيها ولعل باب المحروق لم يكن ذلك والله اعلم

باب فرائض الوضوء يعني ذكر واجباته
التي لا يصح بدونها وقد تقدم حقيقة الفرض وهو احد اقسام

الشريعة

١٢

الشريعة وهي خمسة واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح وزاد
بعضهم سادسا وهو خلاف الاولى فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه
عقاب والحرام ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب والمكروه ما يثاب تاركه
ولا يؤثم فاعله والمندوب ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه والمباح
ما لا ثواب في فعله ولا اثم في تركه والا بالعكس وخلاف الاولى عند من
قال به يرجع للمكروه الا انه اخف منه والله اعلم والسنة المكتوبة بعدها
ان شاء الله تعالى **ثم** قال الناظم رحمه الله

فرائض الوضوء سبع جارية وقيل فيها انها ثمانية

قلت اختلف طرق الشيوخ في تعداد فرائض الوضوء فعدها القاضي
عياض عشرة وعدها بعض المتاخرين اكثر من ذلك قال ابن رشد ثمانية
وقيل سبعة واقتصر ابن ابي زيد في النوادر على الاربعة المذكورة في كتاب
الله تعالى واشار اليه في رسالته وهي غاية التحقيق لان النية ليست من
خواص الوضوء بل هي فرض كل عبادة تحتاج الى التمييز والماء الطاهر
شرط كل طهارة مائية فالغسل وزوال النجاسة والفور والترتيب كذا
لازم في كل عبادة يتوقف اولها على اخرها الى غير ذلك فتأمله
للكل من عد ذلك كله فلا اهتمام بالفارق والله اعلم **ثم** قال رحمه الله

اولها النية والماء الطاهر من احداث وسائر المطاهر

قلت حقيقة النية قال المازري القصد الى الشيء والعزيمة عليه
وكان بعض شيوخنا يقول هي خاصة نفسانية توجب لمن قامت به
تخصيصا في اعماله التكليفية وحكى ذلك عن شيخه الفقيه القاضي ابي عبد

الله الابي في شرح مسلم وغيره وفائدة النية تمييز العادة عن العبادة
فلا يجب الا فيما يحتاج الى التمييز وهو ما دار بين رتبة العادات والعبا
دات كالطهارة اذ يحتمل ان تكون للتنظف ويحتمل ان تراد للتعبد
وما دار بين رتبة العبادة نفسها كالصلاة اذ يحتمل ان تكون فرضا
او غيرها والواجبة في الوقت او الواجبة في غيره **و**الاصح من المذهب
ان الطهارة للتعبد فتجب النية وحكى ابن رشد عليها الاتفاق وهو
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة للتنظيف فلا تجب النية وروي
عن مالك مثله **و**موضع النية في الطهارة ثلاثة امور احدها ان يرفع
الحدث او الفرض او استباحة ممنوع منه من صلاة وطواف ومس
مصحف وغيره ثم قصد استباحة واحدة يكفي لجميعه فلو توضأ
للصلاة فعل به جميع ما يمنع منه اذا كان محدثا وكذا المس للمصحف
وصلاة الجنازة وغير ذلك مما يمنع مع قيام الحدث **فروع**
عشرة احدها لو قصد به ما يستحب له الوضوء من تلاوة القرآن او
استماع الحديث ونحوه فالمشهور لا يصلي به وقال ابو الفرج من
توضأ لقراءة القرآن ظاهرا انه يصلي به ورجحه الشيخ ابن عرفة بان
مقصوده رفع حدثه والا فلا **فائدة** وفي المدونة ان قصد بوضوئه
ان يكون على طهارة فانه يجزئه **الثاني** اذا توضأ بعد ذلك انه ذكر
كان محدثا فانه يجزئه على المشهور وقال اشهب يجزئه مع الذكر انه لا
نه قصد ان يكون على اكمل الحالات ونقله اللخمي عنه **الثالث**
اذا شك في وضوئه فتوضأ فلما [illegible] انه محدث فقوله لا يجزئه

لعدم

لعدم الجزم بالنية وقاله ابن القاسم في سماع عيسى ابن دينار في الغسل
والوضوء مثله وقال عيسى يجزئه وقال الباجي على وجوب غسل الشك
يجزئه اتفاقا يريد اذا نوى به الوجوب والله اعلم ولو نوى مطلق الطهارة
مما هو اعم من طهارة الحدث فقال المازري لا يصلي به لاحتمال نية الخبث
الرابع لو توضأ محدثا ناسيا غيره كان يذكر انه بال ولم يذكر الريح
فتوضأ من البول فانه يجزئه بخلاف ما اذا تعمد اخراجه بان يقول انما
اتوضأ من البول لا من الريح ونحوه فانه لا يجزئه لتناقض النية ولو كان
ذاكرا ولم يخرجه او غلط فيه فلم يذكره فلا شيء عليه **الخامس**
اذا اخرج من نيته بعض المستباح فقال مثلا اتوضأ للظهر ولا اصلي
به العصر فالمشهور ان ذلك لا يضره واخراجه لغو لمخالفة قاعدة
الشرع وقيل يستبيح المنوي فقط فان لم ينو اخراج غير المعينة بل
اغفله فلا شيء عليه اتفاقا **السادس** لو نوى التبرد مع وضوئه
فان ذلك لا يضره وكذا ان نوى الجمعة والجنابة معا بغسله على المشهور
ولا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة بخلاف العكس على المشهور
السابع محل النية عند غسل الوجه على المشهور
واستحسنه غير واحد واستحب بعض الشيوخ ان يكون وقيل عند اول
ذاكرا الى الوجه **الثامن** عزوب النية اي عدم ذكرانه في طهارة واجبة
او غيرها مغتفر لوجود المشقة فاما رفضها اي تركها الى غيرها
بحيث يقول لا اكمل هذا الوضوء وهو في اثنائه او لا اصلي به بعد فراغه
فقال في التوضيح عن المكتفى لا يضره الرفض اثناء [illegible] ان حملها الغرب والاكثر

يحكى الخلاف في الرفض بعده وهما روايتان وحكى القرافي عن العبدي
ان المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض بخلاف الصلاة والصوم
التاسع تأخير النية عن الفعل لا يصح ومقارنتها هو المطلوب وتقدمها
بيسير فادح وفي تقدمها بيسير خلاف فلابن رشد لا يقدح قال
ابن عبد السلام وهو الاشهر وقال المازري الاصح في النظر عدم الاجزاء
وشهره ابن بزيزة **العاشر** كثير من العوام يعتقد ان النية تفتقر
الى نطق وانما تظهر النية عند انتفاء القصد او صرفه لغير ما ذكر
لا انها امر زائد على القصد ومن العوام من يعتقد وجوب النطق بها
وليس كذلك بل هو امر موسع على المشهور وقيل جائز وقيل للموسوس
وقيل يكره له لا لغيره والله اعلم **فصل** واما الماء الطاهر فشرطه
في صحة الطهارة المائية بل الشرط فيها الطهور وهو الذي لم يتغير
له لون ولا طعم ولا ريح بنجس ولا طاهر فان تغير باحدها كان له
حكم ما تغير به ان كان نجسا فنجس وان كان طاهرا فطاهر لكنه
لا يتطهر به فالمياه ثلاثة طاهر مطهر وهو ما لم يتغير ولا طاهر
ولا مطهر وهو المتغير بالنجس وطاهر غير مطهر وهو المتغير بالطا
هرات وثم اقسام ثلاثة اخرى مكروه ومشكوك ومختلف فيه ونذكر
ها في فروع عشرة **اولها** عدم الريح المشهور انه قادح وقال
عبد الملك لا يقدح واستخف شيوخ المذهب المتغير الريح من
وعاء مقطرن في البادية قال سند ولا يستغنى عنه عند العرب
واصحاب البوادي وما يتغير بمجاور وجيفة لم يحل فيه شيء منها لم يضر

فاتفاق

فاتفاق والظاهر من المذهب لا يضر بخلاف المخالط فانه يضر والله اعلم
الثاني الماء المتغير بالمصطكى ونحوه مما يحل اجزاءه فيه قولان وصوب
الشيخ ابن عرفة جزم اللخمي بعدم طهوريته **الثالث** الغدير تتغير
بروث الماشية قال مالك لا يعجبني ولا احرمه قال اللخمي المعروف
من المذهب تجنبه وما وجد بفلاة من الارض لا يدرى تغيره من مكثه او
من شيء حل فيه قال مالك لا يضر قال المازري والاصل في المياه الطهارة
والتطهير بالظنة قاله ابن رشد والله اعلم **الرابع** التغير بحبل السا
نية والاناء الجديد قال ابن بزيزة لا يسلب الطهورية لعدم الانفكاك
وقال ابن الحاج يسلب مطلقا وفي نوازل ابن رشد العبدي بين المتفاحش
وغيره وهو المعول وحكى بعضهم عن اللخمي تشهيره **الخامس**
البير تتغير بورق الشجر والتبن قال الابياني يضرها ذلك وقال
العراقيون لا يضرها وفي السليمانية من توضأ به وصلى اعاد في الوقت
ولابن رشد العبدي بين البادية فلا يضرها للضرورة وبين الحاضرة فيضرها
وقيل انما يدل كلامه على الاطلاق والله اعلم **السادس** في المتغير بالـ
طين وقراره حالة كونه اصلا وقرارا لا يضر كالمغرة والكبريت والشب
والملح والنورة والزرنيخ ونحو ذلك فان كان منقولا فالمشهور
فيما عدا الملح لا يضر وبه افتى ابن رشد وجعله اللخمي المذهب وا
فتى ابن الحاج بانه غير طهور وثالثها العبدي بين التراب فطهور
بخلاف غيره واما الملح المطروح فمذهب ابن ابي زيد وابن القصار انه
طهور وذهب ابن القابسي الى انه يضر واختاره ابن يونس قال

الباجي ويحتمل هذا ان يكون في المصنوع واما المعدني فلا واختار سند
عكسه ونقل ابن بشير اختلافا في الثالث هل هو تفسير او خلاف فانظره
السابع ما يتغير بطول مكثه وما يتولد عنه كالطحلب لا يضره
وفي التلقين التغير من باب مكثه والمشهور عدم كراهة **المشمس**
وقيل يكره وكذا ما يغير في الطحلب وقال الطرطوشي لو غيره الطحلب المطبوخ
فيه ضر والا فلا يضر **الثامن** لا خلاف بين فقهاء الامصار في طهورية
ماء البحر وماء السماء وماء العيون وماء الآبار الا ابار ثمود فقال ابن
العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى ولقد كذب اصحب الحجر المرسلين
الآية انه لا يتوضأ منها ونقله ابن محرز في درة الغواص وماء الثلج
روي عن علي بن زياد التطهر به وماء الجليد وغيره مما ذاب بعد جموده
كذلك ولو ملحا في غير محله وثالث الاقوال ان كان خارجه فانه بغير علاج
والا فلا الصاع وكرهه في المقدمات **التاسع** يكره الاغتسال في الماء
الراكد للحديث وقال ابن القاسم لا باس به ان غسل الاذى قبله او كان
كثيرا ويكره استعمال الماء المستعمل القاطر من الاعضاء النظيفة على
المشهور وكذلك فضلة شرب من لا يتقي النجاسات وما يستعملها
من الحيوانات يكره ايضا على المشهور وان لم تثبت على فيه وقت استعماله
عمل عليها فان غيرت ضرت والا فلا على المشهور **العاشر** كثير
الماء تحله قليل النجاسة او كثيرها ولم يتغير لا يضره ذلك قيل
باتفاق وقيل على المشهور وقليل الماء كآنية الوضوء والغسل تقع
فيه القطرة من البول المشهور طهور ويكره مع وجود غيره وقيل

نجس

نجس وهو الذي في الرسالة وشهر هذا القول ايضا وقال ابن القاسم
يتركه ويتيمم وان توضأ به وصلى اعاد في الوقت وقيل غير ذلك من المكروه
ماء ولغ فيه الكلب مع طهارته على المشهور وفروع هذا الباب كثيرة
وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق **قسم** قال رضي الله عنه

وثالث الفرائض المذكورة غسل جميع الوجه لا المستور

قلت لا خلاف في غسل الوجه وفرض نص القرآن وحده من منابت
شعر الرأس المعتاد الى اخر الذقن لمن لا لحية له والى اخر اللحية لمن له اللحية
فان طالت كثيرا ففي وجوب استيعابها قولان والمشهور الاستيعاب
وخرج بقولنا المعتاد الاغم والاصلع ونحو ذلك وحده عرضا من الاذن
الى الاذن على المشهور وسيأتي الكلام على البياض الذي بين الصدغ والاذن
ان شاء الله تعالى **وقوله** المستورة يعني ان البشرة المستورة منه فانه
لا يجب غسلها وافاد بذلك مسائل خمسا **اولها** ان المضمضة والاستنشاق
لا يجبان خلافا لمن قال بوجوبهما **الثانية** انه لا يجب تخليل
اللحية الكثيفة وهو المشهور وفي المدونة يحركها من غير تخليل وفي
العتبية عن مالك نفيه وعنه وجوبه والمشهور ان ذلك في الغسل لا في
الوضوء **الثالثة** ان الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه يجب تخليله
فانه ليس بساتر وفي البيان لا شك في العلوم من مذهب مالك واصحابه
امرار اليد على ظاهر اللحية الى اخرها وروى ابن القاسم عدم وجوب ما
طال منها على الذقن فالله اعلم بصحته **الرابعة** انه يجب غسل المغابن
الظاهر موضعها كالوترة وهو ما طال تحت الانف واسارير جبهته

وما غار من ظاهر الاجفان وظاهر الشفتين وما تحت العنفقة لا حرج
بنزه على غور او موضع غائر بحيث لا يظهر نحره فيهما فانه لا يجب لا
ستتار. **الخامسة** ولا يجب غسل ما تحت الحلق لانه من العنق ولا النزعتين
لانهما من الراس **وفي** اعادة موضع اللحية اذا حلقت قولان. ومن الا
التحه بون الذي يفعله المغاربة في العارضين والشارب والله اعلم

تنبيه خمسة امور في غسل الوجه لا يفعلها الا جاهل لطم الوجه بالماء
لطما ولا يفعلها الا جهال الرجال وضعفة النساء والتكبير عند غسل الوجه
وانكر ابن العربي في مراعاة الزلف والتشهد عند ذلك وانكر النوري
وقال لم يقل به الا بعض الجهال بنا ثم رد عليه وصب الماء من اسفل الجبهة
وذلك يؤدي الى ان يكون ما فوقها ممسوحا. ونفض اليد من قبل ايصال
الماء اليه وما على ذلك انما يبري وجهه لانه يغسله فاحذر ذلك
كله وبالله التوفيق **قسم** قال رضي الله عنه

ورابع الفروض منها ما جمع منه غسل اليدين مع مرفقين

قلت لا خلاف ان غسل اليدين الى المرفقين فرض لنص القرآن عليه
الا ان العلماء اختلفوا في قوله تعالى الى هل هي بمعنى مع وهو المشهور
وعليه مشى الناظم او هو لانتهاء الغاية فلا يدخل المرفق في الخطاب وعلى
هذا القول فيغسلهما واجب لانه لا يتوصل لاستيفاء الواجب الا
بذلك وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب مثله وقيل دخولهما
احوط فقط وقيل ليهما حد الغسل والاربعة الاقوال ماخوذة من
رسالة ابن ابي زيد بعضها صريح وبعضها بالنظر **فروع**

خمسة

خمسة **اولها** يجب تخليلها بعدها على المشهور وفي الذخيرة ظاهر المذ
هب عموم الوجوب والاستحباب لابن حبيب **الثانية** لا يجب نزع الخاتم على
المشهور ولو كان ضيقا ولا يجب اجالته ورواه ابن القاسم في العتبية وا
لمجموعة وقال ابن شعبان يجب اجالته وابن عبد الحكم ينزعه وابن حبيب
يجب اجالة الضيق وهذا خاص بالخاتم بخلاف الخيط والدستوان الذي
يجعله الرماة في اصابعهم والسير الذي يجعله بعض البوادي فان ذلك كله
لابد من ازالته ونزعه **الثالثة** ان قطعت اليد وبقي شيء من المعصم
لزم غسله والا فلا وفي الطراز ان قطع بعد وضوئه وقد بقي عليه شيء
لم يجب غسله لان موجب الامر قد حصل قبل القطع **الرابع** في الطراز
من له اصبع زائد في كف وجب عليه غسلها وكذلك من له كف زائدة
في ذراعه او يد في محل الفرض فان كان اصل هذه اليد في العضد والمنكب ولها
مرفق وجب غسلها الى مرفقها وان لم يكن لها مرفق لم تدخل في الخطاب
وظاهر كلام غيره وجوبه وهو الذي في مختصر الشيخ خليل رحمه الله
الخامس لا يعيد ان قلم ظفره بعد وضوئه خلافا لعبد العزيز ابن ابي
مسلمة والذي لعبد الملك بن الماجشون وسياتي ان شاء الله تعالى **قسم**
قال رحمه الله

والخامس المسح بكل الراس ملكا لا جميع الناس

قلت لا خلاف في وجوب مسح الراس لوروده نصا الا انه اختلف
الائمة في القدر الواجب منه فقال مالك كله وقال الشافعي بعضه تعلقا
بدخول الباء في قوله تعالى وامسحوا برءوسكم ونقل الشرمساحي عن ابي

عبد الحكم انه قال قلت للشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
قال للتبعيض قلت فما الفرق بينهما وبين قوله بوجوهكم في التيمم
فسكت وهو طولا من منابت شعر الرأس المعتاد او الوجه الى الشعرات
الجمجمة هذا هو المشهور وجعله اللخمي المذهب ومذهب المدونة
اخر شعر القفا وروي ابن القاسم عن مالك وهو عرضا من الصدغ
الى الصدغ وفي النوادر شعر الصدغ منه قال الباجي ومعناه ما فوق
العظم مما يلي الرأس لانه يحلقه المحرم وقال اللخمي والبياض الذي
بين الاذن منه **فروع سبعة اولها** يجب مسح ما
استرخى من شعر الرأس على المشهور وروى ابن القاسم لا يجب **الثاني**
في الرسالة تمسح المرأة على دلالها ولا تمسح على الوقاية ولا ينقض
ظفيره رجل ولا امرأة ان كان بغير خيوط او بخيوط يسيرة بخلاف الكثيرة
وفي ظفير الرجل قول بالمنع وعليه فلا يمسح وتاول المنع لمن يصلي
به الصلاة والا فقد ظفر عليه السلام **الثالث** لا يجوز الاقتصار
على بعض الرأس ابتداء وان وقع فعن اشهب يجزئه ما مسح ولم يحد
وعنه ان مسح الربع اجزأه ولابي الفرج ان مسح ثلثه اجزأه ولابن
مسلمة ان مسح ثلثيه اجزأه **الرابع** لو غسل رأسه بدلا من مسحه
فقال ابن شعبان يجزئه لانه اتى بما عليه وزيادة وقال غيره لا يجزئه
لانها حقيقة اخرى وقيل يكره ابتداء والمشهور عند ابن عطاء الله
الاجزاء وقال ابن هارون يجزئه على الخلاف فيمن غسل خفيه بدلا من
مسحه **الخامس** تستحب البداءة بمقدم الرأس على المشهور

وذكر ابن رشد انها سنة وقيل يبدأ من مؤخره وقيل يبدأ من مقدمه
من الناصية مقبلا الى الوجه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي
بدأ منه وفي الرسالة يبدأ من مقدمه وحد منابت شعر رأسه وكلا القولين
حملت عليهما المدونة والله اعلم **السادس** رد اليدين بعد مسح الرأس
سنة على المشهور وحكى ابن رشد قولا انه فضيلة وحكى اللخمي عن ابن القصار
ان بدأ من المؤخر رده الى المقدم ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند
رده والظاهر انه في ذلك على المشهور الوجوب والله اعلم **السابع**
تتبع ما مسح اجزاؤه اذا اوعب المسح والمستحب ما ذكر ولا يعيد ان
حلق رأسه بعد وضوئه خلافا لعبد العزيز ابن ابي سلمة **ص**
قال رحمه الله

وغسل الرجلين فرض سادس مع الكعبين البارزات بجانبي

قلت لا خلاف في وجوب غسل الرجلين الى الكعبين وهل هما داخلان
او خارجان في ذلك ما في المرفقين وفي التلقين على ان قطعهما غسل ما بقي
له منهما بخلاف المرفقين والمشهور عند اهل اللغة والفقه انهما الناتئان
في طرف الساق وروى ابن القاسم هما اللذان عند معقد الشراك وحكى
ابن رشد قولا بانهما اللذان عند مجمع العروق وقال محمد بن الحسن
احد ائمة الحنفية لكل رجل كعبان والخطاب منصوب على كعبي كل رجل
وقال بعض الشيوخ الخلاف في حد الكعبين لتحقيقهما والا فلا يجوز
الاقتصار ولا بد من معظم الساقين لكون القدم غسلهما وفيه نظر
فروع خمسة اولها تخليل اصابع الرجلين مستحب على المشهور

وقاله ابن شعبان واختاره ابن ابي زيد في قوله والتخليل اطيب للنفس
ذكر التخيير بقوله فان شاء خلل ما بعد في ذالك وان ترك فلا حرج وروى
اشهب قال مالك ما علمت ذالك ولا من الغسل لا خير في الغلو وهو انكار
وقيل بالوجوب واختاره ابن عبد السلام وجرى ابن العربي بينهما وبين
اصابع اليدين فان اليدين في حكم الظاهر بخلاف الرجلين **الثاني** تكرار
الغسل الى الثلاثة فضيلة على المشهور وعن اشهب وجوب الثانية
وعن مالك كراهية الاقتصار على الواحدة وعنه لا احب الواحدة الا للعالم
وقال بعضهم بل للعالم لما كان الاقتداء والاقتصار دون الغاية الا من
ضرورة وحكى ابن عبد البر عن رواية ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على
الاثنتين وان عمت **الثالث** ما زاد على الثلاثة بعد العموم قيل حرام
قاله عبد الوهاب واللخمي والمازري وحكى سند عليه الاتفاق وابن بشير
الاجماع وفي المقدمات الكراهة وتبعها ابن الحاجب في ذالك **الرابع**
هل الرجلان على الاقتصار على الثلاثة كسائر الاعضاء والمطلوب فيهما
الانقاء قولان مشهوران والاول للجلاب والثاني للرسالة وقال ابن بشير
المعروف ان المطلوب فيهما الانقاء وفي الجواز هو المشهور وحكاه
في النوادر عن مالك **الخامس** اذا شك هل بقي عليه شيء من الثلاثة
او هي رابعة قولان مشهوران بالكراهة والجواز ونظرها المازري
لمن شك في يوم عرفة هل هو العيد هل يصوم للفضل او يترك للشك
وقال بعض العلماء ينبغي للعامي ان يعتقد في وضوئه تفصيل الفرض
في الجملة والوجوب في الثلاث كلها حتى لا مرة لا يسمح في الواحدة فيبطل

وضوءه

وضوءه والله اعلم **فصل** واما الفور ومعناه فعل الوضوء متصلا بعضها
ببعض من غير تفريق وفيه خمسة اقوال وشهر ابن رشد منها السنة
وغيره الفرضية وثالثها فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان
لنسيان والتفريق الخفيف جدا مغتفر وفي غيره ثلاثة لابن وهب وابن عبد
الحكم وابن القاسم ثالثها مغتفر مع النسيان لا العجز والله اعلم **فروع**
ثلاثة **احدها** المشهور انه ان فرق فرطا ناسيا بنى مطلقا سواء طال
او لم يطل وان كان عاجزا بنى ما لم يطل والطول بجفاف الاعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل على المشهور وقيل يحدد بالعرف **الثاني** ان ذكر
تفريقه ثم عجز عن ما به فله حكم العاجز في الاظهر وقال عبد الملك يبطل
الا في اليسير قال فيه ابن يونس واستحب بلل اللحية خلافا لعبد الملك وقيل
ولا في الممسوح بدلا ولا اصلا **الثالث** ان ذكر من وضوئه شيئا مما هو
فريضة اعاده وما يليه وان كان بالقرب وان تطاول اعاده فقط هذا
مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد ما يليه مطلقا **و**قول الناظم
وانما اتى به لتمام البيت والا فليس بمقصود كما يفهمه العوام
الجاهلة وان من قام من موضعه وتكلم فيه بطل وضوءه وهذا جهل
عظيم **ثم** قال الناظم رحمه الله

والجسد الطاهر زاد الابهري وهو اذا ما منعا بالنظر

قلت يعني ان ابا بكر البغدادي يقول الطهارة الحدثية لا تقع
على جسد ملوث بالنجاسة الخبثية وظاهر كلامه ولو كانت في غير محل
الاستعمال ولم اقف على هذا النقل له بل لغيره وهو ان كان في محل

الاستعمال مضيف الماء فلا ينبغي ان يختلف فيه ۞ وقال علماؤنا فيمن
لم يجد الا ما يزيل به النجاسة او يتوضأ به انه ينتقل الى التيمم لان طهارة
الخبث لا بدل لها بخلاف طهارة الحدث وهو من فرائض الوضوء الا ان على المشهور
وقال ابن عبد الحكم لا يجب وقال ابو الفرج يجب التعميم لا الدلك انه و
عادة الفقهاء ذكره في الغسل الا المتأخرين ومن فرائضه ايضا نقل الماء
وهو للمنغمس غير واجب وللآخذ ونفضه من يديه ثم مر بهما على العضو
واجب وفي غيرها خلاف وقال بعضهم لا خلاف انه لا يمسح راسه بما
وقع عليه من ماء المطر لان الماسح في اليد بل لا حصل له اذ الشي الا
بما تعلق به وفي قوله تعلقها سهو او تجوز وسكم اشارة لذلك والله
اعلم **باب سنن الوضوء** والسنة لغة الطريقة وشرعا
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي لا اصل لها في الوجوب مع تاكيد
امرها اذ لو كان اصل لها في الوجوب لكانت فرضا ولو لم تتاكد لكانت
فضيلة والله اعلم **ثم** قال الناظم رحمه الله

وسنن الوضوء فاعلم سبع اولها غسل اليدين شرع
من قبل ادخالها الاناء ثلاث مرات مع ولاء

قلت اختلف في تعداد السنن كما اختلف في تعداد الفرائض
واختار الناظم الوسط من كل منهما فاما غسل اليد قبل ادخالها
في الاناء فاذا تيقنت طهارتها فسنة على المشهور وحكى ابن رشد
قولا فيها بالاستحباب وقال ابن هارون وظاهر المذهب السنية وتاول
كلام ابن رشد فيها وقال ابن عبد السلام اتفق المذهب على السنية

فيما

فيما علمت ثم استظهر قول من قال بالوجوب قال ابن العربي وانما
قلنا انها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط الا بفعله
فاما حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فدليل خاص ولا يصح تعميمه الا بدليل اخر والله اعلم
والتثليث مطلوب في ذلك قال المازري واشار بعض اصحابنا الى غسلهما
مرتين لحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه **وقوله** معا اشار
به الى غسلهما مجتمعتين وهو قول ابن القاسم **وقال** اشهب مفترقتين
فيتولد هما مبنيان على التعبد والعلة فمن قال العلة يقول مجتمعتين
ومن قال التعبد قال مفترقتين والقول بالتعبد لابن القاسم والقول بالتعليل
لاشهب وكل منهما ناقض اصله فقال بخلاف موجبه **وقوله** ولاء
يعني بلا فاصل **قوله** اولا شرع اشار به للتعبد ولان ما كان متعبدا
به لا يعرف الا منه عليه السلام وما شرع بخلاف المعقول المعنى فانما يعم
علته **فروع** خمسة **اولها** اليدين ان كانتا نجستين او
متحققتين فغسلهما مطلوب لزوالها فيهما ثم التثليث يجري على التعبد
لا على التعليل والله اعلم **الثاني** اذا ادخل يده قبل الغسل مع تيقن
طهارتها لم يضر ذلك وفيما اذا انتبه من النوم اختلاف والمشهور
لا يضر وما تيقنت نجاسته عمل عليها كما تقدم في مستعمل النجاسة
اذا شرب من الماء **الثالث** ان احدث في اثناء وضوئه او كانتا نظيفتين
فقال ابن القاسم يعيد غسلهما وهو المشهور وقال ابن وهب وسحنون
بناء على التعبد وقال اشهب لا يعيد بناء على التنظيف واختلف

عن مالك في ذلك **الرابع** يشترط في غسلهما الماء المطلق على
التعبد اتفاقا وعلى التنظف على المشهور **الخامس** تلزم النية
فيهما على التعبد لا على غيره وقد تقدم في محل النية والله اعلم **ثم**
قال رضي الله عنه

ومضمض الفم وثم استنشق ودم على استنثار وحقق

قلت المضمضة في اللغة التحريك والترديد وفي الشرع جعل الماء
في الفم وخضخضه ومجه كذا في التلقين هل ذلك شرط فيها او شرط
كمالها يجري الخلاف في بعض الاوصاف ومدار ذلك على فروع ثلاثة
احدها قال النواوي من ايمة الشافعية الجمهور على ادارة الماء
في الفم لا يلزم نقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة وظاهر ما ذكرنا
على التلقين لزومه **الثاني** في عقود الجواهر اذا فتح فاه فنزل الماء
بنفسه ومجه فقولان **الثالث** اذا ابتلع ماء مضمضته ولم يمجه
فقولان ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة **تنبيهات ثلاثة**
اولها حكم المضمضة السنية على المشهور كما ذكره في التوضيح
عن بعض المتاخرين فضيلة وقيل غير ذلك **الثاني** في الرسالة وان استاك
باصبعه فحسن قال بعض الشيوخ لانه بمثابة الدلك لا كفه
ينبغي ان لا يبتدع في ذلك لانه يحرك الفم فيضاف الى الماء او يخرج
الريح فيتنجس ويثير البلغم في الاسنان والله اعلم **الثالث**
يستحب المبالغة في فيه برد الماء الى الغلصمة الا ان يكون صائما فيه
الحديث ما يدل لذلك وسيأتي في الصوم **واما** الاستنشاق فقال

عياض

عياض ماخوذ من النشق وهو جذب الماء الى الانف بالنفس وحكمه
على المشهور السنية كما ذكر وقيل فضيلة واختار الشيخ ابن عبد السلام
الوجوب **فروع** ثلاثة **احدها** المبالغة في الاستنشاق كالمبالغة
في المضمضة بل هي الاصل لحديث اصحاب السنن عن لقيط بن صبرة
قال عليه السلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وحكم المبالغة
فيهما في الصوم الكراهة **الثاني** يجوز فعل المضمضة والاستنشاق معا
بغرفة واحدة ومرة واحدة لا اخرى الافضل فعل ست من ست لكل واحدة ثلاثة
وروي هذا الوجه عن مالك وهو المصرح باختياره وروى ابن القاسم و
ابن وهب وابن نافع يفعل المضمضة ثلاثا من غرفة واحدة والاستنشاق
مثلها كذلك وفي الموطا فعلهما بغرفة ورواه ابن القاسم في المختصر
قال الباجي واختلف اصحابنا في فهم هل مراده انه يفعل الست من
ثلاث كل مضمضة واستنشاق من واحدة **قال** ابن رشد وهو الاشبه
بالاتباع وعليه يدل حديث عبد الله ابن زيد بل هو مصرح به فيه
او الست بغرفة انظر ذلك **الثالث** في الرسالة في صفة الاستنثار
يجعل يده على انفه كامتخاطه وروي عن مالك كراهة تركه وذلك
لنهيه عليه السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار **فاما** حكم
الاستنثار فقال عياض الذي عليه عامة شيوخنا انها سنة مستقلة
وذهب بعضهم الى انها سنة واحدة وهو ماخوذ من النثر وهو الطرح
لانه دفع الماء بريح الانف الى خارج الخيشوم ليخرج ما هناك من
المخاط **وقوله** ودم انما اتى به للنظم وكذا قوله وحقق وقد

بزاد في ذلك المبالغة والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

ومسح الاذنين كذاك سنة من ظاهر وباطن مقتنه
وجدد الماء لهما كذاك انتهى عن ابن عمر مولاك

قلت اما حكم مسح الاذنين فكما ذكر على المشهور ومذهب
ابن مسلمة والابهري الوجوب وفي التلقين اختلف في الاذنين هل هما
منه يعني من الراس حقيقة او حكما فعلى وجوب مسحهما عند من قال منه
ومن لم يوجب مسحهما عدهما رواية ابن شعبان عن مالك الاذنان من الراس
ويستانف لهما الماء وروي ذلك في حديث ابي الدرداء وحكى بعض
المتاخرين رواية عن مالك بان مسحهما مستحب وقال اللخمي
الصماخ سنة اتفاقا وفي غيرهما ظاهرا شراعها وباطنهما خلاف
وكره ابن حبيب تتبع غضونهما لان المسح مبني على التخفيف واما
تجديد الماء لهما فسنة مستقلة هذه طريقة ابن رشد وغيره يجعله
من تمام مسحهما وقال الشيخ خليل المشهور انه لابد من تجديد
الماء لهما وقال ابن حبيب ان لم يجدد فكتارك مسحهما وعن مالك
المسح سنة والتجديد مستحب وقال ابن مسلمة يجزيه التجديد
وعدمه وكيفية مسحهما عند اهل المذهب على ما في حديث عبد
الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام ادخل اصبعيه السبابتين
في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وباطنهما اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وما نسبه لابن عمر رضي الله عنه لم اقف
عليه مرفوعا ولا موقوفا لكن عند البيهقي في حديث عبد الله

بن زيد

بن زيد رضي الله عنه انه راه عليه السلام ياخذ لاذنيه ماء خلاف
الذي ياخذ لراسه الحديث وقوله مولاك يعني ناصرك والمرتفع
عليك وكل الصحابة كذلك لانهم انصار الدين والمبلغون لاحكامه ونقر
برها في المسلمين رضي الله عنهم اجمعين ثم قال رحمه الله

وعده في المسنون منه القاضي غسل الذي في الصدغ من بياض

قلت يعني ان القاضي عبد الوهاب ابو محمد بن ناصر البغدادي
رحمه الله ورضي عنه عد في سنن الوضوء غسل البياض الذي بين الصدغ
والاذن وهذا بناء على ان حد الوجه عنده العذار وبه صرح في التلقين
وعن ابن الحاجب ان عبد الوهاب انفرد فان ما بينهما سنة وقيل يمسح
وقيل لا يغسل وقيل الفرض من نفس الخد وغيره وذكرها عياض في قواعده
مجموعة وفي النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل
للمسح والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وعندنا الترتيب فيه مستحب من يفعل عكسه مجنوب

قلت الترتيب على وجوه ثلاثة احدها ترتيب فرائضه بان
يفعل اليدين بعد الوجه والراس بعد اليدين والرجلين بعد الراس
وهذا سنة على المشهور وقيل مستحب وروي الوجوب وحكى ابن بشير
قولا بالوجوب مع الذكر والوجه الثاني ترتيب الفرائض مع
المسنون بان يقدم المضمضة واخواتها على غسل الوجه ويمسح الا
ذنين بعد الراس وقبل الرجلين فالمشهور الاستحباب وهو ظاهر
الموطا عند ابن رشد وقال ابن حبيب سنة الا انها اخف من ترتيب

المفروضات **الثالث** ترتيب السنن في انفسها بان يغسل يديه اولا
قبل المضمضة والمضمضة قبل الاستنشاق ولا يقدم مسح الاذنين على
ذالك ولا على بعضه فالمذهب ان ذلك مستحب وظاهر كلام الناظم
الاطلاق وكذا كلام غيره **وقوله** فمن يفعل بعكسه مراده فيمن يفعل
فجواز فعله على العكس لا بعكس السنية والله اعلم **فروع**
ثلاثة **اولها** لا ترتيب بين متماثلين ولكن يستحب التيامن فقط
وفي المقدمات قول بالسنية فلو غسل اليسرى من يديه او رجليه
قبل اليمنى فانه ترك المستحب ولا شيء عليه لانهما في حكم العضو
الواحد ذكره القاضي ابو بكر ابن العربي في العارضة وبنا عليه مسئلة
يطول ذكرها **الثاني** ان نكس وضوءه عامدا ففي بطلان وضوئه قولان
بناء على تارك السنن عامدا والمشهور في تارك سنن الوضوء لا شيء
عليه وفي فعلها لما يستقبل وعن ابن القاسم فيمن ترك المضمضة والا
ستنشاق يفعله في الوقت **الثالث** ان نكس ناسيا فعلى السنية
فيعيد المنكس وحده ان بعد من الماء قاله ابن القاسم ويعيده وما
يليه ان قرب وقال ابن حبيب يعيده وما بعده سواء بعد او قرب
والبعد في ذالك بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كما تقدم
والله اعلم **تنبيهات** ثلاثة **اولها** قال علماؤنا الحكمة
في تقديم السنن الثلاث قبل غسل الوجه اختبار الماء فيختبر باليدين
يظهر لونه وقوامه وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يستبين
ريحه فاذا اتى الفساد على شيء راتب على السنة لانها اخف امرا من

العرض

الفرض وهذا من ملح العلم لا من متينه والله اعلم **الثاني** تارك سنن
الوضوء كلها لا تبطل على المشهور وثلاث سنن تبطل بها الصلاة ان لم
يذكرهن حتى طال قال ابن جزي لا يبعد ان فرائض الوضوء معينة بنص القرءان وسنته
قريبة من القطع لا سيما مع قوله عليه السلام توضأ كما امرك الله
وسنن الصلاة محتملة الوجوب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي سمعته
من شيخنا ابي عبد الله القوري غير مرة ولم اقف عليه **الثالث** ذكر
الناظم الفرائض والسنن المستقلة ولم يذكر التابعة وقد ذكر منها
ما صح تبع له جملة ويبقى علينا بعض ذلك مع الفضائل فلنذكر منه
ما تيسر وبالله التوفيق **فصل في فضائل الوضوء** قلة الماء مع
احكام الغسل وفي الرسالة سنة وقال الشيوخ يجوز تركه لمن يجوز
والسرف منه غلو وبدعة قال الشيوخ لمن اعتقد انه قربة للمس
بفعله معتقدا ان السنة خلافه فانه تارك للمستحب فقط وقال
ابن شعبان لا يتوضأ باقل من المد ولا يتطهر باقل من الصاع والمشهور
خلافه قال مالك وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد
هشام وليس من شرطه ان يسيل او يقطر بل اذا اجرى على العضو اجزا
والله اعلم **ومن فضائله السواك** على المعروف واستظهر الشيخ ابن
عرفة السنية قال سند يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض بعد السواك
ليخرج الماء ما يقشره السواك **ومواضعه** اربعة عند كل وضوء
وان لم يصل وعند كل صلاة وان لم يتوضأ وعند القيام من النوم وعند
الفراغ من الطعام وفي كل حال يتغير فيه الفم ذكره ابن العربي وغيره ونص

عليه عند الصلاة. المازري واللخمي بالفضيلة ويستاك بكل عود يابس
او رطب ويستحب بالاراك ويستحب بالاصبع وفي سماع ابن القاسم ما يدل
ان العود اولى منه **وكره** ابن حبيب عود الريحان والشفاء والرمان ونحو
ها لما يذكره الاطباء فيها وكره غيره القصب او يعمر لانه من زينة النساء
وروى ابن العربي بالكحل الجامع التداوي ويكره الاخضر والمتعلل للصيام
خوفا من ان يسري الى جوفه منه والله اعلم **ومن فضائله** التيامن في الا
عضاء والاناء قال الشيوخ ان كان مفتوحا والا فيجعله تيسر عليه ويستحب
التيامن في كل شيء حسن فيدخل منزله ويخرج منه بيمينه ويقدم
اليمنى في دخول المسجد ولباس النعل ويقدم اليسرى في خروجه وخلع
نعله والخلاء يدخله باليسار ويخرجه باليمنى والسواك باليمين وهل
الامتخاط كذلك اعتبارا بالوجه او باليسار اعتبارا بالاستقذار فيه
خلاف **ومن فضائله** التسمية اوله على مشهور الروايتين عن مالك
قال عياض قال الغزي هو المشهور وروي الاباحة وروي الانكار قال
ابن الفاكهاني يكملها وتشرع في مواضع كالغسل والتيمم وابتداء
الطواف والتلاوة والنوم والاكل والشرب وركوب الدابة والسفينة
ودخول المسجد والمنزل والخروج منهما ودخول الخلاء ولباس الثياب
ونزعها وغلق الباب واطفاء المصباح والوطء المباح وصعود المنبر
للخطيب وتغميض الميت ونحوه وفي الذكاة والاكل منه وفي الاول بعضها
فواجب مع الذكر والقدرة ولا تكمل فيها ولا في الاكل فتكره في فعل
المحرم والمكروه ولا تشرع في حج ولا عمرة ولا اذان ولا صلاة ولا ذكر

ولا دعاء **قال** القاضي ابو بكر ابن العربي والوضوء عبادة ليس فيها ذكر
معين الا التسمية في اوله والتشهد في اخره وبقيتها يذكر من تلقاء على الا
عضاء كقولهم اللهم بيض وجهي ونحوه قال النواوي لا اصل له وفي الصحيح
انه كان عليه السلام يتوضا فسمعه ابو موسى الاشعري يقول اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسأله عن ذلك فقال
عليه السلام وهل تركت من شيء فترجم له ابن السني باب ما يقول بين
ظهراني وضوئه وغيره باب ما يقولون بعد الوضوء فينبغي الجمع بينهما
والله سبحانه اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب فرائض الغسل

وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء والدلك عند حصول موجبه **ومو**
جباته ستة فثلاثة على الرجال والنساء وثلاثة على النساء وحدهن فا
لتي على الرجال والنساء انزال الماء الدافق مقارنا للذة المعتادة فان
عري عن اللذة فلا غسل فيه على المشهور ومغيب الحشفة وقدرها
من مقطوعها في احد الفرجين والاغلف فيهما والاشباههما كالاصبع ولو التف به
على المشهور وما لم تنزل الحشفة في الميت والبهيمة كالعاقل [illegible]
والرجل او صلاة الغافر والمشهور انه واجب لانه جنب فلو لم تتقدم
له جنابة فلا يغتسل وقيل لا اسلام فيغتسل ولو لم يجنب **والتي**
تختص على النساء وحدهن انقطاع دم الحيض ودم النفاس وسواء
انقطع حسا بذهابه او حكما بمجيء الاستحاضة او الحكم بها وفي خروج
الولد جافا روايتان واستحسن اللخمي الغسل والله اعلم **فصل**

قال الناظم رحمه الله

الغسل فرض وله فروض اولها النية اذ تفيض
وما به ايضا يسمى غسلا من كل ما الماء الذي فوقه لا
والفور والتدليك عند مالك شرط به يتم ما هنالك
يجزئ اربعة كما قد روي تلزم من غسلها من العوري

قلت اما كون الغسل فرضا عند توفر شروطه فبالاجماع بجاحده
كافر بخلاف تاركه مع اعتقاد وجوبه واما فروضه فعدها بعضهم
ثلاثة وبعضهم كما ذكر اربعا وبعضهم وهو عياض سبعة والله اعلم
والنية فيه واجبة قال بعض الشيوخ ولا يجري فيها الخلاف الذي في
نية الوضوء وقال المازري يتخرج فيها الخلاف منه ونظر فيه بعضهم
بما يلوح من معنى التنظيف فيه لا فيها والله اعلم والماء المطلق
فيها كالوضوء ورد ذكره في الفرائض بانه ليس من فعل المكلف
حتى يكون فرضا ورد هذا الرد بان الواجب اعداده ورد بانه وسيلة
ولا شك انه شرط في الصحة وقد تقدم تفصيله **وقوله** فسل
يعني استعمله لم يغلبه غيره وقد يريد القليل ويكون اشارة للا
ستحباب فلتنه وهو بعيد والفور هنا كالوضوء في جميع احكامه
والتدليك كذلك الا ان الفقهاء جرت عادتهم بذكره في الغسل دون
الوضوء ومشى المتاخرون على الخلاف فيهما **وقوله** به يتم ما هنا
لك يعني بنفي العدد المذكور لانه مشروع للتكميل على انه خلاف
المشهور والله اعلم **فروع** خمسة **اولها** اذا نوى

الجنابة

الجنابة والجمعة ففي المدونة يجزئ عنهما معا وقال ابن مسلمة لا يجزئه
وفي الجلاب ان خالطهما بنية واحدة لم يجزئ ويحتمل ان يجزئه لجمعته فقط
والاكثر على ان ما في الجلاب خلاف للمدونة وقال ابن العربي ليس بخلاف **الثاني**
ان نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة اجزأته كما اذا نوت الحائضة الجنابة
او هما او الحيض ناسية للاخر فانه يجزيها وفيه خلاف **الثالث**
اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة قال ابن القاسم لا يجزئه عن واحد منهما
وقال اشهب وابن حبيب يجزئه وفي الجلاب عن ابن مسلمة نحوه ولو نوى
النيابة عن الجنابة بغسل الجمعة لم يجزئ عن واحد منهما **الرابع**
قال ابن القاسم فيمن مر الى نهر او حمام ليغتسل من الجنابة فنسيها عند
غسله يجزئه وجعله كمن امر اهله فوضعوا له ماء يغتسل به وقال
سحنون يجزئ في النهر بقصده وقيل لا يجزئ فيهما **الخامس** الدلك
مشروع وقال ابن لبابة يجزئ باثر صب الماء وقال ابن القاسم مع صب الماء
فلو لم يتدلك الا بعد الانغماس والصب فقولان ولو لم يمكنه الدلك بيده
قال سحنون يأتي بما يتوصل به من خرقة او استنابة ونحوهما وقال
ابن حبيب وابن القصار ليس عليه ذلك ويكفيه صب الماء لان هذا من
الحرج ولم يثبت عن احد من السلف انه اعد لذلك خرقة ولا غيرها
وان تعذر الجميع سقط ويكفي الماء اتفاقا ولا يجوز ذلك بحائط الجبس
لانه يهدم ويجرح به ولا بحائط الحمام لانه لا ينقى وقال بعض الناس
انه يورث البرص والعياذ بالله

فصل سنن الغسل

الغسل اي باب ما يكون فعله فيه سنة وقد اختلف في تعدادها كالنخ

بوقتها وكل قريب **ثم** قال الناظم رحمه الله

الغسل من سنته الوضوء عند الشروع حين بدئه في
كذاك قد نص على التخليل في الراس واللحية يا خليل
والبدء بالراس اتى عن النبي غسلها ما بعد ان يطلب

قلت اما كون البداية بالوضوء فسنة فهو بمعنى تقديم اعضاء
الوضوء بنية الغسل وانما تقدم لشرفها وسواء تقدمت الجنابة
على الحدث او تاخرت ونص اللخمي وغيره انه ينوي بغسلها رفع الجنابة
عنها فلو نوى الفضيلة اعاد غسلها وان لم يتوضأ واغتسل فقال
ابن عبد البر في الاستذكار جميع اهل العلم على ان الوضوء بعد غسل الجنابة
لا وجه له وظاهر ما هنا انه يكمل اعضاء وضوئه فيمسح راسه واذنيه
ويغسل رجليه وهي رواية علي ابن زياد وابن القاسم ومشهور المذهب
عند ابن الفاكهاني وقيل المطلوب تاخير غسل الرجلين وعلى هذا
القول فهل يمسح راسه ام لا في ذلك روايتان وظاهر كلامه ايضا يغسلها
ثلاثا والمستحب انما هو مرة مرة فلا فضيلة في التكرار قاله عياض
عن بعض شيوخه قائلا انهما من الغسل ولا تكرار فيه **واما** تخليل
شعر الراس واللحية فالراس المنصوص تخليله ان كان منفوشا وخفته
ان كان مضفورا بلا خيوط او بخيوط يسيرة ولا يلزم المراة نقضه اتفاقا
ولا الرجل على المشهور فيهما وجوب التخليل وخرج القاضي سنيته
الراس منهما ورده الباجي فالناظم على خلاف المشهور وفي الحديث

قال

قال عليه السلام بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
وسائر شعر الجسد احرى في وجوب التخليل والله اعلم واما البداية بالراس
فبعد ما ذكر من الوضوء وترتيب ذلك ان يبدا بازالة الاذى عن جسده
في اي محل كان ثم يغسل فرجه بنية رفع الجنابة لئلا يمس ذكره في اثناء
غسله ثم يتوضأ كما تقدم من الوصف فاذا انتهى الاخرى على التكميل
او لغسل رجليه على عزمه غمس يديه في الماء او صب عليهما ثم خلل بهما
اصول شعر راسه من غير ماء حتى يبقيه وينبغي ان يبدا من قنة الراس
لانه اما من الركام فاذا انتهى راسه غرف عليه ثلاث غرفات قيل واحدة
يمينا والاخرى شمالا والاخرى على وسطه وهو احوط وقيل الثلاث على
جملته وهذه الثلاث مستحب اذ لا يجزئ دونه وغسل الاذن فلم يقع
لهما ذكر عند المتقدمين فالظاهر انهما يغسلان مع الراس وكان بعض
الفقهاء يرى افرادهما بالغسل لانه احوط واشراقهما واجب وصماخهما
سنة ولا يصب الماء فيهما لان ذلك يضره وليجعله في كفه ثم
يميل اذنيه عليهما ويدلكهما مع ذلك ثم يغسل عنقه ورقبته
وما والاهما ثم يفيض الماء على شقه الايمن ويتبع بيده مدلكا له
ثم على شقه الايسر كذلك ثم على ظهره ثم على بطنه وصدره كذلك
ذكر ابن ناجي عن الغزالي تاخير الصدر والبطن قال واسع ويتابع
عمق سرته وتحت جناحيه وبين اليتيه وفي مجمع الوركين من قدامه
وتحت ركبتيه واما قبل رجليه وليحتفظ في غسله جهده ولا يتبع
الوسواس في الماء ولا في الدلك ففي الخبر ان للوسواس شيطان

يستغرب بهم بعال الولهان وبا نقول وسواس الماء واكثر ما تقع الوسوسة
ثم العجلة ثم اصلها جهل بالسنة او خبال العقل ومن بيته اراد معرفتها
بالدمع وطول الكبير ما فعلت ولا دواء لها الا التشاغل بالتعامي والله
اعلم **فروع** خمسة **احدها** اذا اغتسل ولم يتوضأ جاز
ان يصلي به بلا خلاف لقول عائشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من الغسل
وذكر ابن عبد البر الاجماع عليه كما تقدم **الثاني** اذا توضأ ناويا للجنابة
ثم تبين عدمها جاز ان يصلي به لانه قصد ما هو اتم ونص اللخمي على ذلك
الثالث اذا نوى بوضوئه الجنابة رفع الحدث الاصغر وهو ذاكر
الجنابة او ناس لها فانه يكمل غسله ويجزئه ونص اللخمي عليه ايضا وهو
مقتضى المدونة وخرج المازري فيه الخلاف **الرابع** اذا نسي لمعة من مواضع
غسله في الغسل وضوئه المغسولة فانغسلت في وضوئه للحدث بعد فانها
تجزئه وهي مسألة المدونة والله اعلم **الخامس** ان احدث في اثناء غسله
وقبل ان غسل مواضع الوضوء منه فليغسل كابنية وان احدث في ابتدائه
بعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضوء منه على ما ينبغي من ذلك وينوي به كذا البرزلي خلافا للقابسي
والله اعلم **فوائد** اولها يستحب او لا ينام الجنب الا على احد الطهارتين
وتبين ظاهر المذهب على استحباب الوضوء وقال ابن حبيب واجب وهل
ذلك وهل ذلك مطلوب للتنشيط للطهارة فلا تكون الا ما نية او
ليكون على احد الطهارتين فيتيمم ان لم يجد الماء قولان المشهور الاول
قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء الا بالجماع وحكاه عن مالك وقال

ابن العربي

ابن العربي هو المذهب **الثانية** قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فقال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان رزقنا ولدا لم
يضره الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعاود فليتوضأ
بينهما وضوءا الجملة اهل المذهب على الوضوء اللغوي هو غسل الفرج لانه
انشط وانفع **الثالثة** لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن غير ظاهر الا الآية
للتعوذ على المشهور ولا يجوز له المرور في المسجد فضلا عن الجلوس فيه
هذا قول مالك في المدونة وروى ابن الخطاب جواز المرور عابري سبيل وجوزه
ابن مسلمة مطلقا على المشهور فقال في الذخيرة لا فرق بين مسجد بيت
الانسان وغيره كما قاله مالك في الواضحة وفي الطراز المسجد المحبس
والمستأجر ولو كان يرجع حانوتا بعد الامد واحد والله اعلم ٤١
الرابعة قال مالك رحمه الله والله ما دخول الحمام بصواب وللعلماء
في ذلك تفصيل مراده على من احتاج اليه يدخله بشروط ثلاثة غض
البصر وستر العورة وتغيير المنكر بقدر ما لم يؤد الى ضرر او منكر اعظم
واذا كان ذلك برفق وتلطف فلا بأس احد وليتحفظ من ثلاثة امور
اولها كثرة صب الماء حتى يخرج عن المعتاد فان ذلك اجحاف بصاحب
الحمام وان رضي به فيه تكره لا مع سماع **الثالثة** تكشيرها تحت الازار
والمسح له في الامور المشابهة للمنكر من الانبساط عليه والمعانقة
له ونحو ذلك **الثالث** معاملة صاحب الحمام وخوامه فينبغي بالبر
ود من التجمل واعطاء ما يكون لائقا بمروءة مثله لان الاسراف منحل الى
بر الافتقار متحمل ما للمراة وهي من اليمين حيث التالفا وفي العرض فقد

بوعع

فلا يسق ... الا بعشر د
قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
الحديث الخامسة لا يجوز اخراج المني الا بنكاح او تسري مباح لا بغير
ذلك فلا يجوز الاستمنا خلافا للامام احمد في عذر من عزبت ضرورته وقال
ابن العربي هذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به ثم قال وليت شعري لو كان
فيه نصا صريحا بالجواز كان ذو همة يرضاه لنفسه وفي كتاب ابي داود قال
عليه السلام ملعون من اتى المراة في دبرها وما نسب لمالك من اباحته فقد
تبرا منه وقال معاذ الله ان تقولوا ذلك وقد قال تعالى نساؤكم حرث
لكم وهل يكون الحرث الا في محل الزرع وقال ابن عطية هي من عورات العلم
فينبغي ان تستر على فرعها وانما ذكرنا هذا تحذيرا لمن يسمع ذلك
من بعض الطلبة او يجده في كتاب فيعتقده وبالله سبحانه التوفيق

باب فرائض التيمم

لما فرغ من الطهارة الاصلية شرع في الطهارة البدلية لان الطهارة الحدثية
ثلاثة اقسام وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وكلها
واجبة والامر فيها من باب واحد فلا يعذر فيه بالتيمم وغيره عند تعينه
الا جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة وبالله التوفيق وقال الناظم رحمه الله

اعلم بان موجب التيمم يرجع في تحصيله للعدم

قلت يعني ان التيمم لا يجب الا عند عدم الماء وعدم القدرة على
استعماله فاما عدمه في السفر فيبيح التيمم اجماعا واما عدمه في الحضر
فالمشهور كذلك لكن لا يتيمم الحاضر الا لفرض ضاق وقته لا للسنن
على المشهور واما عدم القدرة على استعماله فاما لامر ذاتي كالمرض الذي

لا يقدر

لا يقدر على استعماله معه او لا يجد من يناوله اياه وكالجراح تغمر في اكثر
الجسد والبرد الذي يخاف معه التلف واما لامر منفصل كخوف لصوص او سباع
او حدوث مرض او تاخير برء او خوف عطش محترم معه من ادمي او دابة و
غيرها فضلا عن نفسه وماله واختلف فيمن وجد الماء وان استعمله خرج
الوقت وكذا من قدر عليه وان خرج من محله خرج الوقت وكذلك من
عدم الالة التي يرفعه بها من بير ونحوها والمشهور في كلها يتيمم ثم
وقت اباحة التيمم للمتيمم بحسب حاله فالايس اول الوقت والراجي
اخره والمتردد وسطه ولذلك تفصيل يطول فانظره ثم قال
الناظم رحمه الله

فروضه اول الفروض كلها اعني فعل النية في عملها

قلت النية في التيمم واجبة اتفاقا وهل يتعلقها استباحة الصلاة
فقط لانه لا يرفع الحدث هذا هو الجاري على المشهور او رفع الحدث لانه
يرفعه قولان وعلى المشهور قال ابن حبيب يعين الفعل المستباح وروى
ابن القاسم لا يلزمه ذلك ويلزم تعيين الحدث الذي يتيمم له على المشهور
فان كان الاكبر فالاكبر وان كان الاصغر فالاصغر فعلى المدونة لو نسي الجنابة
لم يجزه لان تيممه انما هو للوضوء ورد ابن هارون على ابن القطان ان نوى
مطلق الاستباحة كفاه ناسيا كان او عامدا او على النية في التيمم الوجه
فلا خلاف وكون النية اول الفروض لسبقها اول كل فرض من الفروض
التي تحتاج الى التمييز عن غيرها عبادة كانت او عادة كالطهارة والصلاة
بخلاف اداء الحقوق والتروك وان كانت النية في ذلك كله كمال والنية

اعلم ثم قال رحمه الله

ثم صعيد طيب كمثله لم ينتقل حكمه عن اصله

قلت الصعيد في التيمم كالماء المطلق في الوضوء فيحتاج ان يكون
خالصا غير مخالط بما ينقله عن اصله من صناعة ونحوها والصعيد ما ظهر
على الارض منها وقال الخليل بن سعيد ما حال بينك وبين الارض فهو منها
وقوله لم ينتقل في حكمه اشار به الى النقل لتغير الحكم لا في العين فروع
عشرة احدها لا خلاف ان التراب افضل ولا خلاف في المذهب ان غيره من
انواع الارض ينوب منابه عند عدمه وفي التيمم بغيره مع وجوده ثلاثة
الجواز والمنع وقال ابن حبيب لا يفعل وعنه ان فعل اساء ويعيد في الوقت
الثاني اذا تيمم للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر اعاد التيمم بنية
الجنابة ثانيه وكذلك فيما بعد حتى يجد الماء قال اللخمي وهو ظاهر
المذهب ونقل الشيخ ابن عرفة عن ابن العربي انه قال اذا بال بعد تيممه
لجنابته فليعلم ان يتصور ان الحدث الاصغر انما تبطل احكامه لا احكام الطهارة
الكبرى وهو مخالف لنقل اللخمي عن المذهب الثالث المشهور ان
التيمم لا يرفع الحدث وعبر بعضهم بالمعروف واختار اللخمي انه يرفع
وحكاه ابن العربي عن المذهب ونصه وذكر المازري عن مالك في رواية ابن خويز
منداد والخلاف عليه المحققون ان معنى المشهور انه يرفع الحدث رفعا
مقيدا بقدر العبادة اذ لا يصح اداء العبادة مع قيام الحدث الرابع
لا يجوز التيمم الا بعد طلب الماء فيتعين طلبه لكل صلاة على المشهور
ان توهمه او شك فيه او ظنه لا ان تحقق عدمه ومقتضى كلام ابن رشد ان

المتوهم

المتوهم لا يطلبه ويطلبه طلبا لا يشق بمثله في العادة ومن الناس من يشق
عليه طلب نصف الميل فيطلبه من دونه ان كانت قليلة او ما حوله ان كانت
كثيرة وانما يطلبه منهم ان جهل بخلهم به فاما ان ظن او علم فلا فرق
ولو شك في بخلهم فحكى اللخمي عن مالك في العتبية يلزمه وفي العتبية
ايضا عن ابن القاسم لا باس بسؤال المسافرين اصحابه الماء في موضع يخشى فيه
اما موضع يعدم فيه فلا قال ابن رشد وان ترك الطلب بموضع يتوجه اعاده
ابدا وتردد اللخمي فيما اذا شك هل يعيده ابدا او في الوقت الخامس
لو وهب له الماء يلزمه قبوله قال ابن القاسم اتفاقا وقال ابن الحاجب على
المشهور وفي الجواهر وغيرها عن ابن العربي لا يلزمه قبول الماء اذ قد
يكون له الثمن المعتبر في بعض الاوقات فيعظم فيه المنة ويلزمه شراؤه
بثمن معتاد ان كان غير محتاج اليه فان زاد على المعتاد لم يلزمه وكذلك
ان كان غير غني عنه قال في المدونة ولو لم يجد الماء الا بالثمن وكان
قليل الدراهم فيتيمم وان كان يجد فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن
فيتيمم قال ابن العربي ويلزمه اخذه بذمته كذا حكاه عنه في التوضيح
ويلزمه قبول قرضه وهل الثمن هو الذي يشعر به كلام ابن عبد السلام
فيكون الماء احرى او لا والله اعلم السادس شرط الصعيد ان يكون
طاهرا فلو تيمم على نجس صريح اعاد صلاته ابدا ولو تيمم على مصاب
بول فالمشهور يعيد في الوقت لقابل لطهارة بالجفاف والله اعلم
السابع التراب المنقول الى ارض اخرى لا فرق بينه وبين غير المنقول
وان نقل في وعاء الى مريض او راكب فقال المازري المشهور جواز التيمم

الكف

به وقاله مالك وابن القاسم وقال ابن وهب وابن حكيم لا يكون ذلك الا بسط
شرة الارض **الثامن** في المدونة يتيمم على الثلج وروى اشهب لا يتيمم
عليه وهو في العدم قال اللخمي يختلف في الماء الجامد والجليد قياسا عليه
والخضخاض في الثلج يتيمم عليه على ما في المدونة وفيها خفيف يده يسيرا
باليمين والخاء معا رواية الخاء من التخفيف لئلا يلوث اعضاءه وعلى رواية
الجيم ليصيره كصورة التراب قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضها في بعض
ان كان فيهما ما يؤذيه وهل ذلك مع وجود التراب او حتى يعوزه وهو ظاهر
المدونة قال ابن هارون وينبغي ان يحمل على الكراهة فان تيمم به وصلى
اجزاه **التاسع** اذا وجد جماعة ماء في فلات من الارض فان كفى واحد
احدهم فهو له ولا يجوز له ان يهبه لغيره فان فعل لم يجزه التيمم قاله
في العتبية وان كان بينهم ولا يكفي الا احدهم لم يجز لواحد منهم ان يسلمه
الا بعد المقاومة فان ارتفع ثمنه او لم يكن عنده ما يشتريه به او عنده
وهو محتاج اليه ولا شيء عليه ويدفع صاحب الماء ان مات ومعه جنب
الا لخوف عطش فالحي مقدم ويضمن القيمة للورثة فان كان الماء للحي
فهو مقدم ابدا وان كانوا مشتركين فيه ولا خوف ولا عطش هناك
فقال ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك يدفع للحي لان غسل الجنابة مجمع
عليه وغسل الميت مختلف فيه وقال القاضي ابو بكر الميت اولى **العاشر**
المطروح بسبع او لص ونحوه حتى لا يمكنه استعمال ماء ولا تراب فيه
ستة اقوال قال مالك وابن نافع تسقط عنه الصلاة وهو المشهور
وقال اشهب والشافعي يصلي في الحال ثم لا قضاء عليه وقال اصبغ

يصلي اذا قدر وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال بعض المتاخرين يومئ
الى التيمم وقال الاخر لا يصلي ولا يلزمه القضاء يعني ان صلى والستة ذكرها
ابن العربي في العارضة ونبه الشيخ ابن عرفة على ان الاخر منهما مكرر مع
الثاني والله اعلم وبالله التوفيق **ثم قال رحمه الله**

وضربة للوجه واليدين في مرة ان شئت او ثنيس
وابلغ بها الكوعين ويديك وقس على الوضوء للعلة
روايتان جاء في المذهب بحط العلم تحكي كالغريب
وجودة عودة كالمعروض فجوز ما يسقط بالتبعيض

قلت يعني بالضربة الاولى وضع اليدين على الشيء المتيمم به لقصد
المسح بهما والواجب من ذلك انما هو ضربة من ذلك واحدة والتي تليها
ليس بواجب وقيل الواجب لكل منهما ضربة وقال ابن لبابة للجنب
ضربة واحدة لهما بخلاف غيره فانهما ثنتان **وقوله** في مرة ان شئت اشار
به لان الواجب انما هو واحدة وان تكرارها لليدين منهما وهذا هو الذي
تقتضيه ذمة المذهب اعني وجوب مسح الوجه واليدين بسواء كما في ذلك
بضربة وهو الاقتصار على الواجب على المشهور او ضربتين فيهما واجبتان
على الشاذ فاما المشهور فالثانية سنة والسنة انما تتعلق بالتكرار
لا بالفعل والله اعلم وقال الباجي لا خلاف في وجوب تعميم الوجه وفي
الطراز جوز ابن مسلمة ترك اليسير منه ومعناه بعد الوضوء كما حكاه
اللخمي عنه واما اليدان فظاهر كلام ابن رشد ان المعتمد في المذهب قول
مالك فان الواجب الى الكوعين فقط وحكى الباجي عن مالك الى **المرفقين**
وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم وهو دليل قول ابن نافع ان اقتصر على

الكوعين اعاد ابدا مالك في المدونة يتيمم الى المرفقين فان اقتصر على
الكوعين اعاد في الوقت قال اصبغ والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة
واختلف الشيوخ في اقتصاره على الاعادة في الوقت هل لانه راى البدء على الكوع
سنة او مراعاة للخلاف لهم في ذلك تاويلان وقال ابن لبابة ان كان على
جنابة فالى الكوعين وغيره الى المرفقين واشار بقوله او قصر على الوضوء لا عليه
للخلاف الواقع في الطلاق اليد من هل يحمل على اعلى ما تقدم وعليه فيكون الى
المنكبين كما قاله بعض اهل السلف او انه من ما تقع عليه فيكون الى الكوع
كيد السرقة وهو الذي حمله عليه جماعة او على باطنها وهو الطهارة
فيكون مقيسة بين الوضوء في ذلك ستة اقوال حملها الائمة والاكثر
من وجهها الى الامصار على الاخير والله اعلم واما العجز فحكمه فيه كحكمه
في سائر الطهارة بتاكيد والله اعلم **فروع** ثلاثة احدها
في المدونة من وجد تيممه وكان قريبا اجزاه وان تباعد ابتدا التيمم
كالوضوء **الثاني** قال ابن عبد الحكم وينزع الخاتم لانه لا يصح التيمم
مع وجوده قال ابن هارون وليس في المذهب ما يخالفه وفي الطراز
ظاهر المذهب انه لا ينزعه لان التيمم اخف من الوضوء وفي التوضيح
لا خلاف انه مطلوب بنزعه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم
ينزعه فالمذهب انه لا يجزئه وخرج المازري واللخمي من قول ابن
مسلمة الاجزاء **الثالث** نص ابن شعبان على انه يخلل اصابعه قال
ابو محمد ولا اعرفه لغيره من اصحابنا وذكر بعض الطلبة انه وقف
لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية ليست المعهودة وهي
ان يمسح جوانب الاصابع ببعض الاصابع من اصابعه لانه يدخلها

في اخلال

في اخلال بعضها ببعض قال وعلى ذلك فان جوانب الاصابع لم تمس
التراب بخلاف باطنها والله اعلم **باب سنن التيمم**
يعني نذكر ما هو سنة في التيمم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه
فيه قبل الضربة منه الثانية لانها مسنونة علانية
وقيل فرض الا التي تقدما قولا لما قال به مسلمة
وفيه مرتبا كغيره ولا تحل عضوا بطهره
ونفضك اليدين مما قد علق من التراب بهما انتهى
قلت اما تكرار الضربة لليدين فهو في المدونة وحمله ابن عطاء
الله على السنية وعبر عنها في المقدمات بالاستحباب وقال ابن الجهم
لا يتيمم بضربة واحدة واختاره اللخمي تقدم ما لابن لبابة **وقوله**
علانية زاده للنظم **وقوله** كالتي تقدما يعني ما ذكر من قوله ان
تثنت وكانه اشار به هناك للخلاف والله اعلم والبنا على السنية
وكذلك ما زاد على الكوع الى المرفقين مستحب وتقدمت رواية الوجوب
واما نفض اليدين لازالة ما علق بهما فقال في الرسالة وان تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا **فرع** ولو مسح بهما على شيء قبل
وصولهما الى العضو ففي اجزاء المسح بهما قولان **واما** الترتيب فقال
في المدونة تنكيس التيمم كالوضوء ونحوه لابن الحاجب **وقوله**
ولا تحل عضوا بطهره اشار به الى مبطلات التيمم التي احدها الفضاء
الفرض به فلا يجوز ان تصل به فرض اخر على المشهور وان فعل وان
كانتا مشتركتين في الوقت فقال القاضي لانه لا يبرح مع الحدث وقال

الباجي لأنه يجب عليه طلبه لكل صلاة وروى أبو الفرج جواز قضاء المنسيات
بتيمم واحد وقال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يستطيع مس الماء
وفي المدونة عن ابن القاسم إن صلى به الفرض يعيد إعادة الثانية أبدا وهو
الجاري على المشهور قال الباجي وهو الذي يناظر عليه أصحابنا وقال
أصبغ فإن نسي صلى إعادة الثانية في الوقت والإعادة الثالثة أبدا
قال وهو معنى قول ابن القاسم وفي العتبية يعيد ما زاد على الثانية
في الوقت ولو أعادها أبدا كان أحب إلي قال سحنون يعيد ما
بعد منه في اليومين **فروع** ثلاثة التسمية في التيمم مستحبة
وكذلك الترتيب منه بعضه فلو لم يمسح فلا شيء عليه وكذا إن لم
يرتب على المشهور **الثاني** لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده وقبل
النهوض للصلاة بل عنده ما ملاصقا بها على المشهور **الثالث**
لا يصلي بتيمم الفرض النافلة المتصلة به بعده وكذلك النوافل إذا
اتصلت بالتيمم الواحد ولا يصلي الصبح بتيمم الفجر ولا بالعكس
ويصلي الوتر بتيمم العشاء واستحب سحنون إعادته له والله أعلم

فصل أمور من الطهارة لم يذكرها منها مسح الخفين والمشهور
أنه رخصة في الحضر والسفر يمسح عليهما ما لم ينزعهما بشروط
وهو أن يكون من جلد قد خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي
به لانضمامه على الرجل ومن خرق واسع ولا اتساع فاحش وأن يكون
لبسهما لغير ترفه ولا عصيان إذ لا يترخص العاصي على الأصح والرابع
عليهما إلا إن لبسهما بعد طهارة بالماء كاملة فلا يمسح

صاحب

صاحب طهارة التيمم ولا ناقض الطهارة ويمسح على الخفين إن كان ساقطا
من شيء مخرق تمسح عضوهما على المشهور في جميع ذلك ولا يمسح على
طين أسفل خف أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل ويمسح أسفل
الخف وأعلاه فإن اقتصر على أعلاه أعاد في الوقت وإن مسح أسفله فقط
أعاد أبدا على المشهور وفيها **وصفة** المسح المستحبة وفيها ثلاث
طرق فلا نطيل بها ومنها المسح على الجبائر من العصائب وهو جائز إن
خاف بغسلها زيادة مرض أو تأخير برء أو حدوث مرض فيمسح عليه
مطلقا ولو لبسها على غير طهارة على المشهور وكذا القرطاس إذا جعل
على الصدغ لشيء والمرارة على الرأس ونحوه والعمامة إن خيف بنزعها
ذلك مسح عليها ولو في الغسل ويغسل ما أمكنه مما يجب عليه وكذا
يمسح من الممسوح ما أمكنه وهو بالله يستعين ومن به شجاج أو جراح له
تمنعه من استعمال الماء في أكثر جسده وهو جنب أو حائض فرضه ينتقل إلى
التيمم وكذلك إذا كان في أكثر أعضاء وضوئه وإن سقطت أو حلها
لدواء وهو متوضئ أعاد ما لم يمسح عليها وإن كان في صلاة قطع
ومسح ثم استأنف وإن كان غسل الصحيح منه وأخر مسحها فحكمه حكم تارك
جزء من طهارته وقد تقدم فإن كانت جبيرته تحت [illegible] فالمشهور
لا يجزئه المسح على العصابة إلا أن يخشى عليه حلها وما يشد على العصابة
كالعمامة والله أعلم **فصل** بعض أحكام الحيض والحيض ستة المبتدأة
الآ والمعتادة والمختلفة العادة والمميزة والملفقة والحامل فأكثر
الحيض للمبتدأة نصف شهر على المشهور فإذا زاد عليه بعد استظهاره

يجوز لها ما يجوز للطاهرة وأما المعتادة فتزيد ثلاثة أيام على
عادتها ما لم تكن عادتها ثلاثة عشر يوما فيوم فإن كانت أربعة عشر فيوم
واحد أو خمسة عشر يوما فلا تزيد شيئا والمختلفة العادة تعمل على
أكثر عادتها ثم تزيد كالمعتادة وما زاد على ذلك استحاضة على المشهور
وأما المميزة فتعمل على تمييزها إن كان بعد طهر تام ما لم تجاوز الخمسة
عشر كما تقدم وأما الملفقة فهي التي تحيض يوما وتطهر يوما ونحو
ذلك فتلفق أيام الدم على تفاصيلها فإذا انتهت إلى أقصى أيام الحيض
في حقها وهي الخمسة عشر للمبتدأة والعادة مع الاستظهار للمعتادة ثم
زاد دمها فهي مستحاضة على المشهور وأما الحامل فليس أول الحمل
كآخره فلها بعد ثلاثة أشهر نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر
عشرون يوما ونحوها وما قبل الثلاثة أشهر فقيل هي فيه كالمعتادة
وقيل كما بعد الأربعة أشهر هذا كله على المشهور وهذا من حوائج المرأة
على الرجال تعليمها إياه فلذلك ذكرته هنا وبالله التوفيق
فصل يمنع الحيض الصلاة والصوم والوطء في الفرج والطلاق
السني ونحوه وما يمنعه الحدث الأكبر من قراءة القرآن ودخول
المسجد ونحوه وكذا ما يمنعه الحدث الأصغر من مس المصحف والطواف
ونحوه **و**النفاس كالحيض في جميع الأحكام إلا في المدة فإنه إن تمادى
يبلغ به الستين يوما على المشهور وخروج الولد جافا المشهور
يجب به الغسل وقيل لا يجب وهما روايتان عن مالك ولو انقطع دم
المرأة قبل أن يأتي عادتها أو عادة غيرها في الحيض والنفاس وجب

عليها

عليها الغسل في العتبية وجوب الوضوء على المرأة بخروج الهادي من
فرجها وهو ماء يخرج بقرب الولادة وقال ابن رشد الأظهر أنه لا يجب
به شيء والله سبحانه أعلم

باب فرائض الصلاة

يعني ذكر الأمور الواجبة فيها والحاصل أن ما وجبت عليه وهي ثلاثة أ
قسام فرض شرط وهو ما يتوقف وجود صحتها عليه وليس منها
كالطهارة والاستقبال وفرض ركن وهو ما تركبت ماهيتها منه كا
لركوع والسجود وفرض ليس بشرط ولا ركن وهو ما يعد تاركه عاصيا
ولا تبطل بتركه كفعلها في الوقت قبل خروجه لأن فاعله بعده تصح منه و
يأثم المؤخر له إن تعمد وبالله التوفيق **ثم** قال الناظم رحمه الله

فرائض الصلاة عد الناس خمسا وعشرين لها الأكياس
وعدها بعضهم عشرين وقال بعض عشرها يكفين
فخذ هداك الله بالتوسط لأنه تعلق بالأحوط

قلت يعني أن الناس اختلف اصطلاحهم في تعديد فرائض الصلاة
على طرق فالعلماء منهم من زاد على الثلاثين ومنهم من اقتصر على العشر وأو
سطها من أخذ بالخمسة عشر فالعشرين لأن الخمسة عشر أقرب للا
حتياط إذ لا يجري عدها على المشهور غالبا بخلاف ما دونه فإنه يخل
بكثير من المشهور وجوبه والعشرين فإنها تدعو إلى تعديد ما ليس
بمشهور والذي عدها عشرين هو القاضي أبو الفضل عياض إذ عد في
خط الصلاة مائة خصلة منها عشرون فريضة وعشرون سنة وعشر
ون فضيلة وعشرون مكروهة وعشرون مبطلا وعدها ابن رشد ثما
نية عشر وقال عشرة مجمع عليها وثمانية مختلف فيها في المذهب

والمذاهب هذا معنى كلامه وقال غيره خمسة عشر وقال في الجلاب عشرة
والكل صحيح والله اعلم **ثم** قال رضي الله عنه
اولها فاعلم دخول الوقت والطهر من حدث وخبث بالثبت
قلت دخول الوقت من شروط الصلاة ليست بداخلة تحت الاختيار
لانه لما كان فعلها قبل دخوله لا يصح كان فعلها بعد دخوله فرضا تبطل
الصلاة بعدم اعتباره فلو صلاها قبل دخول الوقت مع تحقيق القبلية او
الشك فيه لم يجز ولو وقعت فيه وفي الذخيرة لا يجوز الاقدام في الغيم مع
وجود الظن وفي الجواهر خلافه وعلى القول بالمنع فان صادف ففي الاجزاء
قولان **ثم** الوقت على قسمين وقت نهي ووقت جواز فوقت النهي
منصب على النوافل وهو قسمان وقت تحريم ووقت كراهة فوقت التحريم
خمسة عند طلوع الشمس حمرا وعند اصفرارها للغروب حتى تبيض في
الاول وتغيب في الثاني وعند خطبة الامام في الجمعة على المشهور وا
لتنفل لمن عليه فرض خرج وقته او ضاق وصلاة الفرض في وقته الضروري
من غير ضرورة على خلاف في ذلك **ووقت** الكراهة سبعة التنفل
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر او الورد لمن نام عنه على المشهور
وبعد صلاة الصبح الا سفار الاعلى فتقدم تحريم ما بعده وكذا بعد
صلاة العصر الى الاصفرار وما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وبعد
الجمعة في المسجد **و**اختلف عند قائم الظهيرة والمشهور جوازه وقبل
الخطبة وبعد خروج الامام عند بعضهم وقيل يمنع **ووقت**
الاباحة لصلاة الفرض قسمان اختياري وضروري فالاختياري قسمان
وقت اختيار وفضيلة ووقت اختيار وتوسعة وهو في الظهر من الزوال

الى اخر

الى اخر القامة على المشهور وفي العصر من اول القامة الثانية الى الاصفرار
على المشهور وهما مشتركتان في قدر ما يسع احدهما على المشهور وهل
في اخر القامة الاولى او اول الثانية في ذلك قولان مشهوران وفي المغرب
من غروب قرصة الشمس الى مقدار ما تفعل فيه بشروطها على المشهور
وشهر غير واحد امتداده الى مغيب الشفق والاول اشهر وفي العشاء
من غيبوبة حمرة الشفق الى انقضاء ثلث الليل الاول على المشهور وقيل
النصف وقيل غير ذلك وفي الصبح من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار
الاعلى الذي تتبين فيه الامور الخفية على المشهور وقيل الى طلوع الشمس
والله اعلم والزوال عبارة عن زيادة الظل بعد غاية نقصانه ويختلف
باختلاف الازمنة والبلدان :. **واما** وقت الاختيار والفضيلة ففي
الصبح اوله والمشهور فضيلة تقديمها في اوله وعن جماعة اخره
لاوسطه ورد بان العرف فاتلا فضيلة الجماعة اكد من فضيلة
اول الوقت وفي الظهر بتاخيرها لربع القامة وبتبريد في الحر والعصر
والمغرب كالصبح الا انه اختلف في العصر في الصيف والعشاء في الى
سالة لا باس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس **و**
الضروري قسمان احدهما الضروري بالتقديم والجمع وهو لاصحاب
الرخص في المشترك كتقديم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ويجمع
ذلك في سبع مواضع اذا جد السير بالمسافر جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق وان اراد تغلب اول الوقت الصلاة الاولى
جمع جمعهما والمشهور عدم اشتراك الجمع قاله في المقدمات

اول القامة

وليلة المطر يجمع بين المغرب والعشاء وكذلك في طين وظلمة اول الوقت
على المشهور فان اجتمع طين ومطر او مطر وظلمة فيجمع كذلك على المشهور لا
ان انفرد احدهما فان المشهور عدمه والمريض اذا خاف ان يغلب على عقله
يجمع عند الغروب وعند الزوال وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه فيؤخر
الاولى الى الثانية ولا يقدم الثانية للاولى والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة والجمع بالمزدلفة كذلك وهو للمغرب مع العشاء
وهذه ثلاثة والتاخير للاخر المختار في الاولى واربعة فالتقديم المحض
والقسم الثالث الضروري فالتاخير للاخر الضروري وذلك في كل صلاة
بحسبها ففي الظهر من اول العصر الى بقاء خمس ركعات للمقيم وثلاثة
للمسافر وفي العصر من الاصفرار الى بقاء ركعة من النهار للمقيم والمسافر
وفي المغرب من قدر ما تؤدى فيه بعد تحصيل شروطها الى بقاء اربع ركعات
من الليل وفي العشاء من انقضاء ثلث الليل الاول الى بقاء ركعة للمقيم والمسافر
وفي الصبح من الاسفار الاعلى الى بقاء ركعة لطلوع الشمس كل هذا على
المشهور ولا يجوز التاخير له اختيارا ومن اخر له اختيارا فقيل قاض
وقيل مؤد وفيه كراهة وقيل مؤد عاص لقوله عليه السلام تلك صلاة
المنافقين يقعد احدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان نقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا الحديث وانما يعتبر ذلك لاصحاب
الاعذار والضرورات واصحاب الاعذار الذين يعتبرون هذه الاوقات سبعة
الكافر يسلم والصبي يحتلم والطاهر تحيض والحائض تطهر والمغمى
والمجنون يفيقان وكذلك المسافر يحضر والحاضر يسافر يعتبر ذلك

من حيث الفضل والاتساع في فضائه واداته لما خرج فيه وفيه الضروري يعبرون
وما له خارج وفيه الضروري حضري ولهذه الجملة تفصيل محله كتب الفقه
فانظره ان شئت وبالله التوفيق **فصل** فاما الطهر المذكور في كلام
الناظم فالمراد به طهارة الحدث ولا خلاف في وجوبها للصلاة على كل بالغ
عاقل مسلم فادر على فعلها ثابت في حقه موجبها ومنكر وجوبها
كافر وتاركها عاص غير كافر ان لم يجحدها وسواء تركها في الفرض او في النفل
والله سبحانه اعلم **ص** قال رحمه الله

وستر العورة والقيام فرضان فيه حكاهما الاعلام

ش اما ستر العورة فله ثلاثة احوال **احدها** عن اعين الناظرين في
الصلاة وغيرها ولا خلاف في وجوبه **والثاني** سترها في الخلوة دون صلاة
بحيث لا يراه احد والمشهور استحبابه وقاله اللخمي والمازري وقال
ابن بشير الذي سمعناه في المذاكرات الوجوب واختاره ابن عبد السلام
قائلا والمراد هنا السوءتان وما والاهما وقال اللخمي المراد السوءتان
ولا خلاف في مواضع الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال والافضاء للزوجة
ولكل من الزوجين رؤية صاحبه وقيل يكره نظرها للطب وقلة الحياء
الثالث سترها في الصلاة ومذهب الاكثر انها من واجباتها واختلفوا
في الشرطية ففي القبس المشهور انها ليست بشرط وقال ابن عطاء الله
المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع
العلم والقدرة وقيل سنة وذكره في المقدمات وحكاه القاضي عن جماعة
البغداديين والعورة تختلف باختلاف الاشخاص فعورة الرجل ما بين

السرة والركبة عند جمهور الاصحاب قاله الباجي وشهره ابن عسكر وعن
بعض اصحاب مالك هي السرة والركبة وفي الطراز الفخذ يقتضيه النظر عورة
الرجل السوءتان والفخذ حرام لهما وعورة الامة كالرجل الا في وجوب ستر
فخذيها اذ لا خلاف في ان فخذ المراة عورة قاله في المقدمات والحق في المدونة
بالامة من لم تلد من السراري ومن فيها بقية رق وغيرها واجاز لهن الصلاة
بغير قناع ولا يصلين الا بثوب يستر جميع الجسد وظاهر كلام ابن عرفة
حملها على الوجوب وان الامة كالحرة الا موضع الخمار قال وروى اسماعيل
والصدر وقال اصبغ عورتها من السرة الى الركبة وفي الطراز المشهور انهن
مامورات بستر جميع الجسد ندبا لا وجوبا وسواء الوخش والعلية
وعورة المراة الحرة مع الرجل الاجنبي كلها الا الوجه والكفين ومع المراة
كالرجل مع الرجل قاله في المقدمات وذكر في التوضيح انه المشهور وقيل
كالرجل مع ذوي محارمه وقيل كالاجنبي عورتها مع ذي محرم منها غير
الوجه والاطراف وترى من الرجل ما يراه من محرمه ومن محرمها ما عدا العورة
ولعبد بلا شرك ومكاتب وغيره نظر سيدته نصا على الاصح وكذا الخصي
الوغد لها او لزوجها وفي عبد زوجها او عبد الاجنبي خلاف وقيل
لا يجوز للذمية ان ترى من المسلمة الا ما يراه الرجل من مثله اتفاقا واما
الذمي فلا يجوز ان يرى المسلمة بحال وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر
وهو من قلة الدين وقلة المروءة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة الغفلة
وقد يبنوا امرهم فيه على احتقاره وما هو عليه من الهيئة والرثة وخفي
الدا هو الغذ يعمل النوايب ويفتح اقبح المعايب **فروع**

ثمانية

ثمانية **اولها** من عجز عن ستر عورته صلى عريانا بلا خلاف ولو وجد ما
يستتر به احد فرجيه فثالث الاقوال يخير وان طرأ له ما يستتر به وهو في الصلاة
فقال ابن عطاء الله المشهور يستتر ويتمادى وقيل يقطع فان اجتمع عراة
في ليل مظلم فكالمستور وفي ضوء يتفرقون فيصلون على المشهور وهو مذ
هب المدونة وقال عبد الملك يصلون صفا واحدا امامهم وسطهم غاضين
ابصارهم على المشهور ان لم يمكنهم التفريق فعلوا كما قال عبد الملك
والله اعلم **الثاني** انما يكون الستر بطاهر كثيف في غير حرير فان لم
يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه قاله الطراز اتفاقا وكذا ثوب الحرير وان لم يجد
غيره وقاله في الجلاب والذخيرة يصلي به عند الحاجة الاصح ووقع لابن
القاسم مثله فان اجتمعا فابن القاسم يقدم الحرير وهو المشهور واصبغ
يقدم النجس وقال اللخمي ثياب النساء محمولة على النجاسة لان غالبهن
لا يصلين والله اعلم **الثالث** لا يصلى بلباس كافر على المشهور خلافا لعبد
الملك وقيل الا ان تطول غيبته ولباسه له فلا نسجه فانه يصلي به اتفاقا
لعمل السلف وفيما خاطوه قولان ذكرهما القرافي في قواعده وفيما دبغوه
قولان للشافعية **و**اختلف فتاوى القرويين باختلافهما ذكرهما الابي
في حديث ايما اهاب ولا يصلى بثياب من علم بترك الصلاة ولا بحاذي فرج
غير عالم بالاستبراء الا بثلاث اسم لعد النقصة عنه وفي الثوب المشترى
من السوق معتبر بصاحبه فان كان من اهل الدين فهو من لباسه فلا
يلزم غسله والا اعتبر حاله والله اعلم **الرابع** ان صلى بحرير او نجس
لعجز او نسيان اعاد في الوقت عند ابن القاسم وقال اصبغ لا اعادة

عليه وقال في المدونة في النجس إن صلى به لعجز فبوقته في الظهرين الغروب
وفي النسيان الاصفرار ولو صلى بحرير ناسيا او بنجس سهوا فائتة او نافلة
او الفجر او الوتر لم يكن عليه اعادة لان وقتها ينقضي بانقضائها وقاله ابو
ابراهيم في الفجر والوتر والله اعلم **الخامس** ستر ما عدا الوجه والكفين للحرة
سنة وحكى ابو عمر قولا بان القدمين ليسا بعورة لها فلو صلت بادية
الصدر والاطراف اعادت في الوقت ونحوه في المدونة وام الولد والصغيرة المرا
هقة يستحب لها ما يجب على الحرة البالغة فان صلت الصغيرة المراهقة
بنت احدى عشر او اثني عشر سنة بلا قناع اعادت في الوقت قال
اللخمي ان كانت ابنت ثمان كان الامر فيها اخف وفي المدونة ام الولد احب
الي ان تعيد في الوقت ولا اوجب عليها كالحرة وحكى ابن حارث عن ابن عبد
الحكم ان ام الولد كالامة والحق في المدونة المكاتبة بالامة وفي الجلاب
بام الولد وشهر ابن الحاجب قول اصبغ تعيد الامة في الوقت ان صلت
بادية الفخذ **السادس** يستحب للرجل ستر جميع جسده في الصلاة
وقال ابو الفرج يجب وعلى المشهور يكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه
منه شيء فان فعل لم يعد وقال اشهب ان صلى بادي البطن اعاد في الوقت
والمشهور خلافه وفي الواضحة اذا كان الثوب رقيقا صفيقا لا يصف الا
عند الريح فلا باس به وان كان رقيقا يصف او خفيفا يكشف كره فان صلى
به اعاد في الوقت لانه شبيه بالعريان **السابع** لباس الحرير والذ
لذهب حرام على الذكور فلو صلى بحرير او ذهب فقال ابن عبد الحكم
الصلاة صحيحة وهو عاص بفعله ولا اعادة وهو المعول وقال

اصبغ

ابن وهب وابن حبيب يعيد ابدا ان لم يكن معه ساتر غيره وقال اشهب
يعيد في الوقت وان كان عليه غيره فقال سحنون يعيد في الوقت وقال
اشهب وابن حبيب لا اعادة عليه وقاله في التوضيح وكذا القولان فيما
اذا صلى بخاتم ذهب او سوار او تلبس بمعصية كما لو نظر لمعصية او اجنبية
او سرق دراهما ونحوه والله اعلم **الثامن** يكره للمراة ان تصلي متنقبة
والرجل الحضري والبدوي العاسم به التلثم ونص اللخمي على كراهتهما وفي
المدونة ان صلت كذلك لم تعد وفي الطراز عن مالك في كراهة تغطية
اللحية قولان وفي المدونة وغيرها لا يضم ثيابه او يكفت شعره وفي الصحيح
النهي عنه قال الشيوخ اذا كان لاجل الصلاة لا لشغل قبلها فان كان
لشغل ثم ادركته الصلاة على ذلك فلا يكره وكذا ان كان شعره كلمتونة
ونص عليه ابن رشد كذلك ويكره اشتمال الصماء على ثوب على المشهور
وهو على غير ثوب حرام وكذلك الاحتباء والله سبحانه اعلم **فصل**
فاما القيام فلا خلاف في وجوبه للقادر عليه دون مشقة في الفرض لا في
غيره وهو واجب قدر الاحرام بوجوبه وقدر الفاتحة بوجوبها وعند
سقوطها لذاته ثم هو ركن من الاركان لدخوله في الماهية ويسقط با
لمشقة الفادحة التي يخاف حدوث مرض او زيادته او تاخير برء وقال
ابن مسلمة يسقط بمطلق المشقة والاقرب اعتبار ما يشغله عن مهمات
الصلاة وقال ابن عبد السلام لا اعتبار بها في المريض وغيره ونظر فيه
بعض الشيوخ ثم ان عجز عن القيام مستقلا انتقل للاستناد وجوبا
فان ترك ذلك مع القدرة عليه بطلت قاله في التوضيح وفي سماع

الفرض صلاته متكئا أحب إلي من جلوسه في الفرض والنفل قال الأبهري وشبهه
لأنه لما سقط فرض القيام صار له حكم النفل ثم إذا عجز عن الاتكاء فإنه يصلي
جالسا مستقلا وإن عجز عن الاستقلال استند فإن لم يستند وهو قادر عليه
بل صلى مضطجعا فقال ابن يونس والمازري يعيد من غير بيان وقت ولا غيره
وقال بشير يعيد أبدا ثم إن عجز عن ذلك اضطجع واستحب كونه على يمينه
ووجهه إلى القبلة ثم على شقه الأيسر إن تعذر ثم على ظهره ورجلاه إلى القبلة
وقاله أشهب وابن نافع وأصبغ وابن المواز قال المازري وتأولت المدونة
عليه وعن ابن القاسم تقديم الظهر على الأيسر وقيل يقدم الاستلقاء على
الأيمن وهذا كله على الاستحباب بخلاف مراتب القيام فإنها على الوجوب
كما تقدم فإن عجز عن القيام في جلها جعل قيامه أولها على المشهور وصلى
الباقي جالسا وإن عجز عن كل شيء إلا عن القيام صلى عنه إيماء للركوع
والسجود وأرجح في صلاته أن تنقل للقيام وعكسه فإن صلى إيماء فقاء على
ثم صح في الوقت ففي إعادته فيه قولان **فروع عشرة أولها**
لا خلاف في عدم وجوب القيام في النافلة وأن له أن يتنفل جالسا ما شاء
إذا افتتحها جالسا وأن له أن ينتقل من الجلوس للقيام **و**اختلف فيما
إذا افتتح قائما ثم أراد الجلوس هل له ذلك أم لا قولان لابن القاسم
وهو المشهور ومذهب المدونة خلافا لأشهب وقال اللخمي إن التزم
القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس فله ذلك وإن نوى القيام ولم يلتزم ففيه
قولان ولا يتنفل مضطجعا صحيحا ولا مريضا على الأصح وقال الأبهري
له ذلك مطلقا وفي الجلاب أجزته للمريض وهو ظاهر المدونة والله

أعلم

ابن

أعلم **الثاني** من فرضه الاستناد لم يجز له أن يستند لحائض ولا جنب وقاله
في المدونة ولو استند إلى أحدهما ففي سماع عيسى ابن دينار يعيد في الوقت
وشهره ابن عبد السلام وقيل يجوز استناده لهما كالمريض يكون على فراش
نجس فيبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه قاله في المدونة قال
ابن يونس وكذلك الصحيح ونظرها بالحصير تكون فيه نجاسة لا تماس
فإنه يصلي عليه وقيل خاص به **الثالث** لو استند الصحيح لما لو أزيل سقط
بطلت صلاته واستظهر سند الإجزاء لصدق اسم القيام عليه ولو لم
يسقط لزواله لو قد ركره فقط **الرابع** يستحب لمن فرضه القيام ستدل
يديه وقيل قبض اليمنى على اليسرى ووضعهما عند نحره والمشهور جواز
ذلك في النفل وكراهته في الفرض ويجعل بصره أمام قبلته ويكره تغميض
عينيه والالتفات ونحوه وعبثه بلحيته وخاتمه وقيل له تحويله في أصابعه
لعدد الركعات ويكره وضع قدم على الأخرى وإقرانهما وهو الصفد ورفع
إحداهما وهو الصفن والصلب وهو وضع كل يد على الخاصرة التي تليها والا
ختصار وهو وضع أحدهما كذلك ومن فرضه الجلوس أو كان متنفلا
استحب له التربع على المشهور والله أعلم **الخامس** لو كان لا يملك
خروج الريح عند القيام صلى جالسا قاله عبد الحكم ونظر فيه سند ونحو
قول اللخمي فيمن إذا توضأ أحدث لا إذا تيمم أنه يتيمم قال سند وهذا
سالم وجوابه لو لم ينشأ عن سبب والله أعلم **السادس** تقدم أنه
إن لم يقدر على غير القيام أو ما منه فإن قدر معه على الجلوس أومأ منه
للركوع ثم جلس وأومأ للسجود منه سواء الأولى والثانية على ما عزاه

ابن عرفة لا ابن زيد وعن التونسي يومئ للأولى من قيامه وحكاه ابن بشير
عن الشيوخ **السابع** تجوز صلاة المريض على الدابة إن كان إذا نزل صلى
جالسا إيماء وكرهها في المدونة وحملت على المنع ونحوه في سماع عيسى
عن ابن القاسم وتردد ابن القاسم في الجواز إذا عقلت الدابة ولا خلاف في
أنه لا يصلي حتى توقف ويستقبل بها القبلة ويجوز عليها إن منعه خضخاض
من النزول إلا أن لم يمنعه النزول فإنه ينزل ويصلي فيه إيماء **الثامن**
من فرضه الإيماء قيل يلزمه غاية الوسع وقيل لا وفي المدونة من بجبهته
قروح أومأ ولا يسجد ولو سجد على أنفه فقال أشهب يجزئه وقيل لا
وهما تأويلان ومذهب ابن نافع وابن عمران لعموم لزوم وضع اليدين
على الأرض عند الإيماء واختار اللخمي وضعهما عليها فإن لا يطلب به
يديه لركبتيه في إيماء ركوعه وهو منسوب إليه فيهما أولى قال مالك
يحسر العمامة عن جبهته لإيمائه للسجود وفي المدونة يومئ الجالس
برأسه وظهره **التاسع** قال ابن رشد في العاجز عن القيام للسورة
يركع إثر الفاتحة والعاجز عن الفاتحة يجلس لها وقيل يفعل ما يقدر
عليه منها قائما وإن لم يقدر إلا على النية أو مع الإيماء بطرفه وحا
جبيه فقال المازري لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونظر فيه بعض
المتأخرين وفرضها عند ابن بشير وابن الحاجب فيصلي بقدر الاعلى النية
والله أعلم **العاشر** فرح العليل لدى الصلاة صاحبه مستلقيا لم
يجز وأعاد ما علم ابن الحاجب هذا مذهب المدونة وفي الواضحة لمالك إن كان
كاليوم وشبهه لم أر بذلك بأسا قال وهذا في المضطجع فأما إن كان

يصلي

يصلي جالسا ويومئ فلا بأس به وإن قال أربعين يوما وروى ابن وهب
جوازه مطلقا وقاله أشهب واختاره غير واحد وحمله ابن الحاجب قياسا
على غيره من الأمراض خص ابن الحاج الخلاف بما إذا كان لأجل آفة قال
فإن كان لصداع ونحوه فذلك جائز والله أعلم **قسم** قال رحمه الله

ووجب مع اختيار البقعة ومثله التوجيه نحو القبلة

قلت أما اختيار البقعة فالمراد به أن يصلي في بقعة طاهرة والثوب
والبدن كذلك وفي حكم ذلك أقوال **أحدها** الوجوب مع الذكر والقدرة
والسقوط مع العجز والنسيان وهو المعروف الذي يجري في المناظرات
الثاني وجوبه مطلقا مع الشرطية وعزاه الشيخ لابن وهب
الثالث أنها سنة واجبة قال في البيان هي رواية ابن القاسم وقوله
ومشهور المذهب وعن أشهب الاستحباب وقيل غير ذلك والمشهور
إن صلى بنجس أو في نفس أو في جسده نجاسة ناسيا أعاد في الوقت ووقته
الاصفرار في الظهر والعصر على المشهور وقيل الغروب وللعشاء بالليل
كله على المشهور وغيره وإن صلى بها عامدا أعاد أبدا وفي الجاهل
بالعامد أو بالناسي قولان والعاجز فيه تفريع الخلاف فيه **فروع**
عشرة **أولها** إن صلى على حصير وثوب بموضع آخر منه نجاسة لا تماس
فلا شيء عليه على المشهور وقيل يعيد وقال عبد الحق عن بعض شيوخه
إن تحركت بحركته وبه نجاسة فهو كالمشهور أنها تضر وقيل ثم الخلاف
فيما إذا تحركت بحركته ونقل المازري عن بعضهم في النعل تتعلق به
نجاسة أو بولها في صلاته أنه إذا أخرج رجله من غير تحريك لم تبطل

وقيل ينضح والله اعلم الثاني طهارة البقعة والثوب والبدن في الحكم واحد
يجب غسل الجميع ان تحقق والا تنقل لما هو طاهر حيث يمكن فان تحققت
النجاسة وشك في الاصابة نضح الثوب وفي الجسد قولان مشهوران بخلاف
البقعة فانها لا تنضح قال بعضهم اتفاقا ولو تحقق النجاسة والاصابة
وشك في الجهة من ثوب واحد لزمه غسل الجميع ولو تحقق طهارة ثوب
من ثوبين او ثياب فالمشهور يتحرى ويصلي بما يغلب على ظنه الثالث
سقوط النجاسة على المصلي قال سحنون يبطلها ان ذكرها فيها قال
في المدونة يقطع ويستانف باقامة جديدة يريد ان كان الوقت واسعا
قال عبد الملك ومطرف ينزعه ويتمادى فان لم يمكن النزع فقال عبد الملك
يتمادى ويعيد قال مطرف يقطع ويبتدئ ولو نسي بعد رؤيتها في
الصلاة وتمادى بطلت على الاصح فاما لو راها قبلها ثم نسيها فانه
يعيد في الوقت كمن لم يرها والله اعلم الرابع ان صلى بنجس ثم انه نسي
صلاته وصلى بطاهر لم يجزه الثاني عن الاول لعدم قصد الاعادة ذكره
في النوادر عن عبد الملك الخامس النجاسة اربعة اقسام قسم يعفى
عن قليله وكثيره وهو كل نجاسة لا يقدر على ازالتها الا بمشقة فادحة
وقسم يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم يعفى عن اقل من الدرهم
منه لا عن اكثر وفي الدرهم قولان والكل على المشهور ∴ وقسم لا يعفى
عن قليله ولا عن كثيره وهو كل نجاسة قدر على ازالتها لا بمشقة فادحة
سوى الدم ∴ وقسم يعفى عن اثره دون عينه وهو ما عسر زوال لونه
وريحه بعد الاجتهاد فيه لا طعمه والله اعلم السادس من المعفوات

موضع

موضع الحجامة ان مسح حتى يبرا فيجب غسله فان صلى ولم يغسله بعد برئه
اعاد في الوقت وصاحب العمد والنسيان وحكم النجاسة قولان وعرق
المحل المستجمر واثر الدمل اذا لم ينك معفو عنه قال ابن عبد السلام وهذا
والله اعلم اذا انفجر فاما ان كثر كالجرب فلا بد من نكئه ويستحب غسله
اذا تفاحش وكذا دم البراغيث وظاهر الرسالة الوجوب وبلل الباسور
في الثوب واليد ان كثر رده والحدث الجاري بحكم السلس وثوب المرضعة
يشترط اجتهادها في الاحتراز ويستحب لها ثوب للصلاة قاله في
المدونة والله اعلم السابع طين المطر والماء المستنقع في الطرقات يعفى
عنه وان كان فيه النجاسة ما لم يصب عينها فاتفاق وما لم تكن غالبة عليه
على ما قاله ابن ابي زيد وابن رشد وقال ابن بشير قول ابن ابي زيد يحتمل
ان يكون تقييدا للمدونة ويحتمل ان يكون خلافا لان ظاهرها العفو مطلقا
اذ قال ما زالت الطرق وهذا فيها وكان الصحابة يخوضون طين المطر و
يصلون ولا يغسلونه الثامن ذيل المراة المطال للستر اذا انسحب على
نجاسة يابسة يطهره ما بعده كما وقع في الحديث وظاهره الاطلاق
فيتناول الرطبة في ذلك والمشهور خلافه وحمله الباجي على ما اذا لم
تتحقق والرجل المبلولة يمشي بها على الموضع القذر قال مالك لا باس
به وقد وسع الله على هذه الامة يعني قاله ابن اللباد بما اذا امر بها على
طهارة بعدها كذيل المراة وحملها ابن رشد على ما اذا لم تتيقن النجاسة
التاسع الخف والنعل اذا تعلق بهما ارواث الدواب وابوالها اما الطري
ونحوه فانه يدلك بالارض حتى تذهب عينه ويصلي به على المشهور وهو

الذي رجع اليه مالك وفي سحنون العفو فيما اذا كان موضع يكثر
فيه الدواب وقيل يعفى عن الخف دون النعل وعلة الكل اعتبار المشقة
في الاحتراز والغلبة فلذلك لا يعفى عما تعلق بهما من الدم والبول وال
عذرة من الادميين وخرء الكلاب ونحوه واختار اللخمي وابن العربي
الحاق رجل الفقير بالخف والنعل وفي غيره للمتاخرين قولان والمراد بالفقير
الذي لا يجد سعة لشراء النعل والله اعلم **العاشر** في العتبية سئل مالك
عن الرجل يمر بالسقاية فيقع عليه ماء فقال لا ارى به سعة ما لم
يتيقن النجاسة زاد في سماع عيسى وابن القاسم فقالوا انه طاهر حتى يعلم
الا ان يكونوا نصارى وفي سماع ابن القاسم وسئل عن الفرس في مثل الغزو
والاسفار يكون يمسكه فيبول فيصيبه بوله قال اما في ارض العدو فارجو
ان يكون خفيفا اذا لم يمسكه له غيره واما في ارض الاسلام فليتقه جهده
وقد يراه يسيرا وقال ابن عمر لو ان احدث في الدين علما لم يكن فيه لقلت
ابوال الدواب اذا نزل على الثوب بعد وقوعه على النجاسة يغسل وسئل
عنه الشافعي رضي الله عنه فقال يجوز ان يكون طهيرا انه منه قبل الاجنا
جيم والابل الامراض اذا ما تسع وكل هذا موافق للمذهب في العفو بل روي
عن مالك يعفى عما تطاير من رشاش البول مثل رؤوس الابر وان كان
المشهور خلافه **فصل** اما استقبال القبلة فمن شروط الصلاة
مع القدرة والامكان وهي على اقسام قبلة عيان وهي الكعبة فيجب
معاينتها على المشاهد لها فان انحرف بشيء بطلت صلاته ويجب
التوجه لها على من بمكة بطريق القطع لا بطريق الاجتهاد ان تمكن

على

على مشاهدتها فان لم يمكنه القطع الا بمشقة فهل يلزمه تحملها او ينتقل
للاجتهاد وتردد في ذلك المتاخرون **وقبلة** وحي وهي قبلة المدينة
وحكمها قريب من التي قبلها وليس مثلها في اجوبة العراقيين من قال انها على
غير تحقيق واراد الموضع الاول فمتى تيقن وان قرب والاقتداء ان اراد بذلك
نحو البناء فهو لتقريبه ولا يكفر وهذا معنى كلامه والله اعلم **وقبلة**
تحقيق وهي قبلة الفسطاط اذ اسسها الصحابة ودخلها منهم الالف
وعلى هذا ينبغي ان تلحق بها قبلة القيروان وما في معناها **وقبلة** اجتهاد
وهي كل قبلة توصل اليها بالاستدلال في سائر اقطار الارض حتى ما ذكر
من الفسطاط ونحوه ثم الواجب تحصيله بالاجتهاد والجهة عند الاكثر
واختاره ابن رشد وقال ابن القصار الواجب السمت اي مجموع البيت وهو
اي **وقبلة** تقليد وهي لمن لا يعرف الادلة ولا يمكنه ذلك فيقلد
مكلفا عارفا زاد المازري عدلا وله تقليد محاريب الاسلامية
بالمواضع العامرة او ما في معنى العامرة ولا يقلد مجتهد اغيره ولو
كان اعمى وسئل عن الادلة لان القدرة على اليقين تمنع من الرجوع لغيره
الا الضرورة فادحة وقال ابن القصار يقلد المجتهد محاريب الامصار التي
اقامها ائمة المسلمين وعلم انها لم تنصب الا بالاجتهاد واضح وفيه نظر
وقبلة تخيير وهي للمجتهد يتحير والمقلد لا يجد مقلدا فانه
يختار جهة ويصلي اليها وقاله ابن عبد الحكم وقيل يصلي اربعا للكعبة حسنا
واختاره اللخمي للخروج من الشك باليقين **وقبلة** مطايقة وهي في صلاة
المسايفة وشدة الخوف المانع من الاستقبال فيصلي بقدر امكانه وفي

الى حالة اذا اشتد الخوف من خروج الوقت او من فعل صلاة الخوف بسنتها واما
من الصلاة على وجهها صلوا وحدانا بقدر طاقتهم او ركبانا ما شيا او
ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وفي المدونة يصلي على ما امكنه حيث
ما توجهت به قال في الطراز معناه اذا لم يقدر ان يتوجه بها الى القبلة
ولو خاف وهو ماش من لص او سبع يصلي ايماء حال المسايفة ولو خاف العدو
فهو جالس على ذلك وسجد الا ان يخاف بسجوده فيومئ قاله اشهب
وغيره **وقبلة** تنفل ومفترض في السفر المباح على دابته في سفر القصر
فيصلي حيث ما توجهت به ولا يفعل في المشهور فيما دون ذلك ولا على غير
دابة ويدخل فيه الوتر على المشهور قال في المدونة ان قرأ سجدة اومأ لها
والمشهور انه لا يشترط افتتاحها للقبلة وقال ابن حبيب يشترط ذلك
والمشهور ان السفينة لا يتنفل فيها الا الى القبلة ويدور اليها متى دارت
وان الحكم هو مذهب المدونة وقال ابن حبيب هي كالدابة ابن عرفة و
لعل قوله هذا انما هو في الصغيرة والله اعلم **فروع** خمسة
اولها ان نقضت الكعبة والعياذ بالله ونحوه لزمت جهتها وحكى اللخمي
في الاكمال عن المذهب وعن مالك انه لا بد من اقامة شيء يصلون اليه
عندها ولا يكفي الهواء كما امر ابن عباس ابن الزبير رضي الله عنهما
وتصح النافلة فيها وفي الحجر لاي جهة شاء لقبل الباب واختار صلاة
عليه السلام منها فاما الفرض والسنن ففي الجواهر المذهب منعها
وفي كتاب الحج من المدونة عن مالك وابن حبيب منع الفرض دون النفل
ولابن عبد الحكم جوازهما فالحاصل ثلاثة اقوال مشهورها التفصيل

الثالثة

الثالثة لو صلى داخل الكعبة اعاد في الوقت على ما في المدونة وتاولها ابن
يونس وجماعة من الشيوخ على الناسي وعبد الوهاب واللخمي وغيرهما
على الفرض وقال المازري المشهور ان من صلى على ظهرها اعاد ابدا وقال
مالك وفي الوقت وقيل ان كان بين يديه قطعة من السطح صحت صلاته واجاز
ابن عبد الحكم الصلاة على ظهرها **الثالث** لو خالف المجتهد ما ادى
اليه اجتهاده بطلت صلاته ولو صادف قاله في المقدمات فلذلك لو اختلف
اجتهاد جماعة لم يؤمهم احدهم ولو امهم بطلت صلاتهم دونه ولو صلى
المتنفل في السفر وجهه لمؤخر دابته لم تصح صلاته ولو صادف غير الكعبة
لان قبلته راس دابته لا ما توجه له قاله في البيان الا ان يقصد استقبال
القبلة فيكون له حكمها فانظره **الرابع** اذا تبين خطأه في الصلاة فان
كان بصيرا او قد انحرف كثيرا قطع واستانف قال في المدونة بلا اقامة وان
كان اعمى فانه يدور الى القبلة ولا يقطع قاله ابن سحنون الا ان يكون المنحرف
اعمى ثانيا اخبره غيره وعاينه فيقطع وقال اشهب في البصير اذا
شرق او غرب فانه يستدير ولا يقطع الا اذا استدبر القبلة وان تبين
الخطأ بعد الصلاة فانه يعيد في الوقت والوقت في ذلك الاصفرار للظهر
وفي الليل كله للعشاء ابن [illegible] في المدونة قال بعضهم الا ان يكون بمكة
او المدينة فانه يعيد ابدا لتحقق القطع وظاهر قول ابن رشد في البيان
الناسي يعيد في الوقت على المشهور وخرج ابن الحاجب فيه وفي الجاهل
ان المشهور الاعادة ابدا والله اعلم **الخامس** يكره تزويق القبلة
والكتابة بها ووضع المصحف فيها ليصلي اليه ونص ابن الشاط [illegible] على

تحريم البناء لغير الصالح والصلاة عليه تبركا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اذا اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وفي رواية اولئك اشرار الخلق كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
عليه مسجدا وخرجه اهل الصحيح ويكره بناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة
فيه وفي الاساطير لغير ضرورة قولان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في سبع مواضع: المزبلة والمجزرة والحمام والكنيسة ومعاطن الابل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله وقال صلوا في مرابض الغنم فانها خلقت من
الجنة والله سبحانه اعلم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

واحضر النية عنده ذلك فانعا طلما هنالك

قلت يعني ان نية الصلاة المعينة واجبة وهي احد الاركان وقيل انها
هي شرط ولا خلاف في وجوبها وانه لا بد من تعيين الصلاة ولا يجزئ مطلق
الفرض ولا يلزم التلفظ بها ولا تركه على المشهور ثم ان تلفظ واختلف عقده
ولفظه فالمعتبر العقد في النفي والاثبات فلو قال الظهر وفي قلبه العصر وهو
المقصود فلا شيء عليه وكذا العكس ولو كان المقصود خلافه لم تصح ولا
يلزمه نية عدد الركعات او نية القضاء او الاداء حتى لو صلى غير ظانا
بقاء الوقت ثم تبين خلافه فلا شيء عليه قال ابن العربي وقد اولع بعض
الناس بالتلفظ فيه ولا يترتب عليه حكم فلا اذ رد ما مرادهم به انظر
العارضة او القبس فقد طال عهدي وبالله التوفيق **فروع** خمسة
اولها نية الاقتداء تلزم المأموم دون الامام على المشهور الا في امام
الجماعة شرط فيها كالجمعة والاستخلاف ونحو ذلك فلو قصد رجل الصلاة

فذا اجاز لغيره القصد للائتمام به على المشهور وصح له فضل الجماعة وفي حصوله
للامام قولان **الثانية** تلزم موافقة الامام في صلاته فلا يصلي ظهرا خلف عصر
ولا عكسه الا المتنفل خلف المفترض فيجوز لا عكسه وله الدخول على ما احرم به امامه
من قصر او اتمام قال البرزلي شيخنا باتفاق وقال اللخمي عن اشهب اذا جهل
الصلاة او اليوم ودخل على ما دخل فيه امامه اجزاه وفي الطراز ونحوه واستشكله
القرافي فانظره **الثالث** عزوب النية بعد جزمها مغتفر فلا يلزم استصحابها
ذكرا لما فيه من الحرج قال في المقدمات ولا اختلاف بين احد من اهل العلم
انه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من اركان العبادة فلذلك لو احرم في
نافلة فاتمها بنيتها اجزاته على المشهور وقيل لا تجزئه لتحويل نيته اما
ان سلم ودخل في نفل وظن انه سلم فاتم بنية النفل فالمشهور البطلان
لانقطاع النية بامر معتبر والله اعلم **الرابع** رفض الصلاة مبطل لها كالصوم
بخلاف الحج والطهارة على المشهور وظاهر كلام الشيخ خليل سواء كان الرفض
في اثناء الصلاة او بعدها ولم يحك ابن عرفة الخلاف الا فيما بعدها فيحتمل
تعمده اخلها عنه ويحتمل غير ذلك فانظره **الخامس** اختلف الناس
في الخشوع او حضور القلب في الصلاة فقيل فرض وذكره عياض في القواعد
وقيل مندوب فقط وقال ابن العربي ان ذكر في صلاته ما فرغ عنه بذكره
لم تصح لانه لم يزل فيه وان كان مما لا شعور له به فغربها صحت واخذه من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقال بعض من اختصر الاحياء والاجماع
على ان حضور القلب واجب في الصلاة والاجماع انه لا يجب في كلها بل في جزء
منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام انتهى ثم قال الناظم رحمه الله

وصل بها تكبيرة الاحرام للفذ والمأموم والامام

قلنا يعني ان تكبيرة الاحرام تتصل بالنية في الحكم من حيث انها واجبة
وركن في هذه اختلاف وفي الفعل اذ لا يصح تأخيرها عنها مطلقا باتفاق
ولا تقدمها بكثير باتفاق واما في تقدمها بيسير خلاف **و**ذهب عبد
الوهاب والمازري وابن العربي وابن الجلاب الى عدم الاجزاء مع ذلك وقال
ابن رشد الصحيح عندي على مذهب مالك ومذهب اصحابه لا تشترط المقارنة
بل يجزئ تقدمها بيسير قياسا على قولهم في الوضوء والغسل ورده ابن
العربي وشنع هذا القياس وقال ابو عمر ظاهر المذهب انه لا يضر عزو
بها عند قصده للمسجد بها ما لم يصرفها لغير ذلك وقال ابن عات هو
ظاهر المذهب واختاره الشيخ خليل وغيره **و**اختلف في تكبيرة الاحرام
هل هي شرط او ركن وصحح المازري في الشرح انها ركن ونقل عن ابن
عرفة من شرح الجزولي قيل والشيخ عبد الحميد حكى فيها القولين وفي
السلام كذلك وظاهره انها في المذهب وعن مالك يحملها الامام عن
المأموم ومعنى الاحرام الدخول في حرم الصلاة وحرمتها **وللتكبيرة**
الاحرام شروط ثلاثة **اولها** القيام لها او ما يقوم مقامه عند امتناع
القيام من الجلوس عوض الا المسبوق فلا يشترط القيام على المشهور فلو
كبر في حال انحطاطه للركوع ناويا الاحرام اجزاه على هذا حمل المدونة
الباجي وابن بشير خلافا لابن يونس وعبد الحق وشهره عياض **الثاني**
بتعين لفظ الله اكبر فلو احرم بغيره لم يجزه ان كان قادرا فان عجز لخرس
به اجزأته النية اتفاقا وان عجز لعجمة فقال الابهري يلزمه وقال ابن الفرج

يدخل

يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض
اشياخه يدخلها بلسانه ولا يجوز الا الله اكبر ونحوه خلافا للشافعي ولا
كل لفظ يقتضي التعظيم خلافا لابي حنيفة **الثالث** بتعيين اعرابها فلا يجوز
اشباع الباء من اكبر لانه جمع كبر واستخف قوله الله وكبر بابدال الهمزة
واوا ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسليم لا سيما للامام وينتظر الامام
بالاحرام قدر تسوية الصفوف والله اعلم **فروع** لو اسقط الاحرام
او تكبيره او النية عمدا او سهوا استأنف متى ما ذكر الا ان يكبر مع ركوع
للركوع ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه ويعيد صلاته وكذا من
ذكر صلاة في صلاة او ذكر الوتر في صلاة الصبح او قهقه في صلاته كل هؤلاء
يتمادى مع امامهم ويعيد بعده ويمضون مساجين للامام والله اعلم **ثم**
قال رحمه الله

الناظم

وسورة ام القرآن فرض يحملها الامام في قول بعض

قلنا يعني ان من واجبات الصلاة فاتحة الكتاب خلافا لابن شبلون
على المذهب فهل في كل ركعة وهو المشهور وبه اخذ ابن القاسم وعزاه
الباجي للبغداديين وقال عبد الوهاب هو الصحيح او في الجل واليه رجع
مالك وهو ظاهر المدونة او في ركعة فقط وروي عن مالك وقاله المغيرة
وقيل تجب في نصف الصلاة وهل يجزئ عنها سجود السهو ويلغي الركعة
قولان وعن مالك وابن زياد فيمن صلى ولم يقرأ لم يعد وهو مقتضى قول
ابن شبلون وفي المدونة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح قولان يلغيها
وقيل يجبر بالسجود وثالثها يعيد ابدا وقيل يسجد ولا يأتي بركعة

وبعيد الصلاة احتياطا كما قال في الرسالة وهذا احسن ذلك ان شاء الله
ولا يجب على مأموم في الجهر بها اتفاقا وان لم يسمع على المشهور وتستحب
له في السرية فقط وقيل لا قاله ابن المواز واشهب وحكى ابو عمر قولا
بالسنية **وقال** ابن العربي بتحريم القراءة للمأموم في الجهر ووجوبها
في السر **وقول** الناظم قول بعض يعني خالصا في لا قائل بخلافه وقد
تقدم في الاخلاف وقد جرى فيه خالص من الشبه والتنازع بعد تقرر المشهور
وهو بعيد والله اعلم **فروع** خمسة **اولها** يكره التعوذ
والبسملة على المشهور الا في النفل وقيام رمضان هذا مذهب المدونة
وروي اباحة البسملة وقيل تندب وقاله غير واحد من المتاخرين وقيل
تجب قاله ابن نافع وفي البيان في قراءتها قبل الفاتحة في النفل وابتدائها
يقرأها ولا يقرأها وفي كل سورة ثلاثة اقوال **الثاني** دعاء الاستفتاح
قبل الفاتحة وبعد التكبير وشهر ابن الحاجب كراهة فعله وروى ابن شعبان
جوازه وفي العتبية ما يدل الوجوب به وهو بعيد وقال ابن حبيب يقوله
قبل الاحرام **الثالث** من لم يحسن الفاتحة وجب عليه تعلمها ان
امكن والا ائتم على الاصح فان تعذر الائتمام سقطت وسقط القيام
الواجب لها على المشهور واستحب له القاضي ان يقف قليلا للفصل بين
الاحرام والركوع وقيل قدرهما وقدر السورة قاله في المبسوط وقيل
يعوضه ذكر قاله سحنون ونحوه لاشهب والاقرب تعين ما يحفظه من
القرآن قاله ابن عبد السلام فانظره **الرابع** لا تجزئ قراءتها بالشاذ
ويعيد القارئ به ابدا وفي بطلان صلاة اللحان قولان لاختلاف ثالث

الاقوال

الاقوال ان غير المعنى كأنعمت كسرا او ضما واياك تخفيفا بطلت
ومنه عدم التفريق بين الضاد والظاء والغاء وتاء المستقيم ونستعين ونحو
ذلك ولو قرأ بشيء من التوراة والانجيل او الزبور او شعر فيه تسبيح
وذكر بطلت صلاته كما اذا قرأه بالعجمية او على غير ترتيب ايضا والله
اعلم **الخامس** ان ترك من الفاتحة آية سجد قبل السلام قاله اسماعيل
القاضي عن المذهب وقيل يعيد وفي التوضيح عن ابي عبد الحق ان الامام اذا اسقط
آية من الفاتحة ينبغي ان يلغي او لم يقف لقول من قال انه كتارك جملة
الفاتحة والله اعلم **ثم** قال الناظم رحمه الله تعالى

ولازم ركوعها مكتوبا والرفع منه واجب مطلوبا

قلت اما وجوب الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين وفي الجواهر اقله
ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه او يقرب منهما وتجزئه ادنى لبث
واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه
عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه والمرأة تنضم ولا حد في جمع اصا
بعه وتفريقها في الركوع والسجود ولا في رفعها ولو سجد ناسيا الركوع
رجع له قائما لا محدودبا على المشهور واستحب له ان يقرأ شيئا فقط وقيل
يرجع محدودبا الى حد الركوع وان زوحم عن ركوع الاولى الغاها وعن
ما وراءها يصلح الثانية ما لم يرفع من سجود الثانية والثالثة ما لم يرفع
من سجود الرابعة والرابعة ما لم يسلم فيفيت عند ابن القاسم فيأتي بالرابعة
وقيل لا يفيت فيجبرها وفي المسئلة اختلاف فانظره **واما** الرفع من
الركوع فواجب على المشهور وقيل سنة وظاهر كلام ابن رشد والمازري

ان ليس ثم رواية صريحة بالفرضية ولا بالسنية وانما ذلك ماخوذ من
الروايات الواردة في الترك فروى ابن القاسم في تارك الرفع لا يعتد بتلك الركعة
وهو المشهور وروى علي لا اعادة عليه فاخذ المازري من رواية ابن القاسم الفر
ضية وامره بالتمادي مراعاة للخلاف ثم على القول بالفرضية فهل اذا انه
فتنعقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وهو مذهب ابن القاسم الا في مسائل
او تمام الركوع فلا تنعقد الا به فلا يفوت شيء بدونه وقاله اشهب وعد
بعضهم في الفرائض الاعتدال في الفصل بين الاركان والاكثر على نفيه فلو لم يعتدل
اجزاه خلافا لاشهب وقيل لا فارق اجزا ويجب في الطمانينة فيه وفي غيره
ادنى لبث على الاصح وقيل الطمانينة سنة لامره عليه السلام بالاعادة لها
في الوقت دون غيره وهل الزائد عليها واجب او فضيلة قولان ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النقر فيه في الركوع كنقر الحمار وعن رفع الرا
س وتطاطيه وعن التطبيق وعن الدعاء والقراءة فيه وسياتي الكلام
عليه ان شاء الله ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

ثم السجود مع رفع الراس منه قال جميع الناس

قلت اما وجوب السجود فبالاجماع وكذا الرفع منه لانه لا يتحقق
تعدده الا به وانما اختلف في الرفع هل هو فرض مستقل او من تمام فرض
السجود فيه خلاف وظاهر كلام الناظم الاكثر على استقلاله والله اعلم
واختلف ايضا في القدر الواجب فقال المازري المشهور تعلق الوجوب
بالجبهة ابن عبد السلام الواجب من ذلك ايسر ما يمكن من الجبهة وحكى
ابو الفرج عن ابن القاسم لا تجزئ الجبهة عن الانف ولا يجزئ عنها وقال

ابن حبيب

ابن حبيب يجزئ كل منهما عن صاحبه والمشهور وهو مذهب المدونة ان اقتصر
على الانف اعاد ابدا وان اقتصر على الجبهة اجزاه فقال في الاشراف ويعيد
في الوقت فاما اليدان والركبتان واطراف القدمين فالاصح ان السجود عليها
سنة وقال اللخمي غير الوجوب فلو ترك السجود على الركبتين واطراف
القدمين لم يعد على المشهور وقيل يعيد ابدا واخذ من قول سحنون ان لم يرفع
يديه بينهما فقولان الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعنه فروع
خمسة اولها يستحب ان يقدم يديه عند السجود ويؤخرهما عند
القيام وقيل بالعكس وقيل مخير ويكره رفع شيء يسجد عليه ونقل
الحصباء من الظل ليسجد عليها وتسوية الحصباء وفي العرق ثم ان كان ولا
بد فمرة والله اعلم الثاني يصح سجوده على طرف كمه وكور عمامته قاله
مالك ومذهب المدونة الكراهة قال ابن القاسم فان فعل فلا اعادة وقال
ابن حبيب ان كان كالطاقة والطاقتين فلا اعادة في الوقت واختلف
الشيوخ هل ذلك تقييد لقول مالك او خلاف له اما ان جز ذلك على الجبهة
ومنع لصوقها بالارض فتبطل اتفاقا الثالث يستحب له ان يفرق بين
ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وله تركه للطول في النافلة
الرابع تستحب مباشرة الارض وما تنبته بجبهته وانفه ان كانا
لا اثر فيه فيصلي على الخمرة والحصير ونحوهما ويكره القطن والكتان على
المشهور الخامس يستحب له وضع يديه على ما يضع عليه جبهته
حذو اذنيه او دون ذلك ولا يشد جبهته على الارض فان ذلك من فعل
الجهال حتى يجتمع الدم في وسطها فيرفع فان السجود

ونهى

كورها

النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير وافتراش كافتراش الكلب وفي
رواية الاسد ونص الشا يعيد ان شرط السجود ان يكون العجز اعلى فان
استوى مع الراس بطلت عندهم قال ابن الفاكهاني ولا نص فيه في المذهب
والله اعلم وأما الرفع فهو كالرفع من الركوع في لزوم الطمأنينة والاعتدال
الى آخره ولم يقل مالك بجلسة الاستراحة بل قال ولذا فان جلس سهوا
فعن مالك يسجد وعنه ان جلس قدر التشهد سجد والا فلا كمن تعمد
ذلك وقيل ان جلس شاكا لينظر ما يصنع غيره فلا يسجد وان اجمع
عليه سجد ومن فروع السجود انه ان ترك سجدة جلس ثم سجدها وقيل
يرجع ساجدا كتارك السجدة تبرؤا الا ان يلفى بسجود الثانية بركوع ا
لا ولى على المنصوص ولا العكس فيها تفاق ومسائل السهو منصوص عنه
عليها وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

والجلسة الاخرى مع التسليم تثبيته معه وذا المختتم

قلت يعني ان الجلوس آخر الصلاة واجب وفي المقدمات الاجماع
على ان الجلوس الاخير من فرائض الصلاة وانما يجزئ منه عند مالك
قدر ما يقع فيه السلام والسلام ايضا من فرض الصلاة وهل هو شرط
او ركن قولان والمشهور انه لا يجزئ فيه لفظ السلام عليكم واختار
بعض الاصحاب يجزئ سلام عليكم وقال شعيب رايت مالكا يقول
ذلك وشهر ابن الحاجب عدم الاجزاء ان نكر وعن ابن رشد بن مسلمة لابن
شبلون فلو جمع بين التعريف والتنكير كما يفعله اكثر العوام من
المغاربة فانهم يقولون السلام عليكم قال بعض شيوخنا يجب

فيها

فيها ما في صلاة اللحان في النظر ولو زاد ورحمة الله كما هو مذهب الشا
فعي وغيره ولم يقصد ذلك فلم اقف فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه
بالنظر **تنبيهان** الاول هل تشترط نية الخروج به من الصلاة
حكى في الجواهر قولين وعن القاضي في التوضيح عن ابن الفاكهاني المشهور
عدم الشرطية وعبر عنه ابن العربي بالمعروف وذكر مقابله عن ابن الما
جشون وفي المقدمات ان سلم ولا نية له اجزاه وقال سند في طرازه وعبد
الحميد في استلحاقه ظاهر المذهب افتقار الخروج الى النية واقتصر عليه
القاضي في الاشراف والله اعلم **والثاني** في الرسالة ومن لم يدر سلم او لم
يسلم سلم ولا سجود عليه قال بعض الشيوخ يريد ان كان قريبا وهو
جالس ولم يتغير هيئته والا فلا والا فله حكم من تكلم في الصلاة او فعل
فيها فعلا فاذا اطالها فيسجد بعد سلامه ونص الشامل ان نسي السلام وطال
جدا بطلت صلاته على الاصح وان قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة فلا شيء
عليه فان انحرف سجد بعد السلام وان قرب الا انه لم ينحرف فان فارق
موضعه او طال طولا يسيرا رجع بتكبير على المشهور وسلم وقيل يجلس
ويسلم من غير تكبير وفي تشهده قولان **الثالث** يبقى على الناظم فروض
منها الطمأنينة والاعتدال وقد تقدم الكلام عليهما وترتيب الاداء
ان يقدم الاحرام على القراءة وهي على الركوع والسجود بعده ثم السلام
فلو عكسها او شيئا منها بطلت وذكر في المقدمات الاجماع على وجوب
ترتيب الاداء وذكر في الذخيرة الموالاة الاما سنتكلم فيه في مسألة الرعاف
وصلاة الخوف ونحو ذلك وعدها في الشروط وترك الكلام شرط

ركن فلذلك يسجد لسهوه وهذا باب واسع وفروعه كثيرة وهذا
الفقه وكاف هنا وبالله التوفيق **باب سنن الصلاة**
اي ذكر الخصال المسنونة في الصلاة وهي قسمان سنة خفيفة لا يجب بتركها
شيء وسنة مؤكدة يجب سجود السهو بتركها سهوا وفي عمد تركها
ثلاثة اقوال مشهورها يستغفر الله ولا شيء عليه ثم ان لم يسجد لسهو
حيث يطلب به حتى طال فان كان عن ثلاثة سنن فاكثر اعاد الصلاة والا
فلا شيء عليه وسيأتي ان شاء الله ويسجد للزيادة بعد السلام فان نسي
يسجد متى ما ذكر ولو بعد سنة وان اجتمع الزيادة والنقصان يسجد لها
قبل السلام ومن لم يسجد قبل السلام سجد بعده بالقرب وان قدم البعدي
واخر القبلي اجزأه على المشهور في ذلك وبالله التوفيق **ثم** قال رحمه
الله ورضي عنه

مسنونها عدد كالعروض على اختلاف ليس بالمرفوض
بعدها كذاك خمس عشرة مع كل عرض سنة منجرة

قلت يعني ان الخلاف في عد السنن كالخلاف في عد العروض فمن
الناس من عدها عشرين كما عدت العروض عشرين ومن الناس من نقص
ومنهم من زاد ومنهم من خالف بين العددين وكل صحيح مقبول ليس
بمرفوض ولا متروك **وقوله** بعدها كذاك اي فيها عدد العروض
خمسة عشرة بسكون الشين لضرورة الشعر ومعنى منجرة مطابقة لها
اما من طريق العدد فواضح واما من طريق المعنى فكذلك ايضا
في الغالب والله سبحانه اعلم **ثم** قال الناظم رحمه الله

ابدا

ابدا من المسنون بالاقامة ورفعك اليدين باستقامة

قلت اما الاقامة للرجل فسنة على المشهور والمذهب لكل مصل
فرض حاضرا او فائتة ونص المدونة على الفائتة وفي العتبية حكمهما في
الجماعة اكد وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة المدنيين وجوبها
وهو مقتضى ابن كنانة تبطل صلاة تاركها ان تعمد نقله اللخمي وفي الطراز عنه
الاعادة في الوقت وفي النهاية تبطل صلاته والمشهور يستغفر الله العامد
ولا شيء عليه ولا على غيره وفي المدونة ليس على المرأة اذان ولا اقامة وان
اقامت فحسن وفي الطراز عن مالك عدم استحسانها لهن وفي التوضيح
الكراهة لاشهب وعلى المشهور يستحب اسرارها فيها **فروع**
خمسة **اولها** الاقامة وتركها الا تكبيرها ونحوه في المدونة وقوله
قد قامت الصلاة مرة والمصريون تثنيتها وهو مذهب الشافعي ورواية
في الحديث صحيحة وكذلك رواية الاجزاء وبه قال مالك **الثاني**
من سنة الاقامة اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل الخفيف كلاما كان او غيره
فان طال جدا استانفها كما اذا تكلم في اثنائها او في اثناء الاذان فانه
يبتدئ ذلك ولا يسلم عليه يعني على المؤذن ولا يرد سلاما وكذلك
الملبي والناعس بخلاف المصلي والله اعلم **الثالث** يستحب للفذ اسرارها
وقال عليه الصلاة والسلام اذا اقمت فاحدر واذا اذنت فترسل وا
جعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث وقال
عليه الصلاة والسلام الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكذا عند
الاقامة فلذلك لا تترك حكايتها قاله ابن رشد في البيان **الرابع**

تكرير الاقامة راكبا وروى ابن وهب جوازه ويجوز ان يقيم غير من اذن وفي
الحديث المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقال عليه الصلاة
والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني والمذهب القيام معها
او بعدها بقدر الطاقة خلافا لمن قال يستحب عند قوله قد قامت
الصلاة **والحاصل** ان الاذان يعزم والاقامة معربة على المعروف وقيل
غير ذلك واحكام الاذان واسعة فانظرها في محلها وبالله التوفيق
فصل واما رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ففي المذهب ثلاث سنة
وقيل فضيلة وهو الذي في التلقين والجواهر وغيرهما وظاهر كلام ابن
عبد السلام انه المشهور ابن عرفة ومقتضى الروايات مقارنة الرفع
للتكبير ومقاربة له والمشهور وهو مذهب المدونة لا رفع الا عند
الاحرام فقط للعمل ودون انكار الرفع الا في الاحرام وروي الرفع عند
القيام من الركوع وزاد ابن وهب عند القيام من اثنتين وعنه الرفع
في التكبير وروى اشهب الرفع وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد
واختلف في صفته فقال العراقيون قائمتين وعليه يحمل ما هنا من
قوله باستقامة وقال سحنون مبسوطتين وبطونهما الى الارض
وقيل وبطونهما الى السماء وهل حكمة الرفع الرهب والرغب او الاشارة
لرفض ما سوى الصلاة او ما سوى الله تعالى وهي نكتة صوفية او لرفض
الدنيا وهي نكتة صوفية والله اعلم بذلك **ثم** قال الناظم رحمه
الله تعالى ورضي عنه

وقول امين عقيب الحمد وسورة تقرا بعد الحمد

وروى اشهب لا سجود عليه قال ابن رشد لانه رواه مستحب والله اعلم
وعن ابن القاسم ان تركه عمدا ابطلت صلاته وهذا خلاف اصله ومنه روى اشهب
انه يسجد له بعد السلام يعني تارك الجهر والله اعلم الشامل ان جهر في
موضع يسر فيه سجد بعد السلام على المعروف وعكسه قبله فان تعمد
لم يسجد عند ابن القاسم فيهما وقيل يسجد وثالثها تبطل ورابعها
الجهر والتاويل ثلاثة لابن القاسم وسحنون واشهب ثالثها ان كان عمل
شرع فيه والا سجد فاما الجهر في النفل ليلا والسر نهارا فمستحب ويجوز
السر ليلا ولو بالوتر على المشهور وفي كراهة الجهر نهارا قولان وفي مختصر
الشيخ ابن عرفة روى ابن القاسم تخفيف الجهر فيما يسر عنه قال فظاهره
في الفذ او في الصفة والصفة ان اقل السر ان يحرك لسانه ولا يسمع نفسه
واوسطه ان يسمع نفسه وهو المستحب وبعده ان يسمعه من يكلمه
وهو ادنى الجهر انظر الشيخ ابو الحسن فقد طال علينا به وبالله
التوفيق **ثم** قال رحمه الله تعالى

وكل تكبيراته سنون الا الذي اولها يبين

فصل ان التكبير سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض وهل كل
تكبيرة سنة في نفسها وهو الذي عزاه في البيان لسماع ابي زيد او كل التكبير
سنة واحدة وبه صرح ابن بشير وابن شاس وحكاه ابن زرقون عن الابهري
وقال هو الصواب وعليه فقهاء الامصار وقال ابن رشد القولان في المدونة
واخذ من قول ابن القاسم ان اليسير منه سنة والكثير واجب وقيل التكبير
فضيلة وفي المدونة ان نسي تكبيرة او سمع الله لمن حمده مرة وقيل يسجد

لها وعزاه لأشهب وإن أبدل تكبيرة بتحميدة أو بالعكس سجد قبل السلام
وقيل لا وإن ذكره في ركوعه أو سجوده أتى به ولا شيء عليه ويسجد لتركه
التكبيرتين أو التحميدتين ولم يسجد قبل السلام فيسجد بالقرب وإن طال
فلا شيء عليه بخلاف ثلاث تكبيرات فإنه يعيد الصلاة إن لم يمكنه التدارك
لأنها ثلاث سنن هذا مذهب المدونة وفي معنى ذلك الجلوس الأول كما
من قال ابن عبد السلام وبهذا القول أفتى غير واحد من الفقهاء وإن سجود
السهو إن كان لثلاث سنن ولم يسجد له حتى طال بطلت الصلاة وروى
عبد الوهاب بطلانها بترك الفعلي مطلقا وعن ابن عبد الحكم الصحة مطلقا
ولو الجلوس الأول والفاتحة ورابعها إن كان هو الجلوس الأول أو الفاتحة
بطلت لا غيرهما وصرح ابن يونس وغيره وحكاه بعضهم عن ابن عبد الحكم
أن السجود الذي لا تبطل الصلاة بتركه يسجد في البعدي يسجده متى ما ذكر
وقال المازري هو ظاهر قول أصحابنا وحكى الشيخ ابن عرفة عن المدونة يسجد
وهو ظاهر الرسالة إذ قال إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة
مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين فلا شيء عليه قال بعض الشيوخ
ير بعد السورة وتقدم لها وفي التشهدين وجلوسهما **ثم**
قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وسمع الله لمن حمده مع التشهدين علن

قلت هذا البيت أصلحته ليوافق لفظ أوله سنة السمعلة والذي في
أصول النسخ سمع الله لمن حمده حمدة نعم وحكم سمع الله لمن حمده حكم
التكبير في السنية والسهو غير أنه يختلف الحال فيه فالإمام لا يقول

غيره

غيره هكذا في الابن شعبان والفذ يجمعه مع قوله ربنا ولك الحمد على الاستحباب
والمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط ومن أسقط ربنا ولك الحمد ممن هو
مطلوبة منه فلا شيء عليه بخلاف السمعلة فإنه يسجد لها إن تكررت كما
تقدم منه والله أعلم **فروع** ثلاثة **أولها** سنة في التكبير وا
لتسميع أن يكون في حال الشروع إلى منتهاه فإن شرع أول الشروع أو أخره
فلا شيء عليه إلا في القيام من اثنتين فإنه لا يكبر حتى يستقل على المشهور ولا
يقوم حتى يكبر إمامه فإن قام معه فلا شيء عليه **الثاني** يستحب للإمام
الجهر بأقوال الصلاة قدر أن يسمع به من خلفه بلا تكلف وفي صلاة المسمع
والمصلي بصلاته سبعة أقوال الصحة والبطلان وثالثها تصح إن أذن الإمام
ورابعها إن لم يعم صوت الإمام صحت وإلا فلا وزيد في صلاة المسمع نفسه
خامسها تصح في مثل عيد وجنازة وقيل يجمع بين الناس وسادسها
في الجمعة وسابعها إن لم يتكلف به صوت كثير وقيل لا تفسد فيما خف اتفا
قا وهذا كله إن كان معه في الصلاة لا خارجا عنها وكان يسمع من لفظ
الإمام ولا يتغنى في تسميعه وإلا فيتفق على فساد صلاته كذا قاله لنا بعض
الشيوخ ولم نقف عليه **الثالث** في لفظ التحميد أربعة اللهم ربنا
ولك الحمد بالواو وبإسقاطها وبإسقاط اللهم مع وجود الواو وإسقا
طها وهو اختيار الشافعي وبه جرى العمل في عامة البلاد وبالله التوفيق
فصل وأما التشهد فقيل كل واحد سنة وفي شرح التوضيح
عن ابن بزيزة أن هذا هو المشهور وقيل فضيلتان وروى أبو مصعب وجوب
الثاني وظاهر الرسالة وغيرها أنهما سنة واحدة وظاهر كلام ابن رشد

في المقدمات انه يسجد للتشهد الواحد وهو خلاف المدونة وقال ابن
عبد السلام لا يسجد للتشهد الواحد بخلاف التشهدين **فروع**
خمسة **اولها** صفة الجلوس المستحب للتشهد وغيره واحد وهو
الافضاء بورك الايسر للارض وقدمه اليسرى تحت ساق اليمنى ناصبا
قدم اليمنى ابهامها للارض ويضع يديه على فخذيه ويقبض في تشهده
اصابع يمناه الثلاثة ويمد السبابة وجانبها يلي وجهه ويضم لها الابهام
تحتها ويشير بها دائما وقيل عند التوحيد وقيل لا يحركها ويبسط
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها والمراة كالرجل في ذلك ويلي الافضاء
وهو الجلوس على عقبيه والقدمين وقيل غير ذلك **الثاني** اختار مالك
رحمه الله تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله الزا
كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله ويزيد بعض ما شاء
الله في الاخير لا في الاول اذ سنة التقصير عكس الاخير والله اعلم
الثالث اختلف في لفظ التشهد المذكور هل هو سنة او فضيلة
وكذلك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المقدمات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من السنن ونحوه ابن الحاجب وفي الجواهر
انه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة وشهره ابن عطاء الله
وفي كتاب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وانكره بعضهم وتاوله ولا بسملة
في تشهد عمر انما هي في تشهد جابر في المدونة لا يبسمل اوله وقاله

في المدونة

في المدونة **الرابع** في الحديث بعد ذكر التشهد ثم ليتخير في المسألة اعجب
اليه يريد في التشهد الاخير خلافا لبعضهم وهو الجاري على المشهور وا
نكر ابن العربي زيادة ابن ابي زيد واشهد ان الذي جاء به محمد حق الى اخرها
فانكر الا انها وردت في الوصية لا في الصلاة وقال في قوله وارحم محمدا انه قريب
من بدعة وقال عبد الحق بعضهم انه يكره الدعاء بعد الجلوس وقبل التشهد
وذكره ابن يونس وصاحب البيان وقال كذلك في اثناء الفاتحة وبعد الفاتحة
وقبل السورة ذكره بعضهم في اثناء السورة ايضا وبعد كمال التشهد له
قبل سلام الامام ذكره ابن الصلاح بعض شيوخ لا يدعوا فيها باتفاق و
اختلف في اربع بعد الاحرام وقبل القراءة وقد تقدم وفي الركوع خلافا
لابي مصعب اذ اجازه وبعد التشهد الاول ذكر الباجي فيه قولا روا
الكراهة وبين السجدتين والصحيح الجواز وما عدا ذلك فيه عن
فيه اتفاقا **الخامس** يدعو حيث يجوز له بما يجب وان لم ينوا ويسمي
من يحب وفي الطراز قال مالك يستحب النداء بيا رب في الدعاء فلا يقول اللهم
ارزقني وهو كثير الدعاء وليدع بدعاء الصالحين وقال عروة انما لادعوا
الله في حوائجي كلها حتى في الملح واجاز مالك الدعاء على الظالم في الصلاة و
لو قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا من خير او شر فلانه لم تبطل
صلاته على المشهور خلافا لابن شعبان قال ابو محمد وما علمت احدا من
اصحابنا قاله غيره ثم قال **الناظم** رحمه الله ورضي عنه

كذلك التسبيح في الركوع وفي السجود سنة المطيع

نكتة المراد بالمطيع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وفي تسميته

بذلك لثبوت عصمته والحاصل أن الركوع والسجود يسبح فيهما وعند
ذلك ابن رشد في السنن والمشهور ما في التلقين والجواهر من أن ذلك مستحب
ولا يقرأ فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا
والدعاء يكره في الركوع ويستحب في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن
أن يستجاب لكم رواه مسلم **فروع** ثلاثة **أولها**
في مختصر ابن عرفة روى الشيخ يعني ابن أبي زيد لا دعاء بين السجدتين ولا تسبيح
ومن دعا فليخفف وقال اللخمي لا يدعو بينهما ولا يقول بعد التحميد
حمدا كثيرا طيبا ولا غيره وتأول مالك حديثه **الثاني** أنكر مالك التحديد
في الدعاء والتسبيح وفي الرسالة وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في
اللبث وتدعو في سجودك إن شئت وقل إن شئت سبحانك ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وفي الصحيح قال أبو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو
به في الصلاة قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم
الثالث في المدونة لا بأس بالدعاء بالعجمية قال الأبي وفي الصلاة قال
اللخمي قال في التوضيح في موضع آخر واسع وأن يدعو بها في غير الصلاة
وفي سماع ابن القاسم سئل مالك أن يدعو في الصلاة بلسانه وهو لا يفقه
العربية قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكأنه خففه وحكى فيه
ابن عرفة ثلاثة أقوال فانظره **ثم** قال رحمه الله تعالى

ومثله تيامن مع السلام والرد من مسلم على الإمام

قلت

قلت أما التيامن في الصلاة عند السلام فعند ابن رشد سنة وعند
غيره فضيلة فلو سلم عن يساره فلا شيء عليه ساهيا كان أو عامدا إماما
أو فذا قاله مطرف وقال ابن القرطبي تبطل صلاته وضعفه أبو محمد وقال
ابن رشد لو قصد بسلامه الخروج من الصلاة لم تبطل وليس في المسألة خلاف
ابن بشير هو خلاف في حال إن قصد التحليل فقط وإن قصد الرد على من عن يساره
بطلت ويجري ما كان قريبا وهو غير عامد **فصل** أما الرد على الإمام
وعلى من سلم عليه عن يساره فالمشهور أنه سنة ونقل ابن أبي إبراهيم عن عتبة
القول المختصر أنه فرض خارج عن فروض الصلاة وكان مالك يقول يبدأ
له على المأموم ثم رجع إلى أنه يبدأ بالإمام وهو المشهور وقال ابن
العربي يرده واحدة على الإمام والجماعة والمشهور يرده على الإمام واحدة
ولمن سلم عليه عن يساره أخرى فإن لم يكن سلم عليه أحد فلا رد عليه
وروى المازري لا يجهر بتسليمة الرد وعزاه في الذخيرة لابن الخطاب ويجزئه
في تسليم الرد سلام عليكم وعليكم السلام قاله في المدونة وفي الذخيرة
لا يقول للنساء سلم عليكن لوضع هذا اللفظ وضعا عاما والله أعلم
ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وأخذ الزينة أيضا سنة عند الصلاة بلا وجود لجنة

قلت يعني أن التزين في الصلاة أي التجمل مطلوب لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد حتى استحب بعض العلماء للمرأة الحلي قال عمر
رضي الله عنه لنافع أفقد كسوتك ثوبين قال نعم قال أكنت تخرج
إلى السوق هكذا قال لا قال فالله أحق أن يتجمل له هذا معنى ما ذكر

عليه في العتبية وحكى بهرام عن الابهري ان اتخاذ الرداء في الصلاة سنة وفي المدونة
يكره لايمة المساجد الصلاة بغير رداء والله اعلم **خاتمة** جملة ما ذكر في
السنن يسجد منه مؤكدة الا سبعة السورة والجهر في محله والسر في محله وا
لتكبير سوى الاحرام وسمع الله لمن حمده والتشهدان والجلوس لهما هذه
التي يجب السجود للسهو عنها كما تقدم وغيرها حكمها حكم الفضائل
واغفل من مهماتها القنوت في الصبح والمشهور انها فضيلة وقال ابن سحنون
سنة وقال علي بن زياد من تركها عامدا بطلت صلاته وقال يحيى بن يحيى
غير مشروع كل المشهور انه يسر ويستحب في لفظه اللهم انا نستعينك
الخ ولو دعا فيه بغيره لاجزاه ولا يقنت في غير الصبح قاله
مالك وروى الباجي فعله قبل الركوع افضل وفي المدونة التخيير الذي ا
خذ به مالك في نفسه قبل الركوع واختار ابن حبيب بعد الركوع وهو
ظاهر الرسالة وفي الجلاب عن مالك في القنوت في النصف الاخير من رمضان
روايتان وقال في المدونة لا يكبر له ولا يجهر فيه ولا شيء في تركه على المشهور
واغفل الناظم ايضا من سنة المصلي وحكمها السنية وهو ظاهر المدونة
عند المازري وعبر الباجي عنه بالندب وعياض بالاستحباب ويومر
بها الامام والفذ ان خشيا مرورا ولا يومر بها الماموم لان سترة الامام
سترة لمن خلفه وتكون بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع وفي الصلاة بجنب الجالس روايتان وللمتحلقين قولان لا الطائف
من يصلي كذلك وقال ابن رشد ان يستتر بالخيل والبغال اساء ولا اثم
على المار وروى ابن القاسم لا باس في الصلاة الى البعير ويكره للحجر الواحد

والخشبة

والخشبة الواحدة فان صلى لشيء من ذلك فليجعله على يمينه قاله اللخمي ولا يصمد
اليه صمدا وفي المدونة الخط باطل وقال ابن اشهب وروى ابن القاسم واشهب
لا يصلي لظهر اجنبية وروى ابن نافع مع خيفته وفي التبصرة لا يصلي لظهر امراة
ولم يبطلوا في المحرم قولان الجواز للجلاب والمنع للمجموعة ويأثم المعترض
للمرور والمار الذي يجد له مسلكا والله اعلم **باب فرائض الصوم**
يعني شهر رمضان وغيره لان الصوم ينقسم للاحكام الشرعية فمنه الواجب وهو
صوم شهر رمضان وصوم النذر اللازم وصوم الكفارة على اختلاف انواعها
ومنها كفارة اليمين بالله تعالى ولا يجوز ان يصوم حتى لا يجد ما يطعم او يكسو
عشرة مساكين او عتق رقبة خلاف ما يعتقده العوام من ان اليمين يكفي فيه
ذلك وان كان غنيا وهذا جهل وضلال ومنه السنة وهو صوم يوم عاشوراء
واختلف فيه فقيل هو التاسع وقيل العاشر واستحب بعض العلماء
يوم قبله ويوم بعده ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسع في الانفاق
اذ جاء من وسع فيه على عياله وسع الله عليه طول سنة فيوسع يومه
وليلته من غير اسراف ولا مراآت وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح
ومما يذكر من احداث الاغتسال والكحل وتلك الصلوات المعهودة فكله
لا يصح وفي الحديث ان صيامه لا يفتقر الى نية بالليل بل من اصبح منا صح
ولم ياكل ولم يشرب فمن لا علم له به فانه يتم صومه وقال به عبد الملك
ابن الماجشون وجماعة من العلماء ومنه المستحب في المشهور وذلك الاشهر
الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر
الله المحرم ولا يصح حديث في رجب بعينه وهو من الحرم وفي تناول

الحديث لكلها لظرفية الأيام المجموعة في السنة عشر ذي الحجة لقوله عليه
الصلاة والسلام ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله
فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وغيره وفيه من صام رمضان ثم أتبعه بستا
من شوال فكأنما صام الدهر كله وقال به الشافعي ولم يقل به مالك للعمل
بعدم الاتباع بل جعل بعض المالكية من لا يفعله [?] آخر الغاية وتأول بعضهم عن مالك
كراهته لمن يقتدي به ذلك لئلا يلحقها بالشهر رمضان فيعتقد وجوبها فأما
المفردات فيوم عرفة قال عليه الصلاة والسلام أحتسب على الله أن يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده والمذهب أنه يكره للحاج الذي بعرفة صومه ليتقوى
على الدعاء وغيره ويوم التروية ولا يعرف فيه حديث بخصوصه وزاد بن حبيب
ثالث المحرم وسابع وعشرين من رجب وخامس وعشرين من ذي القعدة ويعد
ورعها في الأيام البيض فأما في كل شهر فيستحب ثلاثة أيام منه وكره
مالك كونها البيض وفي كتابه للرشيد الحض عليها وجاء فيها الحديث وكان
مالك يصوم يوما من كل عشر وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومها
على ترتيب الأيام في هذا الشهر الخميس والجمعة والسبت ومن الغد يليه الأحد
والاثنين والثلاثاء ومن الغد يليه الأربعاء والخميس والجمعة كذا في الصحيح
وفيها نحو من عشرة أقوال بل أكثر وأما في الجمعة ففي الجامع الترمذي كان
عليه الصلاة والسلام يتحرى صيام الاثنين والخميس وقال حسن صحيح وفي
المقدمات أن ذلك مستحب وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصم
من كل شهر ثلاثة أيام ثم قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام الحديث فيكون

الخميس

الخميس والجمعة والاثنين وهذا الصائم مع ثلاثة من الشهر نصف الدهر كما
أن الغد قبله مع رمضان ثلث الدهر والتطوع ما تسمح به النفس مما لم يرغب
فيه بخصوصه ولا نهي عن فعله وهو المباح ومن أقسامه المكروه وهو صيام ستة
من شوال على التبعية الملاصقة كما قرره غير واحد في المذهب وصيام يوم
الجمعة منفردا لما ورد فيه من النهي وأجازه مالك للعمل كان من شهده يصومه
حتى لقي الله كذلك وصيام الدهر ولم يره مالك مكروها إلا لمن لا يطيقه إلا بمشقة
أو يصومه عن واجب أو مندوب وصيام يوم المولود كرهه بعض من قرب عصره
ممن جمع ورعه وعلمه قائلا إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه وكان
شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه واليوم
الرابع من الأضحى إذ لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتا
بع قبل ذلك ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل ولا يصوم المرأة إلا بإذن
زوجها ثم إن أراد وطئها فليس لها تفطيرها بخلاف العكس ومنها الممنوع وهو
صيام يوم العيد واليومين بعد يوم النحر إلا للمتمتع الذي لا يجد هديا فإنه
يصوم اليومين التاليين والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق واختلف
في قضاء رمضان هل هو واجب على الفور فلا يصح التنفل حتى يقضيه أو على التراخي
فله التنفل ما لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه من الأيام وحينئذ يكون
ملحوقا بفعله ولا خلاف في وجوب صوم رمضان وأن جاحده كافر واختلف
في تاركه دون جحد فالصحيح أنه عاص بذلك فإن اطلع عليه أدب وسجن حتى
يصوم وعليه الكفارة بحسب تركه والله أعلم قسم قال الناظم رحمه الله

فرائض الصوم أتت منظومة في سورة معروفة بالبقرة

قلت جوابه فريضة الصوم الان فرغ من الاجابة وما يتبعه من قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل الى غير ذلك وقد كان اول الاسلام الفرض انما هو يوم
عاشوراء ثم فرض رمضان مخيرا فيه وفي الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم وبقي حكم الفدية للاصناف الاربعة الحامل تخاف على ما في
بطنها والمرضع تخاف على ولدها والشيخ الكبير فان كل واحد من هؤلاء
يجوز له الاطعام ويلزمه مد لكل يوم يقضيه على المشهور ولا يلزم الحامل
التي تخاف على نفسها لانها مريضة على المشهور وكذلك تلزم الفدية
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر واختلف العلماء
هل يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك او انما يقال السورة
التي يذكر فيها كذا والمشهور الجواز بل هو عليه معول عامة العلماء و
بالله التوفيق قف قال الناظم رحمه الله

فروضه خمسة اتت مرتبة معرفة الشهر وثم النية

قلت اما معرفة الشهر فمن الشيء وكلا من الفرائض نعم الاعتناء
بالنظر والرؤية فرض في الجملة ويثبت برؤية مستفيضة او شهادة
عدلين ولو بصحو بمصر كبير فان رآه بعد ثلاثين من شهادتهما فقال
مالك هما شاهدا سوء ورؤيته نهارا للقابلة على المشهور سواء
راه قبل الزوال او بعده ومن رآه وحده لزمه صومه ولزمه الرفع للقاضي
ان كان عدلا او مرجوا على المشهور اذ لعل هناك من يتم به الامر غيره
ولا يعمل على الواحد الا اهله ومن لا اعتناء لهم فيثبت على المشهور
ولو حكم به المخالف بشاهد واحد فهل يلزمه او لا يلزمه في المسئلة

قولان

قولان وقد اتفقت لبلاد بحضرة او من بلد او اكثرها فقضاء احتياطا ان نصوم
له ولا نفطر به وكذا تلفيق شاهد اول لاخر اخره والشهادة في نقله
كالشهادة ولا يفطر منفرد بشوال الا ان يكون من اصحاب الاعذار المبيحة
فلا يقضي هذا على المشهور وقيل يفطر سرا وقيل يفطر بالنية ورجحه جماعة
من العلماء ولا يعمل على حساب المنجمين فان غم الهلال عد ثلاثين يوما من
غرة الذي قبله وان لم ير لغيم ونحوه فصبيحته يوم الشك وقد قال عليه
السلام من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم ومن صامه كذلك لم يجزه وان لم يكن غيم فلا شك لكنه يندب
امساكه لارتفاع النهار ليتحقق ثم ان تحققوا امسك عن الاكل سواء تقدم
له الاكل ام لا فان اكل بعد التحقيق فالمشهور عليه الكفارة ان لم يكن متاولا
والمتاول الذي يعتقد ان ذلك جائز له فليس عليه الا القضاء على المشهور
والكفارة اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين
يخير بين ذلك ما اراد والاطعام اولى هذا هو المشهور ومتى ذكرت
الكفارة في الصوم فهي هذه ومتى ذكرت الفدية فهي ما تقدم في الحامل
واخواتها وبالله التوفيق فصل واما النية فاذا عرف الشهر
وعزم على صومه فقد حصلت قال المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها
فقال شيخ كبير فاضل انا منذ سبعين سنة اصوم ولا انويه فقلت كنت
تعرف ان الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النية وعجبت
من قوله يعتقد ان النية تفتقر الى نية قلت وهذا شان اكثر الناس
في النية متى ما ذكرت يعتقدون انها امر زائد على القصد وهو جهل

عظيم ثم ذهب مالك وجماعة من العلماء على وجوب النية للصوم وقال
بعضهم الصيام المعين لا يفتقر الى نية وكان نهارا ر اما موجودة بالتعيين
ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية في اوله وفي كل صيام متتابع كذالك فلو لم
يشعر بنفسه الصوم في بعض لياليه اكفاه شعوره اوله الا ان يكون مسافرا
فلا بد من تجديدها كل ليلة لاحتمال الفطر القصد للافطار ولو انتفى الغالبية
توجب النية على الاصح ولا تجزئ ان عقدت قبل الليل الذي عليه عمل لها ولو فات
الفجر على الاصح ولا تشترط المقارنة المشقة في ذالك واختلف هل هي
ركن او شرط على قولين كل منهما مشهور وبالاول التونسي ثم قال رحمه الله

والكف من اكل ومشروب ومن جماع بين مطلوب

قلت هذا ركن للصوم الذي يتحقق فيه ماهيته اعني الامساك عن الاكل
والشرب والجماع وما في معناه وعن استدعاء القيء مدة بياض النهار اي من
طلوع الفجر الصادق المعروف ومراده بالاكل المأكول لا نفس الاكل اذ
لا يختص الكف به بل يمنع ابتلاع الطعام والشراب للمعدة والحلق من منفذ
واسع كالفم والاذن والانف فان فعل قضى وكذا ما وصل من متحلل من عين
او حقنة على المشهور بخلاف حقنة الاحليل فانه لا شيء فيها وكذالك

فروع
دهن جائفة او راسه لم يستطع الدهن فلا قضاء
عشرة **اولها** ان تبلع حصاة ونحوها او مدرة مثالثها المدرة ذات الطعم
مطعما واعطات مثلها ان تعمد ورابعها يقضي ولا يكفر وخامسها
عمده ان تعمد وسادسها ان عبث بها فنزلت في حلقه فقضى وكفر في
العرض ولا شيء عليه في النقل **الثالث** لا قضاء عليه في ابتلاع فلقة حبة

بين اسنانه خلافا لاشهب وعنه استحبابه وقيل انها حكم الطعام وقيل ان
تناولها من الارض والا اغتفر وقيل ان كان جاهلا او ساهيا والا عامدا ولو
جمع ريقه في فيه وابتلعه فقولان وفي البخور يجد طعمه في حلقه القضاء على الاصح
وقيل لا **الثالث** لا شيء عليه ان وجد طعم حنظل حك به رجليه او برد ثلج
فيض فيجد به عليه ولا في شم ريحان وان كره له ولا في ذباب غالب خلافا لعبد الملك
ويغتفر غبار الطريق وكيل القمح وغبار الجباسين وصانع الدقيق وقال اشهب
يقضي في الواجب فقط وكذا صاحب الوتر يعني به الكتان وقاس بعض المتأخرين
عليه غزل النساء ومنعه آخرون وفرق آخرون بين الضرورة وغيرها ولا
نص فيه للمتقدمين **الرابع** تكره الحجامة للصيام خيفة التغرير فان خيف
بلا تكره على الاصح ولا شيء على من فعله وان اضطر للفطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء ويكره ذوق طعم الملح ومضغ العلك مع مجه ولا منع فان سبقه
لحلقه سهوا قضى وعمدا قضى وكفر ويكره مداواة الحفر في حال الصوم الا
لخوف ضرر فلا يكره والكحل كالدهن وان نفذ الى حلقه قضى الا فلا والله
اعلم **الخامس** يجوز للصائم ان يصبح جنبا وفي يوم صومه ولو اقام يومه
كله وتجوز له المضمضة للوضوء والعطش وكذا تبرد اعضائه فقد فعل
ابن عمر رضي الله عنه فيبتل لذالك وحمله على حلقه ويجوز له السواك
في جميع نهاره ولو بعد الزوال على المشهور ولا كن بغير ما يتحلل فان سبقه
شيء منها قضى وان تعمد قضى وكفر ويكره بالرطب لما يتحلل منه وقيل يجوز
للعالم وعن ابن لبابة ان استاك بالجوز نهارا قضى وكفر وان فعله ليلا
واصبح على فيه فعليه القضاء فقط **السادس** ان رعة القيء

فلا شيء عليه فإن جاوز لهاته فرده ففي القضاء قولان في البلغم وقيل إن وصل
لفمه فرده فقضى والأول أولى وإن رد القلس وهو الماء الحامض مع تمكنه من طرحه
فعليه القضاء وقال ابن حبيب والكفارة في الجهل والعمد وإن ابتلع نخامة وصلت
لسانه فلا شيء وقد أساء وقال سحنون عليه القضاء وإن استقى فقاء
فعليه القضاء واجب وقيل مستحب وثالثها يجب في الفرض خاصة ولا يكفي
وإن لم يكن لعذر على المشهور **السابع** التأويل يسقط الكفارة إن كان
قريبا لا بعيدا والقريب كمن أفطر ناسيا فظن إباحة الأكل فأفطر على
المشهور وكذا من تطهر بعد الفجر أو تسحر قبله أو أصبح جنبا أو قدم
ليلا أو رأى هلال شوال نهارا والراعي على الأميال اليسيرة فظنها سفرا
كل هؤلاء إن ظنوا الإباحة فلا كفارة عليهم وعليهم القضاء وإن لم يظنوا
ذلك فالكفارة واجبة عليهم كصاحب التأويل البعيد وعن المغيرة فيمن
تحول الشمس فظن غروبها فأكل فطلعت فأجاب أهله لزمته الكفارة وقال
عبد الملك إن ظن قبل طلوعها فلا كفارة عليه ابن القاسم ومن احتجم
فظن البطلان فأفطر فلا كفارة عليه وقال أصبغ هو تأويل بعيد والذي
ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر كذلك الكفارة **الثامن** لا خلاف في
إباحة الفطر لمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة ومشهور الأقوال أن الصوم
أفضل وإن بعضها الاجتهاد للتقوي ولا يباح له ذلك إلا بشرطين أن يشرع
في سفره قبل الفجر ولم ينو الصوم فيه ويحرم عليه الفطر إن خرج نهارا
أو نوى الصوم في سفره على الأصح ولا كفارة في الأول وفي الثاني على خلاف
فيه ويباح أيضا للتقوي على العدو وقال عبد الملك من أفطر منهم

بجماع

بجماع كفر ويباح أيضا للمريض الذي يخاف تماديه أو زيادته وفي خوف
حدوث مرض قولان والضعيف البنية يلزمه الصوم إلا المشقة فيخير بين الصوم
والفدية وإن خاف حدوث علة به تركه ولا قضاء عليه إن لم يتغير حاله والكبير
[illegible] على الأصح **التاسع** موجبات الإفطار الحيض
والنفاس فلا يحل لهما الصوم ويجب القضاء وكذلك المريض الذي يخاف على
نفسه التلف أو شديد الأذى يجب عليه الإفطار ومثله المتجوع والمتعطش
والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما التلف ومن أرهقه الجوع والعطش
يجوز له التناول وهل يقدر بقدر الضرورة فقط أو له أكل بقية يومه قولان
مبنيان على المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة أو لا ويبقى له الإمساك ...
وبيان الفدية تقدم والله أعلم **العاشر** إخراج المني بجماع أو غيره
مفسد للصوم إلا في حق المستنكح أو السلس الذي يخرج منه دائما بلا
سبب فيعفو ويكفي ومن مقدمات الجماع القبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة
وقيل تباح فأما إن علم عدم السلامة بقبلة الشهوة حتى يخرج المني
أو المذي أو اختلفت عادة الإنسان في ذلك فهي حرام وكذا إن شك
على الأرجح ولا قضاء عليه في مجرد تذكرها فإن نعض وأمذى فقضى على المشهور
وإن أمنى فقضى وكفر وقيل لا كفارة عليه وقال أشهب لا كفارة حتى يكرر
الفعل فإن تفكر أو نظر فأمنى فقضى إن كثر ولا كفارة وقيل إلا أن يتعمد
وإن استدام فقضى وكفر إن دام أو عاوده وإلا ففي الكفارة قولان **فقيه**
في قوله فيه مطلوب إشارة لأن ما يكون من الاحتلام لا يقدح لأنه ليس
فيه مطلوب وقد جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال

صح
مقدمات

او هذا يزعم انه زنى فاخذ في النوم قال علي كرم الله وجهه نقيمه في الشمس
ونضرب ظله مائة جلدة اي انه لم يفعل حقيقة فلا نقابله بحقيقة والله اعلم

باب سنن الصوم اي ما يطلب فيه على وجه السنية والندب

ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

من سنة الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر

قلت يعني ان سنن الصيام تعجيل الفطر قال صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وكونه بالماء او بالتمر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والتمر مقدم على الماء والرطب مقدم
على التمر اما التمر فقد روى وهب ابن منبه ان الصائم يزيغ بصومه بصره
بالجوع والعطش فاذا افطر على حلو عاد اليه ما زال من بصره ويستحب
كون التمرات وترا ثلاثا او خمسا او سبعا واما الماء فهو فانه حيات
لكل شيء وطهور والعلة فيه غير مشكوك فيها وقصد الحلال الذي
لا شبهة فيه مطلوب للافطار وان كان مخصوصا مطلقا فالخصوص وجه
في التاكيد **فروع** ثلاثة **اولها** يجب اتمام الصيام الى الليل
فان شك في الغروب فلا ياكل اتفاقا فان اكل مع الشك قضى ثم ان لم
يتبين ففي الكفارة قولان **الثاني** قال البرزلي حلف رجل بطلاق ان لا
يفطر على حار ولا بارد فافتاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله
والله اعلم بانه يفسر دخول الليل فيحكم له بالفطر فلا يحنث لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد
افطر الصائم قال وهو جار على اصل مالك في اعتبار الايمان بالالفاظ

هذا معنى

هذا معنى كلامه والله اعلم **الثالث** يكره الوصال على المشهور وفي
الحديث فواصل صلى الله عليه وسلم ونهى عن الوصال وعلل هذا بانه ليس
كهيئتهم فاخذ بجوازه الشافعي لمن لا تنقطع علقته منه وكان يفعله ابن الز
بير وابوه وغيرهم فاما صيام الخمسة التي يفعلها اهل هذه البلاد فربنة
رابناها بدعة قبيحة والله اعلم **ثم** قال الناظم رحمه الله

وسنة التاخير في السحور موجودة في الخبر الماثور

قلت يعني ان تاخير السحور سنة ما لم يشك في الفجر وقد قال عليه
الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة وبركته من وجوه **احدها**
مخالفة اليهود اذ انهم لا ياكلون حتى يروا النجم ثم يحرم عليهم الاكل
بغيبة النجم والنوم على زعمهم **الثاني** فيه تقوية على الصيام دون
منشوبين من الجوع ولا من العطش وان كان فليس كمن لا يتسحر **الثالث**
فيه التنبيه للقيام اخر الليل وصلاة الصبح في اول الوقت ونحو ذلك وقد
قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور
فتسحروا يا امة محمد صلى الله عليه وسلم **فروع** ثلاثة **اولها**
ان شك في دليل الفجر ففي منع اكله واباحته وكراهته ثلاثة **اقوال**
والقضاء في الثالثة لا بالاكل ولا بالشرب واختير في الغيم الاباحة وفي الصحو
التحريم وقضى مطلقا ان ظهر انه اكل بعده او طرا الشك على المشهور
والا فعلى الخلاف المتقدم وان قلنا فالمنع يقضي فالاباحة لا يقضي
وبالكراهة ينبغي **الثاني** ان طلع الفجر وهو يجامع نزع وكذا ان كان
اولج حين طلوعه ولا شيء عليه على المشهور والا قضى اتفاقا وكفر

على الاصح وقال ابن القصار ان نزع اخاف التزيد كفى وان كان اكلا او شاربا كف
ولا شيء عليه وخرج فيه الخلاف من وجوب امساك جزء من الليل **الثالث**
يفعله الجاهل غيره والاحتياط لنفسه ويفعله الناذر العارف العدل في
الفجر فان سمع مؤذنا وهو داخل اللقمة في فيه وساله عن الفجر وعمل على
قوله ان كان عدلا والافضل فان اخبره شخص بانه تسحر قبله وغيره بانه
بعده فضل الامة لا تبرا بغير يقين والله اعلم **ثم** قال رحمه الله

وفي قيام رمضان الفذ ان خوب فالاسه تغتفر

قلت يعني ان من سنة رمضان القيام فيه في المساجد وفعله عمر
رضي الله عنه اقتداء بما في فعله عليه الصلاة والسلام في ثلاثة ليالي
رمضان وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه احاديث ثلاثة والله
اعلم **فروع** خمسة **اولها** الانفراد في قيام رمضان افضل
لمن قويت نيته الا ان تعطل المساجد فيكون القيام فيها افضل والمشهور
كراهة النافلة في جماعة بموضع مشتهر وجمع كثير غير القيام الذي
والله اعلم وكان السلف يقومونه بثلاثة وعشرين ركعة بالوتر ثم جعلوه
تسعا وثلاثين قال مالك والذي اخذ به في نفسي احدى عشرة ركعة وهي
قيامه عليه الصلاة والسلام وقيل ثلاثة عشر بالوتر **الثالث** الاحسن الختم
في القيام والختم وتجزئ سورة واحدة يكررها في كل ركعة ويكره تكرار

الثاني

السورة

٥٩

السورة الواحدة في الركعة الواحدة مرارا وقد انكر ابن الصلاح الصلوات
الواردة فيها ذلك وقال هو بدعة كصلاة وداع رمضان وليلة النصف
من شعبان وليلة اول خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه وصلاة الا
يام والليالي ومنهم بالغ في انكار ذلك الطرطوشي وابن العربي من المالكية
والنووي وابن عبد السلام من الشافعية ونص متاخريهم على تحريم العمل
بها وقال النووي ولا يغتر بذكرها في الاحياء والقوت فالعلم حجة وعند
ابن الحاج في المدخل يعمل بها مرة ثم ان كان باطلا فلا عمل عليه وان كان
حقا حصل له الثواب بها والله اعلم **الرابع** يكره في ليلة الختم دعاء
مخصوص وخطب وقصص وما يفعله اهل مصر من جميع التهليل في الوتر
وبعضهم يجمع فيه السجدات ويكره ايضا قراءة التالي من غير موقف الاول
والنظر في المصحف في الفرض مطلقا وفي النفل يكره ابتداؤه لا اوله ومن البدع
قراءة سورة الانعام بكمالها في ركعة خامس ليلة كرهه النووي ومنها
ما يفعلونه من قراءة رمضان كله بسورة الهاكم التكاثر والثانية بقل هو
الله احد ثم والعصر والثالثة بقل هو الله احد ثم كذلك الى الختم يفعلونه
كل ليلة كذا رايتهم بمصر يفعلونه والبدعة فيها ظاهرة والله اعلم
الخامس لفظ شهر رمضان العشر الاواخر لغلبة الظن على ان ليلة القدر
فيها وفيها نحو من اربعين قولا وذهب مالك واكثر العلماء الى انها
في غير ليلة معينة وتنتقل في الاعوام بروايته وهذا اصح الاقوال قال
والاغلب ليلة سبع وعشرين وابن العربي تكون في ثلاثة شهور صبة النصف
الاخير في افراده ليلة الجمعة وتختلف باختلاف مداخل الشهور وقد

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العشر الاخير لذلك وللاعتكاف
شروط واحكام تطول فلينظرها من ارادها في محلها وبالله التوفيق ثم
قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

ولا يبالغ صائم في المضمضة فانه اولى لئلا ينقضه

قلت يستحب للمتوضي المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا ان يكون
صائما فيكره له ذلك خوفا لما يصل الى حلقه منه فان وصل وسبقه لزمه القضاء
وان تعمد كفر وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث لقيط بن صبرة رضي
الله عنه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الحديث وقد تقدم

باب في الزكاة الزكوة لغة النمو والزيادة وشرعا
اخذ جزء من المال مقدر من مال مقدر وهي على قسمين زكاة المال وزكاة الابدان
فزكاة المال تختص بالاموال النامية وهي ثلاثة العين والحرث والماشية
فالعين ذهب وورق يضم بعضها الى بعض ويعتبر نصابهما بالجزء لا بالقيمة
ويخرج منهما ربع العشر ان توفرت شروطه وهي خمسة ان يكون مملوكا
ملكا كاملا حولا كاملا نصابا كاملا غير منقوص في تابع وهو الدين
بقولنا ملكا كاملا احترازا من مال العبد اذ ليس ملكه بكامل للعبد
ولا للسيد فلا زكاة فيه على واحد منهما وقولنا غير منقوص احترازا
به من الدين في ذمة صاحبه ان لم يكن عنده ما يؤديه منه مما لا زكاة
فيه وهو موجه عليه فانه يسقط عنه الزكوة او ما نقص منها وشرط
الحول في النصاب معتبر فاصله لا بتمامه لان حول الربح المال حول اصله
واما العروض فلا زكاة فيها حتى تبلغ تكون للتجارة فاذا كانت لها

عنه

ام

وهو يترصد الاسواق فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي يوم البيع لعام واحد
وان اقامت اعواما الا ان يبيع قبل الحول فلا زكاة عليه الى تمامه هذا ان كانت
مملوكة عن عوض اصله عين بيده والا فلا زكاة عليه حتى يستقبل بها حولا
من يوم يقبض الثمن وان كان لا يترصد حوالة الاسواق بل يبيع في السعر
الواقع فهو المدير يقوم عروضه كل سنة ويزكيها مع ما بيده من العين
فان لم يكن بيده عين فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء ولو درهم واحد ولا
زكاة على احد في دين حتى يقبضه ويستانف به حولا من يوم القبض غير المدير
فانه يقوم المرجو من دينه على المشهور وزكاة الحرث يشترط فيها ما
يشترط في العين غير الحول عوض الحول يخرج منها العشر ان كانت تسقى
بغير كلفة والا فنصف العشر وهي اربعة انواع الحبوب وهي ثلاثة يضم
بعضها الى بعض القمح والشعير والسلت فاذا حصل من مجموعها نصاب
اخرج الزكوة من كل بقدره والقطاني وهي صنف واحد المراد الفول والحمص
والترمس والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان وتضم ايضا في الزكوة على
المشهور وذوات الانصلات وهي الارز والدخن والذرة وكل منها يعتبر
واحدة فان كمل نصابا زكي والا فلا وذوات الزيوت من الحبوب كحب الفجل
والسمسم والكتان باختلاف والثمار ثلاثة انواع التمر والزبيب والزيتون
وكل صنف وحده يكون فيه ثم لا يضم تمر وعنب لا يزبب اختلاف وكذا زيتون
لا زيت له وما يبلغ منه الخ اخرج من ثمنه وقيل يشتري من جنسه وفي ذلك
تفصيل محله المطولات وانما ذكرنا هنا للتنبيه فانظره ان كنت محتاجا
اليه وبالله التوفيق واما زكاة الماشية فيعتبر فيها ما في العين الا عدم

النعم وهي ابل وبقر وغنم فالابل بخت وعراب يضم كل منهما لصاحبه و
البقر تضم للجواميس والضان يضم للمعز ويجتنب كل واحد نصاب وقدر
ففي كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن
فيها فابن لبون ذكر فان لم يكن فيها اشترى بها بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم
في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فما زاد ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة في الغنم في اقل من اربعين وفي
الاربعين شاة جذعة او ثنية ثم في احدى وعشرين ومائة شاتان ثم في
مائتين وواحدة ثلاث شياه فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في البقر
حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم في اربعين
مسنة فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع وان طاع بما
افضل اجزأ وليس للساعي اخذ الخيار والشرار ويستحب كل واحد
منهما في المال وما كان من خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية
وزكاة كل مال منه وان اخذ الساعي القيمة جبرا اجزأت في الجميع ان شاء
ولو ان الطاع بدفعها للامام جائرا او الخارجي لم يجزه بخلاف ما اذا ا
خذوها منه كرها فانها تجزئ على المشهور ولو اخرج زكاة عين
او ماشية قبل حولها بالقرب اجزأت على المشهور وحد القرب شهرا
او شهر ونصف او ثلث شهر او نصفا او خمسة ايام او ثلاثة ايام اقوال
ومسائل الزكوة واسعة وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

والزكوة اربع فرائض حرية ونية تعارض

والحول

٦١

والحول والنصاب شرط فيها ويل لمن شح ولا يعطيها

قلنا اما الحرية فقد تقدم الكلام عليها ويشترط الاسلام في صحتها
لا في وجوبها فانه مخاطب فيه ولا يشترط العقل ولا البلوغ لانه متعلق
بعين المال فتوخذ من مال المجنون والصبي والسفيه وغيرهم والنية شرط
في صحتها في الجملة فان نواها المعطي وقصد ما اخذ السلطان فاخذها
من مانعها فاختلف هل تجزئه ام لا والمشهور الاجزاء وان اعطاها المعطي
ولا خذ قاصد الغصب ونحوه لم تجز بلا خلاف اعلمه وعلى الوجوب النية
على المعطي ان ذاب وجب عليه اعطاؤها ثانية وعلى الاخذ لا يعيدها ان
اخذها الاخذ قاصد الزكوة واما الحول فشرط العين والماشية في اصل
النصاب كما تقدم وان كانت العين منه اولا بعد ذلك بخلاف المعدن
والركاز فانه يشترط النصاب في المعدن دون الحول ولا يشترط في ا
لركاز شيء منهما وفرض المعدن كغيره في ربع العشر بخلاف الركاز
فان الخمس والركاز دفن الجاهلية الذي يوخذ بلا كلفة فان لم يوصل
اليه الا بقصد واعمال كلفة فلا شيء فيه وان جرت عليه علامة الا
سلام فلقطة يجري فيه ما يجري فيها وهو لمالك الارض التي وجد فيها
وقال سحنون وعكرمة وابن نافع وجماعة هو لمن اصابه فاي ارض كان والله
اعلم وقد تقدم نصب الاموال وبالله التوفيق والويل قيل واد في
جهنم وقيل هو كلمة تقال لمن يستحق العذاب والويح للترحم والويس
للخبيث ومعنى شح بخل ثم ذكر الناظم رحمه الله التحذير من منع
الزكوة فقال

قد جاء في القرآن بلا غرور موعظة شاف لها الصغير
ان الغني يكنزها ويمنع سيكوى بنارها ويوضع
في ظهره وجنبه وجبهته تباله من خاسر صفقته
فطب بها نفسا اذا اعطيتها فانها ذخيرة اعددتها

قلت اشار بقوله وويل لمن شح لقوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يوتون الزكوة حملا للاية على ظاهرها وقد قيل ان المراد هنا الشهادة
والله اعلم وقوله شاف لها الصغير معناه ان الصغير الذي يسمعها وهي
في حقه واجبة ان كان حي القلب فليتنبه من الكرب لا هوله بها وذكر معنى
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم الاية قال العلماء اما الجباه فلانها تغضب في وجه المسكين
واما الجنوب فلانه اذا اعرض عنه اعطاه بالجنب واما الظهور فلانه
اذا بلغ في الاعراض ولاه ظهره فليسرع حول السائل كبرا الا الى جهة دا النبي
سنة قال الله تعالى واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا وقال عز وجل واما السائل فلا تنهر وقال
ابن عمر رضي الله عنهما كل مال اديت زكوته فليس بكنز وهذا مذ
هب مالك وبالله التوفيق **باب في اداب الزكوة**
اي ما يستحب استعماله في اخراجها واعطائها ثم قال رحمه الله

وللزكوة فاعلم اداب اخراجها من طيبة صواب
كذاك اعطاء خيار المال فضيلة تختص بالكمال
ودفعها في الخفية للفقير وسترها عن رؤية العيون

وقسمها

وقسمها لاهلها بالبلد اولى من استخراجها للابعد
وتستحب دعوة المعطى لدافع زكاته محققا

قلت اما اخراجها بطيب نفس فقال عليه الصلاة والسلام ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا وجاء في الذي يخرجها طيبة بها نفسه من الثواب شيء
لا استحضره الان واعطاء خيار اموال فضله واضح واما الاسراع بها عند
المبادرة للخير ولئلا يطرأ عليها ما يضيعها فان ضاعت قبل الاخراج وقبل
التمكن من تفريقها فلا شيء عليه وان تراخ عنها ضمنها ودفعها مع
بالفقير لما يستحب من الستار في كل شيء كما في الحديث الصحيح واما
سترها عن رؤية العيون فلانه ابعد عن الرياء وابقى على اخذها الا ان يكون
اهل الموضع لا يعطونها فاظهارها افضل للاقتداء وقد قال تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم
واما اهلها فقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله وتفصيل القول فيه يطول ولكن يجمع من لا يبلغه ما قول
الغازي رحمه الله

∴ فجمعة عد وابغير شك ∴ لابد يعرف كونه المزكي ∴
∴ فمنعهم الكافر والعبد فليه ∴ والمشرك البعد والمال الشبيه ∴
∴ ثم الذي ينفق بالحكم عليه ∴ ثم غني عن مضطر اليه ∴

ويستحب ايثار المحتاج واهل الدين على غيرهم ويستحب الاستنابة فيها
وقد يجب ويستحب نقلها للاحوج خلافا لسحنون فاما لغير الاحوج

فلا يجوز اخراجها لخارج البلد بمراحل والمشهور اعطاء الفقير على
التكسب وقيل لا اثم ومن له دار وخادم لا فضل فيهما على غيرهما اعطي
والافضل ويكره دفعها لقريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله او لمن تقر
يفرقها بنفسه وقيل يجوز وقيل يستحب ويعطى منها بالنصاب على المشهور
كدفع اكثر منه ويعطى كفاية عام او كان لا يدخل عليه شيء في نفقته
ولا يعطى حارس الفطرة منها شيء ولا يعطى منها ايضا على المشهور
لعدم الوكالة ولو اخرجها ربها فلم تنفعه حتى سرقت او منها ولا تعطى
لمن اعتق وتصرف في دين الميت على الاصح لا في كفنه ويعطى منها المسافر
ان فقير معادلا مباحا او احتاج الى ما يوصله على الاصح الا ان يجد مسلف
وهو ملي بموضعه وقيل يعطى وهو الاحسن واما دعاء المصدق للمزكي
فلتطييب نفسه ووجوده معا فيه ولانه نائب عن الله في اخذه فيبرئه
الامر ابيه في مجازاته والله اعلم **فصل** اما زكوة الفطر
فالمشهور انها واجبة وهل هي بالكتاب او بالسنة قولان وهل بغروب
الشمس ليلة الفطر وهو المشهور او طلوع فجر يومه وشهر ابطال او
طلوع شمسه وفي ثلاثة اقوال ينبني عليها من ولد او مات او اسلم
او اعتق او ملك رقيقا او اخراجه عن ملكه او انكح او طلق بين ذلك
ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل صلاة العيد او وجبت ولو اخرجها
قبله بيوم او يومين في المدونة الاجزاء خلافا لابن مسلمة وشهر عدم
الاجزاء الا لمفرق وشهر الجواز مطلقا قيل وعليه الاكثر وان قدم
اخرها عن يوم الفطر ولا تسقط ولو تعددت السنون وتخرج من

جل

جل عيش اهل ذلك البلد من قمح وشعير وتمر واقط وزبيب وسلت وارز
ودخن وذرة على المشهور وزاد ابن حبيب العلس وقد يخرج كل شخص صاعا
مطلقا وقال ابن حبيب الا من اكبر منصبه فيجب اخراجها او جزءه اذا فضل
ذلك عن قوته وقوت عياله يومه ولو بتسلف لمحتاج خلافا لابن المواز
وقيل عنى ذلك ويخرجها الرجل عن كل مسلم يمونه بالحكم لقرابة كالولد
والابوين الفقير بعد زوجته وان كانت ملية على المشهور وخادمها الذي
لابد لها منها وعن عمال الكيس ولا تلزمه عن عبد عبده ولا عن اجيره ولو
اجارة لمؤونته وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان ويستحب
للمسافر اخراجها حيث هو فان اخرج عنه في موضعه اهله او كانت عادته
اجزاء ويجوز دفع صاع لجماعة واصع لواحد ولمن عدم التي بيادة على
الصاع وقال ابو مصعب لا يزاد ولا يدفع عنها شيء وقال ابن القاسم
فان دفع اجزا ولا بأس ان يدفع بعضها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على
الاصح وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها وان كانت
فقيرة ومن ابقى بعد اعوام لم يقضها والله سبحانه اعلم **كتاب**

فرائض الحج

الحج فرض يلزم المستطاع في العمر مرة واما
فروضه الاحرام بعقد النية ثم الوقوف ليلة الاضحية
بالجبل المعروف قبل الفجر اعني فجر يوم النحر
ثم الطواف لازم والسعي على خلاف يقتضيه الراي

فصل المستطاع والمستطيع والاستطاعة امكان الطريق السابلة

والزاد المبلغ والقوة على الوصول اما راجلا او راكبا وصحة البدن فلا يجب
مع خوف الطريق على نفسه او ماله وقال ابن العربي يجب على من تعين المخاطرة
بنفسه وماله في طلب الدنيا وربما يجب بمن يقول بسقوطه عن من حضر.
فالله واختلف هل الزاد ما يرده لموضعه او انما يشترط المبلغ فهو
ظاهر الرسالة وقال الشيخ يعتبر ما يرده لاقرب المواضع الذي يرجو فيها
معاشه والله اعلم ومعنى ازمع اعتزم وكانه من المقلوب وقد قال عليه
الصلاة والسلام من مات ولم يحج ولم يعرج هذا البيت فليمت ان شاء
الله يهوديا او نصرانيا فاشكل الشيخ العاقبة ومعنى الاحرام الدخول
في حرم الحج وحرمته وينعقد بالنية او بفعل وقول كالتلبية او الاخذ
في المشي على الاصح وقيل غير ذلك والنية شرط في صحته فلو احرم بلا
نية استانف ولو ابهم ما احرم به صرفه للحج وقيل غير ذلك وقال
اللخمي انما يختلف فيمن قربت داره فاما اهل المغرب فلا حج الا
بقصد وعين وصحته بما احرم به زيد فوكلان ولو نسي ما احرم به نوى
الحج وتمادى فاذا رجع ثم اعتمر كالمشك هل افرد او تمتع ولا عمرة
عليه في هذا وترك اللفظ بما احرم به مستحب لامامهم على الاصح وقال
الشيخ هما سواء **فصل** اما الوقوف بعرفة فقال عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة يعني انه معظم الحج الذي كل ما عداه وتابع له وكونه
ليلا هو الواجب عند مالك من الغروب الى الفجر فيجزي اي وقت من ليلته
او قبله اجزاه فلو تذكر صلاة لو فعلها فاته الوقوف واذا رجع فيه
فاته في المشهور فليفعلها وقال الشيخ الا ان يكون اهل قريبا ولو وقع الخطا

لاهل

من لاهل الموسم في الوقوف فقال الشيخ المعروف من المذهب يجزئ العاشر لا الثامن
وقيل يجزئ العاشر اتفاقا ومن ردت شهادته في الهلال لزمه الوقوف
كالصوم وعن اصبغ ان وقف وحده كذلك لم يجزه حتى يقف مع الناس و
يقف من عرفة حيث شاء الا ان يرتفع عن بطن عرنة وان وقف في سجودها
ولكن يأخذ بالاحتياط وقال مالك لا احب الوقوف على جبل عرفة ولكن
مع الناس ولا يقفوا المسجد عرنة ويرتفع الناس عن بطن عرنة اي عرفات
فان وقف ببطن عرنة لم يجزه لان عرنة ليست من عرفات بل من الحرام
وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الامام ونحوه وقد توقف مالك
وابن عبد الحكم عن الوقوف في المسجد وقال اصبغ لا يجزيه رواه ابن عرفة
فقال الشيخ الاصح والاجزاء مع الكراهة والوقوف نهارا من واجبات
فان ترك مع حجه ولزمه دم على المشهور واما الطواف والسعي فهما
ركنان فطواف الركن بعد الوقوف بعرفة وهو الطواف الافاضة وا
لسعي يجب تقديمه لغير مراهق احرم من الحل فان اخره الى اخر الافاضة
بلا عذر لزمه دم خلافا لاشهب والمراهق هو الناسي والحايض بعد
الافاضة ومعنى المراهق الذي احرم مضايقا للوقت ولهذه الجملة
تفصيل مذكور في المطولات والمناسك فانظرها وبالله التوفيق
ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وما عدا هذا من مسنون مثل الحلاق والنزول منى ري
ورمي ما يكون من جمار والنهي عن تقليم الاظفار
وعن مخيط المحرم المجيوب والنهي عن تلطخ بالطيب

فصل يعني انما ذكر من جمرة العقبة فرض سواء وظاهره باتفاق المذهب وليس كذلك بل في العتبية المالك ان **جمرة** العقبة فرض والمشهور خلافه ولما كان الحلاق اخر ما يفعل من افعال الحج والرمي بعضه جعله خاتمها ونبه لان الطواف معروف يفعل قبله وان كان يفعل لا بعضه واجمل في رمي الجمار واشار بتفليم الاظفار لما ينهى عنه من التزين والقاء التفث وازالة الشعث وذكر النهي عن لبس المخيط وعن الطيب ولم يذكر ما سوى ذلك اقتصارا عن التلبية لان الحج لا يعذر وجوبه على اهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا يجب الا شيئا عنه الا عند التوجه لها وان احال على عياض في تعديدها وانتهائها الى خمسين ليشعر بالتعلق به فقال رحمه الله

وزد لعياض انها خمسون اعني التي في حجنا مسنون

فصل واتى بها عياض على نسق افعال الحج وربما عبر بها بعض الشيوخ وبان وقد خطر في تقريب ذلك ان شاء الله على وجه يسهل تناوله وبالله التوفيق **قال** شيخنا ابو عبد الله محمد القوري رحمه الله احكام الحج لا تكاد تنضبط لزمان لا سيما على مذهب مالك ولكنه تنضبط افعاله نعم واركان الحج اربعة الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة وتوابع الاحرام اربعة النية وهي فرض والاغتسال وهو سنة والتوجه وهو مستحب والشروع في التلبية وهو سنة واجبة فان تركها وطال فعليه الدم ولو رجع ولبى خلافا لابن كنانة وتقترن به مستحبات اربع كونه من ميقاته المكاني لا قبله فيكره

ولا يعود

ولا يعود فيرجع ان قرب ويلزمه دم وفي ميقاته الزماني فان قدم كره وابتدأ الاحرام اثر الفرائض او النوافل على المتمتع على المشهور وكونه من خلفه الميقات لمن مر بها من شامي او مغربي او مصري والاحرام واجب ولوازمه اربع في التجرد من المخيط وما في معناه من مخيط الاسد الازار والشد منطبقته لنفقته على جلده وملازمة الشعث ترك الطيب والنتف بنقل او قص او اصغاء وما في معناه من القاء التفث فان فعل شيئا من ذلك افتدى ومجانبة الاصطياد والاعانة عليه فان فعله لزمه الجزاء ومجانبة النكاح بوجوهه الاربع العقد والولاية والجماع ومقدماته فان جامع قبل الوقوف بعرفة بطل حجه وكذا ان نزل باستدعاء ونحوه ويلزمه اتمامه وقضاؤه وفيه تفصيل يطول ويجتنب من الثياب اربع العصفر المفدم وفيه الفدية على المشهور والمورس والمزعفر وهما مكروهان والمصبوغ بغيرها يطلق مطلقا يكره لمن يقتدى به والافضل البياض وكونه ازارا ورداء من غير زائد وشعار المحرم اربعة كشف راسه فان غطاه افتدى وكشف وجهه وفي منع ستره وكراهته قولان وعلى المنع ففي الفدية قولان ولبس النعلين الا ان لا يجدهما فليقطع الخفين اسفل الكعبين والا افتدى على المشهور والتلبية في اربعة مواضع عند كل شرف وادبار الصلوات وعند تجدد امر من اختلاف الرفاق وسماع ملب وهبوط من بطن ونحوه وفي عموم الاوقات ولا يلح ولا يقصر وقد جعل الله لكل شيء قدرا وتفارق المراة الرجل في اربع في لبس المخيط ونحوه من الحلي والحرير والسوار والخف ونحو ذلك وفي تغطية الراس احراما وجهها وكفيها فلا

تلبس القفاز ولا تنتقب وان فعلت افتدت وفي اقتصارها في التلبية على
اسماع نفسها فقط وفي عموم الرمل في الطواف والسعي من سنة التلبية
اربع الشروع فيها عند استواء الراحلة به او اخذه في المشي اول الاحرام
فان اخرت او تركت بلا فصل جاز والجهر بها متوسطا والاتيان فيها على
وجهها من قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وقطعها عند رؤية البيت الى تمام السعي بين
الصفا والمروة ثم معاودة تمادي الى يوم عرفة ويجوز له اربع في راسه حمل
خرجه لضرورة بغير تجارة ولا خرج غيره والا افتدى والتوسد في وضع
صفحة خده على الوسادة ونحوها والتقاء الشمس والمطر بيده دون ظلا
وفي البرد قولان والتظلل بما لا يحمله فوق راسه كجنب البناء والخباء
والمحمل الذي يكون فيه واذا اتى في القدوم على مكة اربعة النزول بذي طوى
والمبيت به ان لم يقدم نهارا والاغتسال فيه دون تدليك لدخول مكة
واشرافه على مكة من ثنية الحجون المشرفة والمعلا وهي كداء الثنية
واذا دخل مكة فمن اربعة الدخول من باب المعلا والدعاء عند اول
رؤية البيت وذلك الان عند سوق الليل ويعرف بالمدعا والاسراع
للدخول بقصد البيت دون مهلة بعد حط الرحل واذا دخل المسجد
اربعة قطع التلبية عند رؤيته على خلاف في ذلك والاتيان من باب بني شيبة
وهو يسمى الان باب السلام ويقال له باب ابراهيم واستعمال سنة الد
خول المسجد باذكاره وتحيته وان يدخل بسكينة حتى يصل البيت
فاذا اتى البيت حياه بالطواف طواف القدوم وهو سنة وانواع

السعي

على الابطح

الطواف

الطواف اربعة فرض وهو سنة في الحج وركن في العمرة وطواف الافاضة يوم
الاضحى وهو ركن الحج وطواف الوداع وهو من توابع الحج والعمرة لا من نفسها
وطواف التطوع وهو ما عدا هذه المذكورة وكراهيته ايام الحج اختلاف
وشروط الطواف اربعة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة وا
ستيفاء البيت في كل شوط من اشواطه فيلزمه اربعة البداية بالحجر الاسود
والغاء ما قبله وان رجع لبلاده اجزاه واهدى ان لم يكمل المتروك يسيرا
والغاء الشاذروان لتمحضا ان يكون من البيت واذا قبل الحجر ثبت قدميه حتى
يرجع منتصبا وبتركه ستة اذرع من الحجر لانها من البيت ولا يطوف خارج
المسجد فاعيده ولو في السقائف ومن وراء زمزم لزحام الناس خلافا
لاشهب لا لحر ونحوه وفرائض الطواف اربعة كون البيت عن يساره فان
عكس رجع له وقيل ما دام بمكة والا فلا شيء عليه وان طاف النساء
وكذلك من نسي الطهارة وستر العورة واستكمال الاشواط سبعا
فلو شك بنى على الاقل فيه كالصلاة والموالاة بينهما فلو ذكر في بعضه
سعيه قطعه وبنى وان كان بعد ابتدا الطواف وبني في فردا فيم عليه
وله اتمام شوطه والركوع اثره وقيل سنة وقيل حكم طوافه وسننه
اربعة البداية باستلام الحجر الاسود واستلام الركن اليماني كلما مر
به والخبب في الطواف الاول لمن احرم من الميقات في الاشواط الثلاثة
الاول وترك الركوب للقادر على المشي فيه فان ركب عاد ان قرب على
المشهور ومراتب الناس في تقبيل الحجر اربعة فالقادر على تقبيله بفيه
لا يجع له غيره وهل بصوت قولان والذي لم يقدر الا بيده وضعها عليه

ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فإن لم يقدر إلا بعود ونحوه فعل كذلك
وإن لم يقدر على شيء من ذلك كبر ويجزيه وكذا استلام اليماني إلا أنه
في ابتداء إلا بفيه ثم يضعها على فيه ومستحبات الطواف أربعة تقبيل
الحجر كلما مر به وهو مستحب واستلام اليماني كذلك والقرب من البيت
ودوام شغل عمارته بالذكر والدعاء وترك فيه أربعة التلاوة والإفاضة
والكلام إلا من ضرورة والتلبية على الأصح واستعمال العوائد من الأكل
والشرب ونحوه فقد قال عليه الصلاة والسلام الطواف صلاة إلا أن الله
تعالى أباح فيه الكلام وتوابعه منه وفي أربعة الدعاء في الأماكن الموجودة
حوله وكون ركعتيه خلف المقام والختم بتقبيل الحجر الأسود والقرب
من ماء زمزم بعده وأماكن الدعاء حول البيت أربعة الحجر الأسود والملتزم
وهو ما بينه وبين الباب وعند اليماني وهو المستجار والمستجار دو
تحت ميزاب الرحمة في الحجر وبعد هذه الأربعة أربعة في الحطيم فيما بين
والحجر الأسود والمقام وخلف المقام وأمام الباب وعند زمزم وينتفي
في الطواف وغيره أربعة استلام الركنين العراقيين إذ ليس بسنة والسجود
على الحجر الأسود والتزامه أو مسه إذ لم يرد فيه خبر صحيح وما يفعله
العوام من التعلق بالباب وقولهم العروة الوثقى في هذه والتقليد
بالدعاء بما يقوله بعض الناس على التعاقب على المطوف به في ذلك وفي غيره
من سائر المناسك فإن ذلك كله جهل يتقى اتقاؤه فإذا فرغ من طوافه
وأراد الخروج للسعي فعليه آداب أربعة أن يكون آخر عهده بالبيت
فيقبل الحجر ثم يطوف زمزم ليشرب منها ثم يخرج من باب بني مخزوم

وهي

وهو المعروف بباب الصفا وأن يكون ذلك أكثر طوافه فلا مهلة وآداب
زمزم أربعة الإكثار من شربه والوضوء منه وحمله إلى البلدان وهاذان
مستحبان وترك الاستنجاء به وإزالة النجاسة لأنه ممنوع وعزم النية
عند الشرب فإنه لما شرب له وأنه طعام طعم وشفاء سقم كما صح
عن الصادق المصدوق عليه السلام وفي الخبر لا يتطلع منه المنافقون أبدا
والحمد لله على ذلك وفرائض السعي أربعة كونه بعد طواف واجب بنية
الوجوب بطواف القدوم لا جاهل وافتتاحه بطهارة كاملة والبداية بالصفا
والختم بالمروة وتنوبه الأشواط فإن يقف أربعا على الصفا وأربعا
على المروة فإن بدأ بالمروة استأنف وسننه أربع دوام طهارة فيه فإن
أحدث أثناءه توضأ وبنى وإلا فلا شيء عليه وكونه متصل عرفة فإن أخره
لغير عذر لزمه دم والخبب في بطن المسيل فوا من الخبب في الطواف وهو آكد
منه فإن خبب جميعه أساء ولا شيء عليه وإن تركه فرأسا فلا دم على
المشهور كالطواف والمشي فيه إلا لعذر كالطواف وكذا يندب المشي
في جميع أفعال الحج إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فيستحب الركوب
فيهما ومستحباته أربعة وقفة على الصفا الأعلى حتى يرى البيت
والدعاء فيهما بما أمكن من غير إكثار ولا إخلال وارتقاء في المروة بمحل
يرى فيه البيت لو كان يظهر وكونه قائما في ذلك كله إلا لعذر ولا
يرفع يديه على الأظهر ومقابله ومن جهل العوام أربعة الجري في محل
الخبب منه وربط أحدهم ثوبه مع صاحبه وقد نهى عليه الصلاة والسلام
عن ذلك وقطعه فيه وابتداء بعضهم الخبب من غير محله وافتصاحهم

والله اعلم وعليه

دم ورواية البيت في صعود الصفا وهو ترك لمندوب

بعد السعي رغبة الاكثار من الطواف مرة افاضته لانه افضل له من الرجوع

وقيل يكره لتلبسه بالنسك ثم سماع الخطبة بعد صلاة الظهر من سابع

ذي الحجة وينتقل عنه ففيه اصل لان الامام للابلاغ فيها الا بعذر ففيه يفتقد

ثم خروجه يوم التروية وهو الثامن منه الى منى بقدر ما اذا وصل اليه ركع

الظهر الا قبل ذلك فلا ينبغي ثم مبيته بها الى ان يصبح فيصلي الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والصبح فيقصر الرباعية منها وفي تركه في

هذه الازمنة يخشى على نفسه ولا كن يفعل ما يقدر عليه وليس في

تركه دم والجمعة لمن فاذا كان يوم عرفة وهو التاسع لزمه اربعة الغسل

للوقوف وهو مستحب دون تدلك ثم يروح لمسجد عرفة عند زوال

الشمس فاذا راح قطع التلبية على المشهور لا قبل ذلك ولا بعده ثم

يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال مع الامام فان فاتته مع الامام جمع

وهو من حبيب ولا ينبغي تركه مع الامام والرجوع الى رحله ليتفرغ و

فوقه ثم يقف مع الامام الى الغروب ويستحب له في الوقوف اربعة ان

يقف على الجبال وفيه عليه السلام ان يمكنه وكونه راكبا ان امكنه

ودوام التضرع والدعاء الى الغروب ودفع مع الامام عنه دفعه بعد

الغروب لا قبل ولا يبيت عرفة ويطلب بالدفع اربعة ان يكثر من الذكر

والتسبيح والتهليل في طريقه وان يأتي على طريق المأزمين والاكره وان

يؤخر المغرب والعشاء حتى يصل المزدلفة وان يبادر لها عند وصوله

بعد حط رحله وقبل عشائه ومن السنة في ذلك اربع النزول بها فان

لم ينزل

لم ينزل لزمه دم ولو نزل بعد الفجر فلا دم وكذا الوقوف ليلا وان تحمل الى حط رحله

والاوليين بنزوله التغليس في الصبح في اول وقتها وان كان يستحب في غيرها فيها

كذا الوقوف بالمشعر بعدها والا بعد الاسفار ثم يرجع من المشعر ويحرك دابته

ببطن محسر وهو الوادي الذي تحت المشعر مما يلي منى فاذا وصل منى قطع ما له

التحليل بذلك باربع وهي جمرة العقبة وهي سنة واجبة وقال عبد الملك

فرض والحلاق بعده للرجال والتقصير للنساء ونحر ما معه من الهدي ان كان واجبا

او منه وبالتالي والطواف الافاضة بعد ذلك وشرط الجمرات اربعة ان تكون

حجرا ولو متنجسا وان تكون مثل الفول ونحوه ولا يجزئ مثل الحمصة ويكره الكبير

والرمي به ويرميها رميا فان وضعها لم يجز على المشهور ويفرد كل واحدة فان

جمع فالكل واحدة ما كانوا والله اعلم ويستحب في رمي جمرة العقبة اربعة

كونها بعد طلوع الشمس والاجزء وقتها من طلوع الشمس للغروب ورميها من

بطن الوادي فان اطاق الصعود ارفان رماها من فوقها او من سطحها اجزا اذا كان في

محل الرمي وان يكبر مع كل حصاة وكونه راكبا قبل حط رحله ورما عن يمينه فاذا

رماها جاز له كل شيء وغير اربعة الطيب والمذهب كراهته فلا فدية فيه

بعدها على المشهور والنساء والصيد والانصراف لاهله فاذا طاف طواف الا

فاضة حل له كل شيء ولزمه المبيت بمنى للرمي فيه ايامه فاذا بات في غيرها

ولو في الوادي دم ودم الجمرة لزمه دم ثم عليه في رمي باقي الجمرات اربعة البداية بالجمرة

الشرقية ويمشوا عندها وعند الثانية قليلا بخلاف جمرة العقبة فان لا

ترمى الا بعد الزوال فان رمى قبله لم يعتد به وان يرمي بنفسه فان رمى عنه غيره

لزمه دم ولو كان من ضرورة وان يستوفي الثالث لبال الا ان يكون متعجلا فان

بات بعض ليلة بغيرها فعليه دم ومنه وبات الى جوع اربعة النزول بالمحصب
وهو الوادي الذي ينصب على مكة وطواف الوداع عند الخروج وان يقول الحاج
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحز
اب وحده ونضح الاماكن المشرفة فتأتي بزيارة كمولده عليه السلام والمساجد
التي صلى فيها واعظمها زيارة قبره الكريم وهي سنة من سنن المسلمين مو
كدة كذا ذكره القاضي في الشفا وقال عليه السلام من جاءني زائرا كنت له شفيعا
يوم القيامة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم هذا ما يسر الله من المناسك وبا
لله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

يا رب يا رب بفضل القرآن وبالنبي المصطفى من عدنان
اغفر لنا ولجميع المسلمين وكل من جاء وقال امين
اغفر لعبد مذنب وعاص وتب عليه ما له سواك
ثم الصلاة والسلام دائم على النبي المصطفى من هاشم

قلت عدنان جده الذي تتصل به سلسلة ما عرف الناس من نسبه
عليه السلام على الصحيح وما وراءه الى اسماعيل فيه اختلاف اي في
تعيينه وهاشم ابو جده عليه السلام والتوسل به عليه السلام افضل من
نتوجه به الى الله سبحانه فنحن نتوسل به فيما ذكره الناظم ان يتحقق له كمال
سؤال الوقوع العافية في الدنيا والاخرة وبالله سبحانه التوفيق انتهى
شرح المقدمة القرطبية صبيحة يوم السبت الثامن والعشرين من شهر الله
شعبان عام [illegible] الكتبه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم